الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
جامعة وهران -1- أحمد بن بلة.
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية.
قسم العلوم الإسلامية.
تخصص شريعة وقانون.

سلطات الرجل والمرأة داخل الأسرة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الإسلامية.

تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالب:
الغوط عبد الكريم.

إشراف:
الدكتور: بتبغور عبد القادر.

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: حمحامي مختار	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة	رئيسا.
الدكتور: بتبغور عبد القادر	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة	مقررا.
الأستاذة الدكتورة: حزّاب ربيعة	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة	عضوا مناقشا.
الأستاذ الدكتور: عليان بوزيان	جامعة ابن خلدون – تيارت	عضوا مناقشا.
الأستاذ الدكتور: دباغ محمد	جامعة أحمد دراية – أدرار	عضوا مناقشا.
الدكتور: حباس عبد القادر	جامعة غرداية – غرداية	عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2017م


بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه وتعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

حديث نبوي

قال ﷺ:

﴿أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾

{رواه مسلم}

إهداء:

أهدي عملي هذا إلى :

- ♥ والدتي الكريمة متعها الله بكل صحة وعافية وأطال في عمرها وأحسن إليها، فهي التي لم تبخل علي بدعائها، ولها علي من الفضل والجميل ما لا يمكن رده.
- ♥ روح والدي الطاهرة والذي أسأل الله له الرحممة والمغفرة والمنزلة العلية في الجنة رفقة النبئين والصديقين والشهداء والصالحين.
- ♥ زوجتي أم أولادي، حبيبة فؤادي وأنيس روحي التي وقفت إلى جانبي في السراء والضراء.
- ♥ أبنائي وأحبة قلبي: محمد الشيخ، كنزة، ولالة أميرة.
- ♥ إخوتي الأحباء الأعزاء: محمد ونورة والمغيلي.
- ♥ جميع الآقارب والأصدقاء.
- ♥ أعضاء اللجنة كل واحد منهم باسمه الخاص...
- ♥ كل من سلك درب العلم وحممل هم الدعوة إلى الله.

شكر وتقدير:

من شكر الله شكر الناس

واجب رد الجميل يدفعني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وساهم معي في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر:

- شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور: أحسن زقور الذي علمني ووجهني وأرشدني وساعدني وحفزني لإتمام هذا البحث، ولم يبخل علي بنصائحه فجزاه الله عني وعن جميع طلبته خير الجزاء، وجعل له ذلك ذخرا في الدنيا وأجرا وثوابا في الآخرة.
- أستاذي الفاضل الدكتور بتبغور عبد القادر الذي قبل الإشراف على هذا الرسالة أسال الله عز وجل له التوفيق دنيا وآخرة.
- إلى جميع مشايخي وأساتذتي ومعلمي الذين أدين لهم بالفضل الجزيل.

مقـــدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن اقتفى آثرهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، فهي تمثل له ما تمثله الخلية من جسم الكائن الحي، وعليه فإن استقرار أي مجتمع وبقاءه وسيرورته وتطوره منوطة بالأسرة وجودا وعدما، فببقائها يبقى المجتمع وبفنائها يفنى، وباستقرارها يستقر وباضطرابها يضطرب وهكذا، فهي بمثابة الترمومتر الذي يقاس به حال المجتمع، ومن خلالها يستشرف مستقبله.

ولأهمية الأسرة ومكانتها داخل النسيج المجتمعي، كان لا بد من تحديد المسؤوليات والسلطات المتعلقة بكل فرد من أفرادها باختلاف مراكزهم القانونية داخل الأسرة، وخاصة مكونيها الرئيسين الرجل والمرأة.

كما أن تنازع السلطات أو التخلي عنها من أحد طرفيها الرجل أو المرأة من شأنه أن يعرضها لمخاطر جمة، ولهزات عنيفة قد تعصف بها ويقضى عليها بشكل نهائي، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على استقرار المجتمع وهدوئه.

ومن هذا المنطلق نجد أن الشريعة الإسلامية وفقهاءها قد اهتموا اهتماما كبيرا بالعوامل التي تحافظ على بقاء الأسرة واستقرارها واستمرارها، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤوليات والسلطات التي يجب أن يتحملها كل طرف داخل الأسرة بغض النظر عن مكانته ومركزه.

وهذا الأمر نفسه نجده في قانون الأسرة الجزائري، الذي عمل من خلال نصوصه على تكريس مبدأ حماية الأسرة من كل أسباب التفكك والانهيار، وبالتالي ضمان أمن المجتمع وحصانته من هذه الناحية.

ولذا كان من اللازم معرفة السلطات المنوطة بكل من الرجل والمرأة، وتحديد هذه المسؤوليات والتأصيل الشرعي والقانوني لها، والبحث في حدود صلاحيات كل طرف من طرفيها،

وهذا حتى لا يكون ثمة تنازع في الصلاحيات، حيث إن أحدهما يسطو على صلاحية الأخر أو ينافسه فيها، وكذا حتى لا يتخلى أحدهما عن مسؤولياته أو يلقي بها على الطرف الآخر.

وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال تحويل الأسرة إلى مدونة حقوق وواجبات بين جانبي الأسرة، وإنما القصد من ذلك هو تأسيس لمبدأ روح المسؤولية الواعية داخلها.

كما أن هذا لا يجب أن يفهم منه أنه استبدال للمبدأ الذي أقام الله تعالى عليه الأسر، وجعلها تبنى عليه، والذي هو المودة والرحمة والتي ذكرت في قوله ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21].

غير أن المدقق في واقعنا اليوم، والمتأمل لحال المجتمع، والمستقرئ للمشاكل التي تقع في الأسر، يجد أن أهم سبب من أسبابها العديدة والكثيرة عدم الاهتمام بالحقوق والواجبات أو القفز عليها أو التعسف والإساءة فيها، وهذا أمر لا تخطئه العين.

ثم أن الهدف من المودة والسكينة لا يتحقق إلا ضمن منظومة كاملة من الحقوق والواجبات، وضمن معرفة كل طرف من الأسرة للمسؤولية الملقاة على كل واحد منهما اتجاه الآخر والقيام بأدائها، ثم بعد ذلك يأتي مبدأ التفضل والإحسان والتنازل والتحمل، وغض الطرف عن العيوب والمساوي، وعدم التدقيق والمحاسبة في كل ما يفعله الطرف الآخر، وغير ذلك مما ينبغي أن يكون داخل الأسرة، والذي له مفعول السحر في شد وثاق الأسرة، ولا يمكن الاستغناء عنه ومفعوله سار مع تحقيق الحقوق والواجبات.

ومن خلال كل ما ذكرنا جاءت فكرة هذا البحث من أجل تحديد سلطات كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة، وتحديد مدى هذه السلطات وضوابطها ومستنداتها الشرعية والقانونية، إضافة إلى تعيين وتوضيح مجالاتها، كل هذا من خلال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع بداية في كون:

1. أن قانون الأسرة له ارتباط وثيق بالمجتمع إلى درجة شعور كل فرد من أفراده بأنه معني به، ولهذا نجد أن كل شخص إلا وله تطلعات لمعرفة معناه وفحواه، وخلفياته، ومنطلقاته والأهداف التي يراد منه تحقيقها.
2. أنه القانون الوحيد من جملة القوانين التي له صله كبيرة بالتشريع الإسلامي، وعليه فالأهمية تكمن في مدى تطابقه مع الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عنها.
3. أنه القانون الذي كثر حوله اللغط الإعلامي، وخضع لمزايدات سياسوية وتجاذبات إيديولوجية بين من ينادي بإلغائه كلية وإلحاقه بالقانون المدني على غرار ما هو معمول به في الدول العلمانية والغربية، وبين المتشددين بالتمسك به والإبقاء عليه كما هو رغم النقائص التي تعتريه، ومحدودية مسايرته لتغير المجتمع وتطوره.
4. أن الكثير من المشاكل التي تعترض طريق الأسرة، والعديد من قضايا دعوى الطلاق التي ترفع في المحاكم مردها الجهل بالحقوق والواجبات الأسرية أو التفريط فيها، ففهم الناس لمسؤولياتهم داخل الأسرة، وقيامهم بالأدوار المنوطة بهم، وأداء كل واحد منه الحق لصاحبه كاف ليقضي على هذه المشاكل ويحل هذه القضايا.

أسباب الاختيار:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في ما يلي:

1 - وجدت أن الموضوع جدير بالاهتمام والدراسة نظرا لأهمية الأسرة وحساسية وضعها داخل المجتمع، حيث إنها الترمومتر الذي يمكن القياس به مدى استقرار المجتمع وصلابته.

2 - أردت تسليط الضوء على السلطات المخولة لكل من الرجل والمرأة، وتحديد تعريف دقيق لهذه المسؤوليات والواجبات، ثم المقارنة بين ما هو موجود من سلطات في القانون وما هو موجود في الشريعة الإسلامية.

3 - وضع بعض الأساسات والدعائم التي من شأنها أن تسهم في بقاء الأسرة واستقرارها، وتكسبها مناعة ضد سياسة الهدم والفسخ والتشويه، والتي عادة ما تتعرض له من الناقمين والحاقدين على الإسلام.

4 - توضيح هذه السلطات وتبينها وحصرها، ووضع الحدود والضوابط لها، وتعيين مجالاتها.

5 - الإسهام في توعية الزوجين بحقوقهما وواجباتهما، خاصة أن كثير من الناس يجهل الحقوق الزوجية ويكتفي بمعرفة ما هو متداول عند الناس فقط.

6 - الرغبة في إثراء فقه الأسرة بشقيه الشرعي والقانوني من خلال معالجة مثل هذه المواضيع المهمة.

7 - وجدت أن ميدان فقه الأسرة لا يزال يحتاج إلى كثير من البحث والتنقيب - وهذا عكس من يدعي بأنه قتل بحثا – من أجل وضع حلول لكثير من القضايا العالقة والإشكالات المطروحة، كما أن أرضه لا زالت خصبة، وكثير من جوانبه غامضة، والعديد من زواياه يحتاج إلى تجديد النظر إليها من جهات مختلفة مع استصحاب متغيرات الزمان والمكان، من أجل إيجاد أسرة عصرية واعية مستعصية على معاول الهدم والمسخ، فقررت خوض غمار هذا البحث دراسة وتوضيحا وبيانا.

8 - وجود كتابات ودراسات سابقة ليست بالقليلة في هذا المجال، والتي من شأنها أن تعطي أساسا ينطلق منه الباحث والدارس لهذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على سلطات الرجل والمرأة من الناحية الشرعية والقانونية داخل الأسرة، وذلك من خلال ما ورد في قانون الأسرة الصادر بأمر رئاسي تحت رقم 05-02 مؤرخ في محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005م، المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م، والمتضمن قانون الأسرة وخاصة المواد: 36، 37، 48، 53، 55، 58، 62، 73، 74، 75،...بالإضافة إلى المواد المعدلة التي وردت في قانون الأسرة السابق الصادر بالقانون رقم 84-11.

ثم المقارنة بينها وبين ما ورد في مصنفات الفقهاء المسلمين، التي تناولت سلطات وواجبات الرجل والمرأة، والبحث عن مواضع الاتفاق والاختلاف، مع ذكر سبب الاختلاف إن أمكن.

نضيف إلى هذا رسم معالم وحدود وضوابط هذه السلطات، وتحديد مجالاتها ثم ذكر المستند الشرعي والقانوني لها، سواء كانت نصا أم اجتهادا.

إشكالات البحث:

1 - ما هي سلطات كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة؟
2 - وما هي مصادر هذه السلطات؟ هل هو النص والاجتهاد أم العادة والعرف؟
3 - وهل السلطات المذكورة في قانون الأسرة الجزائري على سبيل الذكر والمثال أم على سبيل التحديد والحصر؟
4 - وهل سلطات كل من الرجل والمرأة تكاملية أم تعارضية أم تقاطعية أم تنافسية أم تشاركية؟
5 - وهل هذه السلطات مطلقة أم مقيدة؟ وعلى أي مستوى تم هذا الإطلاق أو التقيد؟ وما هي معالم وحدود هذه الصلاحيات؟
6 - أي من الفقهين القانوني أو الشرعي وسع أو ضيق من هذه السلطات.
7 - وهل يمكن النيابة فيها؟ وما هي حدود هذه النيابة؟.
8 - ما هي أماكن الإتفاق أو الاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟ وما الحكمة من تحديد مسؤوليات كل من الرجل والمرأة؟

منهج الدراسة:

إن تحديد نطاق الدراسة والزاوية المنظور منها إليها – أي الدراسة – تعتبر أهم شيء في منهجية البحث العلمي، وأرى أن المنهج المناسب لهذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

فالمنهج الوصفي يعطي صورة فعلية لسلطات الرجل والمرأة داخل الأسرة للمحافظة على كنهها من الاندثار والانهيار، كما هي مقررة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ومن خلالها تنزيلا وتطبيقا على الواقع مع الأخذ في الحسبان متغيرات الزمان والمكان والأحوال.

أما المنهج التحليلي فلكي نغوص في دقائق هذه السلطات، من أجل تبين حدودها ومعالمها وكيفية تطبيقها.

وستكون الطريقة التحليلية إزاء الفقه الإسلامي باختلاف مذاهبه، مع التركيز على المذهب المالكي، لكون أغلب نصوص قانون الأسرة مستندة إلى مشهور المذهب المالكي، ومحاولة ترجيح

ما تبين لنا أنه أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية بما يحقق مصالح المجتمع، كما نحلل ما ورد في نصوص قانون الأسرة بخصوص الموضوع مبينا أوجه النقد التي يمكن أن يوجه إليه.

وأما المنهج المقارن فلنوضح مواطن الاتفاق والاختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري في تحديد سلطة كل من الرجل والمرأة، وما قد يترتب عليها من آثار قانونية وشرعية.

وليس يخفى على المرء الدارس في المجال القانوني أهمية المنهج المقارن؛ فالأبحاث المقارنة هي الأبحاث المثمرة التي بها يحصل للباحث ملكة الاستنباط؛ إذ تفتح أمامه آفاق جديدة، ومنها تبرز له أوجه النقص في بعض الآراء مما يجعل الدراسة المقارنة تؤتي ثمارها المرجوة منها.

كما أن الدراسة المقارنة لها دور كبير في إثراء الفقه الإسلامي، ومنها ما جاء فيه بخصوص موضوع سلطة القاضي في فقه الأسرة والدور الذي يؤديه في هذا العقد من أجل تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

حدود الدراسة:

إن تحديد نطاق الدراسة والزاوية المنظور منها إليها تعتبر أهم شيء في منهجية البحث العلمي، وعليه فإنه يكون قد حددنا الهدف وعينا المنطق واخترنا الطريق المسلوك للوصول إلى الغرض المقصود بأقل وقت وجهد ممكنين، وعليه فإنه ستكون المنهجية كالآتي:

- البحث عن السلطات الممنوحة للرجل والمرأة في الفقه الإسلامي.
- المقارنة بين هذه السلطات الواردة في الفقه الإسلامي وبين السلطات الممنوحة لهما في قانون الأسرة الجزائري.
- البحث عن مصادر هذه السلطات هل هو النص أم المصلحة؟ أو العادة والعرف؟
- البحث عن أي الفقهين وسع أو ضيق من سلطات الرجل والمرأة.
- البحث عن حدود هذه السلطات وهل هي مطلقة أم مقيدة؟ ووضع ضوابط لذلك.

طريقتي في البحث:

-نسبت الآيات إلى سورها وبينت أرقامها في الهامش.

-نسبت الأحاديث والآثار الواردة في البحث وفق المنهجية التالية:

إذا كان الحديث أو الأثر في أحد الصحيحين اكتفيت بذكر موضعه فيه، أما إذا لم يكن في أحدهما، فحاولت تخريجه في الموطأ والسنن الأربعة: أبو داود، الترمذي، النسائي وابن ماجة، ثم في مستند الإمام أحمد، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، فإن لم أجده فمن: الدارقطني، سنن البيهقي الكبرى، شعب الإيمان للبيهقي، المصنف لابن أبي شيبة والمراسيل لأبي داود. ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

في عزو الحديث:

-عند ذكر المصدر أول مرة ستكون بنفس طريقة بقية المصادر والمراجع المذكورة أدناه، إضافة إلى عنوان الكتاب، والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث وذلك في الكتب التي التزمت بها.

-وعند إعادة ذكر مصدر الحديث أو الأثر أذكر المؤَلَف، فعنوان الكتاب والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث. مثل: صحيح البخاري، كتاب....، باب....، ج/ص، رقم:.....

- نقلت ما وجد في الحديث أو الأثر من كلام أهل الحديث مبينا درجته، وتعليقات أهل الحديث عليه إن وجدت.
- إذا وجدت بعض المصطلحات الفقهية أو القانونية أو المفردات اللغوية تحتاج إلى توضيح وضحتها في الهامش.
- واقتصرت في الهامش على ذكر المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق إن وجد دار الطبع، رقم الطبعة، سنة الطبع، الجزء ثم الصفحة وذلك عند أول ذكر للكتاب.
- في حالة إعادة ذكر الكتاب، تكون بذكر المؤلف وعنوان الكتاب المشهور به والجزء والصفحة فقط.

- إذا أستعملت طبعتين مختلفتين لنفس المؤلف فإنه عند التحول من طبعة إلى أخرى تذكر كافة المعلومات المتعلقة بالكتاب.
- كل كلام بين علامتين للتنصيص "..." هو منقول بنصه، أما إذا كان منقولا بمعناه أو فيه تصرف مثل تغيير بعض العبارات أو حذف بعضها فلم أضعه بين علامتي التنصيص، وأحلته على مصدره في الهامش.
- وضعت الآيات بين العلامتين ﴿...﴾.
- وضعت الأحاديث بين العلامتين ﴿...﴾.
- وضعت فهارس الآيات، الأحاديث، الآثار، القواعد الفقهية، المواد القانونية، ثبت المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.
- إذا ذكرت كلمة الفقهاء في البحث مطلقة فأقصد بها فقهاء الشريعة الإسلامية.
- السلطات أقصد بها المسؤولية المنوطة بالرجل أو المرأة سواء كانت في ممارسة حق أو قيام بواجب أو الامتناع عنهما.
- عند ذكر الرجل أو المرأة بالإطلاق أثناء البحث فأقصد بهما الزوج أو الزوجة.
- اكتفيت بدراسة بعض السلطات وليس كلها، لأن الهدف هو أخذ فكرة عن كيفية توزع السلطات بين الزوجين.
- إذا وردت كلمة المشرع مطلقة في البحث فأقصد بها المشرع الجزائري.
- القانون المعتمد هو قانون رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11.
- وإذا ما ذكرت كلمة قانون مطلقة فإني أقصد به قانون الأسرة رقم: 05-02 وإذا ما تطرقت إلى القانون القديم فإني سنشير حينها إلى رقمه.
- وضعت فهارس الأيات، الأحاديث، الآثار، القواعد الفقهية، المواد القانونية، الأعلام، ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.
- تتوزع الأحكام القضائية في هذا البحث بين المتن والهامش حسب الفائدة المرجوة منها.

مصادر البحث:

تتنوع بين الفقهية والقانونية والأصولية، المقاصد، والرسائل الجامعية والمجلات المحكمة، والأحكام القضائية.

الدراسات السابقة:

لا أدعي أني أول من طرق هذا الموضوع، ولا أزعم أني أتيت بجديد، بل تم التطرق إلى هذا الموضوع بطرق شتى، فهناك العديد من المقالات والرسائل الجامعية على مختلف درجاتها العلمية التي تناولت هذا الموضوع أو ذاك الموضوع في ما يخص حقوق وواجبات الزوجين، باعتبار أن موضوع سلطات الرجل والمرأة داخل البيت موضوع واسع جدا.

فعلى صعيد المؤلفات فهي لا تكاد تحصى عددا، فكل الكتب الفقهية القديمة منها والحديثة التي تناولت جميع أبواب الفقه الإسلامي تطرقت إلى هذا الموضوع أو جزء منه تقريبا.

كما أن المؤلفات التي ألفت في فقه الأسرة سواء كانت فقهية بحتة أو قانونية خالصة أو مقارنة ورد فيها ما يفيد في هذا الموضوع.

أما عن جديد البحث فهو يتمثل في طريقة العرض وكيفية التناول، حيث إن هذه الدراسة تتسم بالاستقراء وتتبع لجزئيات الموضوع وتجميعها من المصادر والمراجع المختلفة، ثم المقارنة بين ما هو موجود في الفقه وما هو موجود في القانون، لتكون النتيجة في النهاية بالشكل الآتي: تحديد المسؤوليات والسلطات بشكل دقيق لكل من الرجل والمرأة داخل الأسرة، وتبيين مصدر هذه السلطات، ثم بحث العلاقة بين هذه السلطات وحدودها، وبعد ذلك معرفة ضوابطها إن أمكن، كل هذا في إطار دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، وعليه يمكن القول أن دراسة الموضوع بهذا الشكل يعطي للدراسة بعض الجدة فيها، وهذا ما لم أقف عليه خلال بحثي هذا.

الصعوبات:

على العموم لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات إلا أن الاختلاف يكمن في درجة الصعوبة، أما أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث تتمثل في الآتي:

1 - قلة شروح قانون الأسرة الجديد، وهذا القليل لا يشفي عليلا ولا يروي غليلا.
2 - عدم إمكانية الحصول على بعض الأحكام القضائية مباشرة من المحاكم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

تناولت في الباب الأول سلطة الرجل، وقد تناولت ثلاثة أنواع من السلطات هي: سلطات معنوية، ومالية، وسلطة التأديب.

أما الباب الثاني فهو سلطة المرأة، وقد تناولت فيه ثلاثة أنواع من السلطات هي: السلطة الأدبية، والمادية، وسلطة فك العصمة الزوجية، وذلك وفق الخطة الآتية:

مقدمة

الباب الأول: سلطة الرجل داخل الأسرة. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: السلطة المعنوية، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث هي: **المبحث الأول**: القوامة، **المبحث الثاني**: الشورى، **المبحث الثالث**: العدل بين الزوجات وحسن العشرة.

الفصل الثاني: السلطة المالية، وقد احتوى على ثلاثة مباحث: **المبحث الأول**: المهر، **المبحث الثاني**: النفقة، **المبحث الثالث**: المتعة والسكن.

الفصل الثالث: سلطة التأديب، وفيه ثلاثة مباحث هي: **المبحث الأول**: التأديب ووسائله، **المبحث الثاني**: الطلاق، **المبحث الثالث**: تجاوز سلطة التأديب.

الباب الثاني: سلطة المرأة داخل الأسرة، وقد قسم بدوره إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: السلطة الأدبية، وله ثلاثة مباحث هي: **المبحث الأول**: الطاعة، **المبحث الثاني**: المعاشرة بالمعروف، **المبحث الثالث**: العدة.

الفصل الثاني: السلطة المادية، وقد انقسم إلى ثلاثة مباحث هي: **المبحث الأول**: الذمة المالية، **المبحث الثاني**: جهاز البيت وخدمته، **المبحث الثالث**: الإرضاع والحضانة.

الفصل الثالث: سلطة فك العصمة الزوجية، وفيه ثلاثة مباحث هي: **المبحث الأول**: الخلع، **المبحث الثاني**: المخيرة والممَّلكة، **المبحث الثالث**: طلب التطليق.

وفي الأخير **خاتمة** تطرقت فيها لأهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

الباب الأول

الباب الأول: سلطة الرجل داخل الأسرة.

وقد قسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: السلطة المعنوية.

الفصل الثاني: السلطة المالية.

الفصل الثالث: سلطة التأديب.

تمهيد: من المعلوم أن الأسرة تعتبر الخلية الأولى في تكوين أي مجتمع، والحرص على بقائه يبدأ من الحرص على تكوينها على أسس صحيحة ورصينة، ويمر عبر توزيع المهام والصلاحيات بين مكونيها الرئيسين المتمثلين في الزوجين.

ويمثل أحد طرفي المعادلة، إن لم يكن أهمها بما حباه الله من مقومات جسدية وشخصية جعلت الكثير من المسؤوليات تلقى على عاتقه، فنريد من خلال هذا الباب السعي بحثا في هذه السلطات تحديدا لماهيتها، وتدليلا شرعيا وقانونيا عليها، ونظرا في حدود ممارسة هذه السلطات تقييدا وإطلاقا، تضييقا وتوسعة.

الفصل الأول: السلطة المعنوية.

يعتبر الزوج هو المحرك الأول للأسرة، وهو صانعها وحابكها ومخرجها، ولذا فهو يتحمل مسؤوليات جسام اتجاهها وخصوصا نحو الزوجة، فهو يمارس نحوها سلطة منعوية وأخرى مادية، وسنقوم في هذا الفصل بمحاولة التعرف على بعض هذه السلطات، كما سنتعرف على مستندها الشرعي والقانوني، وعلى مدى سلطة الرجل فيها، مع مقارنة ما هو في القانون بما هو في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: القوامة.

المطلب الأول: مفهوم القوامة وتأصيلها الشرعي والقانوني.

الفرع الأول:تعريف القوامة.

في **اللغة:** من القيّم وهو السيد وسائس الأمر، وقيم القوم: الذي يقوّمهم ويسوس أمرهم، وقيم المرأة: زوجها في بعض اللغات[1]. ومن قوم وقيّم، وقوَّام وبمعنى قيام الرجال بمصالح النساء[1]. وقد يجئ القيام بمعنى المحافظة والإصلاح[2].

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، دار الفكر، بيروت، ط6، 1417هـ/1997م، 502/12.

من المعاني التي وردت في كتب **الفقهاء والمفسرين** عرفها القرطبي بقوله: (قوام) فعال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد[3]، والمقصود هنا القيام على أمر الزوجة بالنظر وحفظها بالاجتهاد.

أما ابن العربي فذكر معناها بقوله: يقال قوَّام وقيم، وهو فعال وفَيْعل من قام، المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها[4] أي المرأة.

ونلحظ أن المعنى الذي ذكره اللغويون والشرعيون قريبين بعضهما إلى بعض، سوى أن المعنى اللغوي أوسع حيث يراد به أيضا قيام السلطان بشؤون الرعية، وقيام الوالد بمؤونة الولد، وكل قيَّم على شيء فهو متول أمره؛ ونختار من بين هذا المعاني قول ابن العربي إذ عرف القوامة بأنها: **تولي الرجل أمر المرأة وإصلاح حالها**.

أما المعنى القانوني للقوامة فلم يتطرق إليه قانون الأسرة الجزائري، وبما أن هذا القانون مستمد من الشريعة الإسلامية في مجمله، فإنا نحمل نفس المعنى الفقهي للقوامة على المعنى القانوني.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني:

1-من **الكتاب**:

قال ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[5].

---

[1]- الفيروزآبادي، **بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، وزارة الأوقاف، القاهرة، ط3، 1412هـ/1992م، 309/4.

[2]- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: ابراهيم الترزي، التراث العربي دولة الكويت، ط1، 1421هـ/2000م، 317/33.

[3]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1425هـ/2005م، 127/5.

[4]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، 530/1.

[5]- النساء: 34.

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت"[1].

وذهب الجصاص إلى أنها: "قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها"[2].

وجاءت العبارة بصيغة المبالغة (**قوَّامون**) للتنبيه إلى أن الرئاسة والولاية عليهن كاملة تماما كما يقوم الولاة على الرعية، فللرجال حق الأمر والنهي، والتدبير والتأديب، كما عليهم كامل المسؤولية في الحفظ والصيانة[3].

2- من **السنة**:

نجد أن هناك أحاديث كثيرة تحدثت عن قوامة الرجل كمفهوم وليس كمنطوق، وبشكل التلميح لا التصريح، ومن ذلك:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ﴿**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**﴾[4].

وهذه الرعاية هي القوامة التي جعلها الله للرجل، يتحمل من خلالها مسؤولية المرأة داخل البيت، قال الخطابي: "اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي

---

[1]- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المكتب الثقافي، القاهرة، ط1، 2001م، 480/1.

[2]- الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، سنة: 1412هـ/1992م، 148/3.

[3]- الصابوني، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2001م، 369/1.

[4]- البخاري، **صحيح البخاري**، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423هـ/2003م، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، 585/2، رقم: 5200.

ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله: سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم"[1].

أما الحديث الأخر الذي يومئ إلى قوامة الرجل هو ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾[2]، ومن هذا الحديث تتضح قوامة الرجل؛ فالمرأة لا يمكن لها في حضور الرجل القيام بعبادة التطوع إلا بعد إذنه؛ ويظهر من الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

كما أنه لا يمكن لها إدخال شخص إلى بيته في حضرته إلا بإذنه، ويتأكد المنع في غياب الزوج، والمقصود من الدخول إلى البيت هو الدخول عليها في غياب الزوج عن البيت[3].

هذا بالنسبة للفقه الإسلامي، أما بخصوص **قانون الأسرة الجزائري** فإنه لم ينص على أي حق يختص به الزوج اتجاه الزوجة[4]، ولم يشر صراحة إلى القوامة؛ إلا أنه يمكن استنتاجها من خلال بعض مواده وخاصة المادة 78 منه، التي تجعل النفقة واجبا من واجبات الزوج ومسؤولياته، وحقا من حقوق المرأة: "**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو دعوتها إليه ببينة...**"[5].

وعليه نقول: إذا كانت النفقة واجبة على الزوج اتجاه المرأة، فإن مقابل النفقة هو الطاعة كحق من حقوق الرجل، وواجب من واجبات المرأة، ولا تكون طاعة إلا برئاسة وهذا معنى القوامة الذي أشرنا إليه.

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م، 135/13.

[2]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، 584/2، رقم: 5195.

[3]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 234/9.

[4]- بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري** المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، القبة الجزائر، ط1، 1429هـ/2008م، ص164.

[5]- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

أيضا أن الله تعالى ذكر من أسباب إعطاء القوامة هو الإنفاق من المال قال ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1]. وسيأتي بيان هذا الأمر في العنصر القادم.

وكذلك عملا بالقاعدة الفقهية: ((**الغرم بالغنم**)) ومعناها: أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره[2]، فإذا اعتبرنا النفقة غرما على الرجل، فإن الطاعة الواجبة على المرأة هي غنم الرجل.

وكما للرجل باعتباره زوجا حق القوامة على الزوجة، فإنه كذلك له حق القوامة على الأبناء باعتباره ابا ومسؤولا على البيت؛ لأن القوامة لا تتحدد في الرياسة على المرأة، بل تتسع لتشمل الرئاسة على البيت بما فيها المسؤولية على الأولاد، ومنطلق هذه القوامة قوله ﷻ: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[3]، ومن قوله ﷺ: ﴿**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِفَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**﴾[4].

قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[5].

---

[1]- النساء: 34.

[2]- علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة: 1423هـ/2003م، 90/1، المادة:87.

[3]- التحريم: 06.

[4]- مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ص930، رقم: 1829.

[5]- النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1: 2001م، 207/12.

والرجل هو المسؤول الأول على البيت، بما فيه من زوجة وأولاد، وتتمثل مسؤولته على الأبناء في الرعاية والتربية[1].

المطلب الثاني: سبب قوامة الرجل وسلطته فيها.

الفرع الأول: سبب قوامة الرجل.

علل الله ﷻ في أية القوامة السبب الذي من أجله أعطيت القوامة في الأسرة للرجل دون المرأة فقال: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2]. ومنه نستنبط أن السبب يعود إلى أمرين اثنين هما:

الأول: سبب فطري وهبي تفضلي مركون في أصل خِلقة الإنسان وتكوينه ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ قال ابن كثير: "أي أن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم"[3].

---

[1] – **التربية: لغة:** مشتقة من الرب والرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبِّر والمربي والقيِّم والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله. [الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8: 1426هـ/2005م، ص87].

اصطلاحا: إصلاح الولد، والقيام بأمره، وتعهده ورعايته بما ينميه. [خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، دار عالم الكتب، السعودية، ط1: 1420هـ/2000م، ص18].

[2] – النساء: 34.

[3] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 480/1.

هذا العموم ويبقى لكل قاعدة استثناءات، ومعنى ذلك أن عموم الرجال أفضل من عموم النساء، ويبقى الاستثناء قائم، فقد ذكر النبي ﷺ في الحديث: ﴿**كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**﴾، (**صحيح البخاري**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، 229/2، رقم: 3769). فالنساء اللواتي ذكرهن رسول الله ﷺ كملن حتى تفوقن على كثير من الرجال، وأصبحت رتبتهن مع الكاملين من الرجال، لذا لا غرو إن وجدنا بعض النساء في التاريخ الإنساني وفي الحاضر يقمن بأدوار في حضارتهن وفي دولهن قد يعجز عنها الكثير من الرجال؛ فإن هذا لا يلغي أفضلية الرجال ولكن يدخل هؤلاء النسوة في الاستثناء من العموم.

ومن هذا السبب تتفرع عنه أسباب أخرى نذكر منها:

– كمال عقل ودين الرجل وبالنسبة للمرأة لقوله ﷺ: ﴿**... مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**﴾[1].

– أن طبيعة خِلقة الرجل تؤهله لخوض غمار أشد الصعاب، وأقسى الظروف في طلب المعيشة، وتحصيل لقمة العيش.

–أن الرجال منهم الأنبياء والمرسلين، الأمراء والخلفاء، القادة والجند.

وما أعجبني في هذا المقام هو التفسير الذي أتى به صاحب روائع البيان مفسرا قوله ﷻ: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾، حيث قال: " ...ولكن التعبير ورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة، وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على الشخص ان يكون قلبه أفضل من معدته...ثم أن هذا التفضيل هو للجنس، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم، والدين..." [الصابوني، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن**، 369/1].

[1]– **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، 78/1، رقم:304.

وهذا الحديث لا ينتقص من قدر المرأة، ولا يجعلها أقل شأنا من الرجل، ولا يجب أن يُفهم منه أنه ذم لها، وإنما هو مدح في صورة ذم، لأن المرأة كفء للرجل، بل وتتقدم عليه أحيانا، وهذا ما نصت عليه كثير من الأدلة مثل قوله ﷻ: ﴿**يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: 13]. وقوله أيضا: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: 97].

أما أنها لا تصلي أو لا تصوم في حالة الحيض فهذا من الامتثال، لأن هذه العبادات لا تجب عليها ولا تصح منها في هذه الحالة، والتكليف أمر ونهي.

– أن الرجل يتسم بالقوة والحزم والعزم[1].

– أن المرأة مخلوقة من الرجل، فهي منه وهذا ما يفسر قابلية التبعة من المرأة للرجل بخلاف العكس.

– أن المرأة عاطفية بطبعها ولذا يغلب على الكثير من تصرفاتها العفوية وعدم التقدير.

– أنها تمر بمراحل مرضية طبيعية – الحيض والحمل والنفاس– مما يجعل مواقفها عرضة للمراجعة.

الثاني: سبب كسبي عملي أشارت إليه نفس الآية في قوله ﷻ: ﴿**وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2]. أي بما أوجبه الله ﷻ على الرجل للمرأة من المهور والنفقات[3]، ويتفرع عن هذا السبب أسباب أخرى نذكر منها:

– الرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف بطبيعته.

– النفقة تقتضي المشقة والصعوبة سواء كانت فكرية أو بدنية في مجملها، وهو ما يجعل الرجل أقدر عليها من المرأة.

– المرأة معرضة بطبيعتها للحمل والولادة وتعمل على تربية الأولاد، وهذا ما يدعوها للبقاء في البيت؛ فتحتاج معه من ينفق عليها.

– إن الأسرة في المجتمع، كأي مؤسسة أو إدارة لا بد لها من قائد يقودها، ويتولى مهامها وشؤونها، بل إن الأسرة كالسفينة لا بد لها من ربان يقودها حتى لا تغرق، والقيادة تحتاج إلى خصائص

[1]– الزمخشري، **تفسير الكشاف** عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1430هـ/2009م، 234/1.

[2]– النساء: 34.

[3]– ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 480/1.

وصفات ومؤهلات وإمكانات في القائد حتى يتمكن من القيادة، وقد أودع الله هذه الخصائص والمؤهلات في الرجل ليكون أهلا لهذه القيادة والمسؤولية[1].

- الرجل هو المكلف بالرئاسة الأسرة المتمثلة في القوامة التي أعطيت له، ومع أنها تكليف إلا أنها في ذات الوقت تشريف؛ فإذا اعتبرناها غنم، فإن الغرم الذي يقابلها ـ بناء على قاعدة: (**الغنم بالغرم**) ـ هو الإنفاق على الزوجة تحقيقا لمبدأ العدل في المجتمع[2].

الفرع الثاني: سلطة الرجل فيها.

القوامة لا تعني التسلط ولا القهر، ولا بسط النفوذ والاستحواذ على القرار، ولا تعني إلغاء الآخر وتتفهيه، ولا يعني تحول الرجل إلى فرعون ودكتاتور في بيته؛ وإنما هي عملية تنظيمية وضعتها الشريعة من أجل تنظيم الأسرة وشؤون البيت، حتى لا يحدث خلل في الأسرة وفق قدرات ومؤهلات كل من الرجل والمرأة، إن عن طريق تنازع الصلاحيات وإدعاء كل طرف بأحقيته بها، أو بالتخلي عنها ورمي أحد الطرفين الأخر بها واعتبارها من صلاحيته يجب عليه القيام بها، ولذا تدخلت الشريعة لتبين من هو صاحب القوامة، وما هي الحدود المرسومة له وفقها؛ ولم شذ القانون في هذا.

فالقوامة هي حق مستمد من التفوق الطبيعي في استعداد الرجال، ومستمد أيضا من نهوضهم بأعباء المجتمع، وتكاليف الحياة الأسرية، حسب مفاهيم المروءة والكرامة والرجولة والاحترام[3].

[1]- جميل فخري محمد جانم، **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**، دار الحامد، الأردن، ط1: 2009، ص76.

[2]- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم **تفسير المنار**، دار المنار، القاهرة، ط2، 1366هـ/1948م، 67/5.

[3]- العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام** والشرائع، والنظم القانونية القديمة، كنوز الحكمة، الجزائر، ط1: 1434هـ/2013م، ص207.

المبحث الثاني: الشورى.

تحدثنا في المبحث السابق عن المقصود بالقوامة، وذكرنا أنها عبارة عن عملية تنظيمية إدارية وضعتها الشريعة الإسلامية من أجل تنظيم شؤون الأسرة، وإدارة البيت ونريد أن نطرحا تساولا لنجيب عليه في هذا المبحث، وهو هل تقتضي القوامة للرجل أن ينفرد بالقرار وحده دون غيره داخل الأسرة أم عليه أن يشاور المرأة؟ وما هي حدود هذا التشاور؟ وما الحالات التي يشاور فيها الرجل المرأة وجوبا؟.

المطلب الأول: معنى الشورى والتدليل على مكانتها.

الفرع الأول: معنى الشورى.

في **اللغة**: من شار العسل شورا ويشارا ويشارة ومَشاراً ومَشارة؛ أي استخرجه من الوقبة، وشار الدابة أو الأمة أي قلَّبها[1]. وأشار عليه بأمر: أمره به، واستشاره: طلب منه المشورة[2].

مما هو ملاحظ أن الشورى كلمة مداولة كثيرا في المجال السياسي، ولهذا لما نبحث عن تعريف لها نجد أكثر الذين وضعوا لها تعريفا عرفوها وفق مدلولها السياسي،كما أن هناك تعريفات عامة تصدق على الجانب السياسي وصدق على غيرها من جوانب الحياة الأخرى، ومن هذه الجوانب ما نبحثه ألا وهو الشورى داخل الأسرة، أو بالأحرى مدى مشاورة الزوج لزوجته باعتباره صاحب القوامة، ومن هذه التعاريف:

تعريف الأستاذ محمد بن حسين المهدي حيث عرفها على أنها: "استنباط المرء رأيا فيما يعرض له من الأمور والمشكلات"[3].

---

[1]- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة شور، ص420.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، 437/4.

[3]- محمد بن حسين المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية**، دار الكتاب، سنة: 2006م، ص28.

في حين عرفها الشيخ أحمد محيي الدين العجوز أنها: "تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به"[1].

ونرى ان كلا التعريفين عرفا الشورى بشكل عام، مما يجعلنا نستعين بهما في تعريف الشورى في المجال الأسري، كما أن التعريفين عرفا الشورى بأنها إعمال الفكر ومراجعة الرأي في المشكلات التي تعرض للإنسان وتحتاج إلى حلول، وذكرا التعريفين الهدف والمقصد من الشورى هو الوصول للرأي السديد، والمخرج اللائق، والحل الأمثل للعمل به.

الفرع الثاني: التدليل على مكانتها.

ومن المعلوم أن الشورى تعتبر من أعظم مبادئ الإسلام وقيمه التي ينبغي أن يؤسس عليها المجتمع المسلم، وحتى تكون ذات أثر ونفع، وتصبح سلوكا وخلقا لابد أن يتدرب ويتربى عليها المجتمع، وليس هناك محل لممارستها والتمرن عليها أفضل من الأسرة، ولتدليل على ما نقول وإبراز أهميتها ومكانتها نستعرض الأدلة التالية:

أولا: من الكتاب:

1- قوله ﷻ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[2].

يقول الطبري في تفسيره هذه الآية:"...إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه،- مع إغنائه بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم- ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره – مع المنزلة التي هو بها من الله – أصحابه وتباعه في الأمر ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم، فيتشاوروا بينهم ثم

[1]- أحمد محيي الدين العجوز، **مناهج الشريعة الإسلامية**، مكتبة المعارف، بيروت، سنة: 1401هـ/1981م، 128/2.

[2]- آل عمران:159.

يصدروا عما اجتمع عليه ملأهم. لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يخلهم الله عز وجل من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه"[1].

فإذا كان هذا الرسول ﷺ المؤيد والمسدد بالوحي يأمر الله سبحانه وتعالى بالشورى، فمن هم من دونه أولى، لأنهم ليست لهم العصمة التي لرسول الله ﷺ، ولا هم مسددون ومؤيدون بالوحي كما رسول الله ﷺ.

2- وقوله أيضا: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[2].

هذه الآية نزلت في الأنصار، أنهم كانوا إذا حز بهم أمر أو نابهم اجتمعوا عليه ولا ينفردون به، فامتدحهم الله بهذه الآية، لأن في الشورى اجتماع الكلمة والتحاب والتعاضد والتعاون على الخير[3].

والشورى جاءت متوسطة لركنين عظميين من أركان الإسلام، واللذان غالبا لا يأتي ذكرهما في القرآن إلا مقرونين مع بعضهما البعض، هذان الركنان هما الصلاة والزكاة.

3- وقوله كذلك: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[4].
يقول ابن عاشور: "وعطف التشاور على التراضي تعليما للزوجين شؤون تدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي"[5].

ثانيا: من السنة النبوية:

أ- من **السنة القولية:** هناك عدة أحاديث منها:

---

[1]- الطبري، **تفسير الطبري**، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 345/7.

[2]- الشورى: 38.

[3]- أبو حيان الأندلسي، التفسير الكبير المسمى **البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، 499/7.

[4]- البقرة: 233.

[5]- الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، سنة: 1984، 438/2.

- قوله ﷺ: ﴿... **فَإِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ** ﴾[1]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**﴾[2].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأَمْرُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهَرَ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا**﴾[3].

ب- من **السنة الفعلية**: فهذه بعض المواقف التي استشار فيها رسول الله ﷺ أصحابه.

- **استشارتهم في قتال قريش في غزوة بدر**، وكان يهمه معرفة رأي الأنصار على وجه الخصوص؛ لأنهم كانوا قد بايعوه على الدفاع عنه داخل المدينة، ولم يبايعوه على القتال خارجها، فتكلم المقداد بن عمرو من المهاجرين، ثم قام سعد بن معاذ - زعيم الأوس - فقال: "وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: ﴿**أَجَلْ**﴾، قَالَ: فَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَاثِيقَنَا، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَامْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ فَنَحْنُ مَعَكَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا غَدًا، إِنَّا لَصُبُرٌ فِي الْحَرْبِ، صُدُقٌ فِي اللِّقَاءِ. لَعَلَّ اللَّهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فَسُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ سَعْدٍ، وَنَشَّطَهُ ذَلِكَ"[4].

---

[1]- أبو داود الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1420هـ/1999م، 646/2، حديث رقم: 1408. إسناده ضعيف بجهالة حكيم بن أبي يزيد.

[2]- الترمذي، **جامع الترمذي**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب الأداب، باب ما جاء أن المستشار مؤتمن، ص452، حديث رقم: 2822. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

ينظر كذلك: أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1418هـ/1998م، كتاب الأدب، باب في المشورة، 370/4، حديث رقم: 5128.

[3]- **جامع الترمذي**، كتاب الفتن، ص374، حديث رقم: 2266. قال أبوعيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المرّيّ.

[4]- ابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق: محمد فهمي السرجاني وخيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 189/2. وأخرجها البخاري مختصرة، كتاب الغازي، باب قصة غزوة بدر، 272/2، حديث رقم: 3952.

- **وشاورهم كذلك في شأن أسرى بدر**: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **﴿مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟﴾** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمُكَ وَأَصْلُكَ، اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَتِبْهُمْ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ، قَدِّمْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَأَضْرِمِ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا، ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ، فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **﴿إِنَّ اللهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2]، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَى قَالَ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾[3]، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[4]، أَنْتُمْ عَالَةٌ؛ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ﴾**[5].

- كما **استشارهم في الخروج لقتال المشركين في غزوة أحد**: اجتمع رسول الله ﷺ بأصحابه، وشاورهم في الخروج من المدينة للقاء العدو، أو البقاء فيها والتحصّن بداخلها، فاختار بعضهم البقاء في المدينة، ومال النبي ﷺ إلى هذا الرأي.

بينما اختار الخروجَ إلى العدوّ الرجالُ المتحمّسون الذين فاتهم شهود بدر، وتاقت نفوسهم إلى الجهاد في سبيل الله، وطمعوا في نيل الشهادة، فألحّوا على رسول الله ﷺ أن يخرج لقتالهم، وقالوا له: "يا رسول الله، كنّا نتمنّى هذا اليوم وندعو الله، فقد ساقه إلينا وقرب المسير، اخرج بنا إلى أعدائنا، لا

[1]- إبراهيم: 36.

[2]- المائدة: 118.

[3]- يونس: 88.

[4]- نوح: 26.

[5]- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 328/2.

يرون أنا جبنّا عن لقائهم"، وأمام هذا الإلحاح لم يجد النبي ﷺ بُدّاً من اختيار هذا الرأي، فدخل بيته ولبس عدّة الحرب[1].

ولما رأوا كأنهم أكرهوا رسول الله ﷺ على الخروج، طلبوا منه البقاء فقال حمزة بن عبد المطلب: "يا نبي الله، إن القوم تلاوموا وقالوا: أَمْرُنا لأمرك تبع"، لكن رسول الله ﷺ أراد أن يعلمهم الحزم في اتخاذ القرار، فقال: **﴿لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لَامَةَ الْحَرْبِ، وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ﴾**[2] .

وإذا كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية أو جمعية سياسية، من الناحية التنظيمية لابد له من رئيس، والرياسة لا تلغي البتة الشورى والتفاهم وتبادل الأراء ووجهات النظر والبحث المخلص عن المصلحة[3].

أما بالنسبة **لقانون الأسرة الجزائري** فقد أشار إلى ضرورة التشاور بين الزوجين واعتبرها حقا من حقوقهما وذلك في المادة:36 التي تحدثت عن حقوق وواجبات الزوجين الفقرة 4 منه بقولها: "**يجب على الزوجين:**.....

4- التشاور في تسير شؤون الأسرة وتباعد الولادات".

وتعني أنه ينبغي على الزوجين العمل معا من أجل رعاية الأسرة، وتنظيم الولادات، بما يحقق مصلحة الأسرة والمجتمع[4].

---

[1]- ابن هشام، **السيرة النبوية**، 17/3.

[2]- ابن كثير، **البداية والنهاية**، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423هـ/2002م، 12/4.

[3]- محمد الغزالي، **قضايا المرأة**، دار الهناء، الجزائر، ط1، 1422هـ، 2001م، ص155.

[4]- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2010م، 313/1.

المطلب الثاني: مجالات الشورى:

الفرع الأول: إرضاع الأولاد وفطامهم:

من المسؤوليات الواقعة على عاتق الآباء مسؤولية إرضاع الأولاد في مرحلة ما دون العامين، وإن كانت المسألة متعلقة بالأم بالأساس باعتبارها هي المالكة للعضو التي يتم به عملية الإرضاع لقوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[1]، فإنه لا يمكن إغفال دور الأب ومسؤوليته في هذا الأمر باعتباره القيم في البيت، وهنا نطرح السؤال الآتي: هل يمكن للأم أن تفطم ابنها دون مشورة الأب ودون إذنه؟

الجواب يأتي به القرآن موضحا لنا دور الأب ومسؤولته في هذه العملية، وأنه لا يمكن للمرأة أن تنفرد بقرار الفطام بل عليها الرجوع، إلى الوالد باعتباره هو كذلك صاحب حق أصيل، إذ الأب هو السبب في وجود الولد وبالتالي في وجود اللبن، كما أن الوالد هو المكلف بنفقة الولد، وعليه إعمال سلطته من أجل ضمان حق الولد في الإرضاع؛ إن كانت مصلحته تقتضي ذلك ولكن دون إنفراد بالقرار، وإنما بمشورة الأم وبرضاها، قال ﷻ: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[2].

يقول الطاهر ابن عاشور: " وأن حق إرضاع الحولين مراعى فيه حق الوالدين وحق الرضيع، ولما كان ذلك يختلف باختلاف أمزجة الرضعاء جعل اختلاف الأبوين دليلا على توقع حاجة الطفل إلى زيادة الرضاع فأعمل قول طالب الزيادة منهما، فإذا تشاور الأبوان وتراضيا بعد ذلك، على النقصان كان تراضيهما دليلا على أنهما رأيا من حال الرضيع ما يغنيه عن الزيادة؛ إذ لا يظن بهما التمالؤ على ضر الولد، ولا يظن إخفاء المصلحة عليهما بعد تشاورهما إذ لا يخفى عليهما حال ولدهما"[3].

---

[1]- البقرة: 233.

[2]- البقرة: 233.

[3]- الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 438/2.

فالطاهر ابن عاشور علل سبب التشاور في شأن إرضاع الطفل، وذلك حتى لا يضار، وتغليبا لمصلحته، فقد يفكر الوالد تحت ضغط النفقة إلى إيقاف الرضاعة، وقد تتعلل الوالدة بذرائع مختلفة للامتناع عن الارضاع والتعجل بالفطام، ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى الفطام قبل العامين مسألة تشاورية بين الأب صاحب القوامة والمكلف بالإنفاق على البيت، والمدير لشؤونه، وبين الأم المالكة للحليب، والخاضعة بالطاعة للزوج، وبالتالي لا يمكن أن يحدث تواطؤ منهما على الاضرار بالولد.

أما بالنسبة **لقانون الأسرة الجزائري** فإنه لم يشر صراحة إلى التشاور في قضية إرضاع الأولاد؛ إلا أننا يمكننا استنتاج ذلك من بعض مواده كالمادة: 36 التي تتحدث عن حقوق وواجبات الزوجين إذ تنص على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد هي مسؤولية الطرفين تقول المادة 3/36: "**يجب على الزوجين:**

3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

فالمادة نصت على التعاون ولم تلزم طرف دون الأخر، وبالتالي يفهم منها على أنها تدعو إلى التشاور بين طرفي الأسرة، للحفاظ على استقرارها واستمرارها، ولا يمكن أن يكون هناك تعاون ما لم يكن مبني على التشاور والرضى من الطرفين.

فرعاية الأطفال جسميا وفكريا وخلقيا، وتوجيههم التوجيه الصحيح، مسؤولية مشتركة بين الزوجين[1] عليهما القيام بها، بناء على التنسيق والتشاور بينهما.

الفرع الثاني: تزويج البنات:

يعتبر تزويج البنات واجبا من واجبات الأب، عليه القيام به، ولكن هل له مطلق الحرية في تزويجهن وقت ما شاء وكيفما شاء ولمن شاء دون أخذ مشورة الأم، والاستماع لرأيها؟.

[1]- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، 312/1.

حقيقة أن الأب هو ولي البنت، ولا يمكن لها أن تتزوج بدون ولي لقوله ﷺ: ﴿**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**﴾[1]. وهذا ما نص عليه **قانون الأسرة** في المادة 1/11 بقوله: "**تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره**".

فالمادة تحدثت على وجوب حضور الولي باعتباره أحد أركان الزواج حسب المادة 9 مكرر، وعرفت المادة 11 الولي بأنه الأب أو أحد الأقارب أو شخص أخر تختاره المرأة ليكون وليها، فأغلقت الباب من جهة لما فرضت حضور الولي، وفتحته من جهة أخرى لما أعطت المرأة الحرية في اختيار ولي يكون على المقاس؛ لأن "**أو**" تفيد التخيير وبالتالي تستطيع المرأة الاستغناء عن الوالي الذي لا يناسبها[2]، بخلاف الشريعة الإسلامية التي حسمت الموضوع بشكل نهائي وضبطت شأن الولي بما لا يدع مجال للشك[3]، ورغم هذا فإنه لا الشريعة ولا القانون يعطي للرجل حق الاستئثار بموضوع تزويج البنات، وقد دعت الشريعة الإسلامية صراحة آباء البنات أن يشاوروا أمهات بناتهم في أمر زوجهن، قال ﷺ: ﴿**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**﴾[4].

---

[1]- **جامع الترمذي**، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ص194، رقم: 1101، قال الألباني: صحيح. ينظر أيضا: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في الولي، 192/2، رقم: 2085. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: صدقي حسين العطار، دار الفكر، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ص440، رقم: 1881. ينظر كذلك: الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط1: 1421هـ/2001م، 290/2، رقم: 2761. وقد أورده الذهبي في التلخيص سندا ومتنا.

[2]- بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري** المعدل، ص66.

[3]- حيث إن الشريعة الإسلامية قسمت الولاية إلى قسمين: ولاية خاصة وولاية عامة، وفي الولاية الخاصة: هناك الولي المجبر وغير المجبر، وكل ولي مجبر له مرتبته الخاصة به، وليس له أن يحل محل الذي قبله إلا لسبب كغياب أو فقدان أهلية...فالأب مثلا مقدم على الأخ وهكذا. [ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 225/2.]

[4]- **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، 196/2، حديث رقم: 2095. قال الألباني: ضعيف.

وذلك أن الأم أعلم بابنتها من الأب، فهي باعتبارها أنثى تستطيع التعرف على ميولاتها وعواطفها، لأن في العادة البنت لا تجرؤ ببوح أسرارها لأبيها، في حين تفعل ذلك مع أمها، ولذا فالأم أقرب إلى البنت من الأب[1].

ومعنى هذا أن الأب يشاور ابنته بطريقة غير مباشرة، حتى وهو يعتبر وليا مجبرا، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: ﴿**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**﴾. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا. **قَالَ** ﴿**أَنْ تَسْكُتَ**﴾[2].

ويستحب إعلامها بأن صمتها هو دليل على رضاها وقبولها، ومن علامة الرضا الضحك أو التبسم أو إحمرار الوجه، خفض الرأس وغير ذلك.

أما أن قالت البكر لا أتزوج أو لا أرضى أو ما في معناه، أو إذا نفرت، فإنه لا تتزوج فإن زوجت فسخ نكاحها أبدا[3]، حيث اعتبرت الشريعة نكاح البنت دون مشورتها لاغيا فقد جاء في الحديث أن خنساء بنت خِذَام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكحها[4].

أما القانون فلم ينص على هذا الأمر صراحة، -وهنا يظهر تفوق الشريعة الإسلامية في تحديد سلطات كل من الزوج والزوجة بشكل دقيق داخل الأسرة- ولكن يمكن استنتاجه من ثنايا نصوص قانون الأسرة، خاصة المادة 36 الفقرتين 3، 4 اللتين تتحدثان بوجوب التعاون على مصلحة الأسرة، وبوجوب التشاور في تسيير الأسرة، ومن مصلحة الأسرة أن يتشاور الأب مع الأم في قضية زواج بناتهم.

---

[1]- يوسف القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم** الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ص137.

[2]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها، 571/2، رقم: 5136.

[3]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1426هـ/2005م، 223/3.

[4]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، 572/2، رقم: 5138.

الفرع الثالث: تباعد الولادات:

الإنسان فطر على حب الولد قال ﷻ: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[1] ، ولعل أهم مقصد للزواج بعد الإحصان هو طلب الولد، ولذا حثنا الرسول الكريم ﷺ على اختيار المرأة ذات الخصوبة العالية لبناء الأسرة، ونهانا عن تزويج المرأة العقيم؛ فقد روى معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: ﴿**لَا**﴾. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: ﴿**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**﴾[2].

فهل تدفع الرجل غريزته في حب الولد متسلحا بما ذكر من حرص الإسلام على الإنجاب، مستعملا سلطته على المرأة ليجبرها على الإنجاب بشكل متقارب دون أن يكون هناك تباعد في الولادات، أم عليه أن يشاورها في اتخاذه مثل هكذا قرار؟.

إذا عدنا بحثا في النصوص الشرعية للفقه الإسلامي عن حكم صريح في هذا الشأن فإننا لا نجده، إلا أنه باستقراء بعض النصوص الشرعية نجد ما يوحي إليه، ومن هذه النصوص وأكثرها وضوحا قوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[3]، فالآية صريحة في تحديد مدة الرضاع والمقدرة بعامين، مع تأكيد الآية على أن يكون العامان كاملين فقالت: ﴿**حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾، قال أبو حيان " وصف الله ﷻ الحولين بالكمال دفعا للمجاز الذي يحتمله ذكر الحولين إذ يقال: أقمت عند فلان حولين وإن لم يستكملها وهي صفة توكيد كقوله ﷻ: ﴿**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[4] "[1].

---

[1]- الكهف: 46.

[2]- **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، 180/2. حديث رقم: 2050. ينظر: النسائي، **سنن النسائي**، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1: 1425هـ/2005م، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ص774، رقم: 3224. ينظر كذلك: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، 283/2، رقم: 2733. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي في التلخيص.

[3]- البقرة:233.

[4]- البقرة: 196.

ومن هذه الآيات أيضا قوله ﷻ: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[2]، فقد أشارت بدورها إلى أن مدة الرضاعة هي عامين، ومن هذه النصوص قوله ﷻ: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[3]، وهي التي استنبط منها الفقهاء أقل مدة الحمل المحددة بستة أشهر، ويتبقى من الثلاثين أربعة وعشرين شهرا – أي عامين – هي مدة الرضاع بدلالة الإشارة[4]. علما أن الأم التي ترضع طفلها رضاعة كاملة من ثديها، خلال الأربعة إلى الستة أشهر الأولى يكون احتمال حملها خلال هذه المدة أقل من الأم التي لا ترضع طفلها[5].

ومنه يمكن فهم أن المدة الزمنية بين ولادة وأخرى هي تقريبا ثلاث سنوات، إذا ما أضفنا إلى العامين تسع أشهر التي هي المدة الطبيعية للحمل إذا حدث حمل مباشرة بعد الفطام، هذه المدة كافية لتسترد المرأة عافيتها، وقوتها البدنية، علما أن تقارب الولادة – من الناحية الطبية – يسبب لها أضرار صحية من ذلك مثلا:

- ألام الظهر والمفاصل.
- فقر الدم وهشاشة العظام.
- الإنهاك والتعب الشديد[6].

وهذا بدوره يشكل عاملا إضافيا لصالح المرأة، ويسندها في ذلك حديث النبي ﷺ: ﴿**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**﴾[1]، وعليه ينبغي أن يكون تباعد الولادات مبني على مشورة الرجل للمرأة.

---

[1]- أبو حيان الأندلسي، التفسير الكبير المسمى **البحر المحيط**، 212/2.

[2]- لقمان: 14.

[3]- الأحقاف: 15.

[4]- محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه** على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ، ص369.

[5]- **الرضاعة الطبيعية**، إعداد منظمة الصحة العالمية وحدة رعاية الأمومة وصحة الطفل، قسم صحة العائلة، سويسرا، دار الهدى، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/1992م، ص26.

[6]- المرجع السابق، ص26.

وما فهمناه واستنتجناه من الفقه الإسلامي، نجده بمفهومه ومنطوقه في قانون الأسرة الجزائري، حيث أشارت المادة: 36 في الفصل الرابع المتعلق بحقوق وواجبات الزوجين: " 4- **التشاور** في تسيير شؤون الأسرة و**تباعد الولادات**". فنلحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر تباعد الولادات ذكرا في هذه المادة من الأمور التي يجب على الأسرة أن تتشاور عليها دون غيرها من الكثير من الأمور التي تهم العائلة، ولعل المشرع الجزائري استشعر مدى خطورة هذا الأمر على الأسرة، مما جعله يفصل فيه، فينص عليه في القانون[2].

المطلب الثالث: سلطة الرجل في الشورى وحدودها.

الفرع الأول: سلطة الرجل في الشورى.

إن انعدام التواصل داخل الأسرة، وغياب الحوار سبب المشكلات الكثيرة التي تعاني منها الأسر اليوم، بل وأنها تؤدي إلى انهيارها، إذ أنه في دراسة اجتماعية وجد أن سبب تدمير ما يقارب خمسين (50) أسرة جزائرية خلال سنة واحد (أي سنة 2008) هو عدم وجود الحوار والتشاور بين الرجل والمرأة[3].

ولذا حرص الإسلام على ضرورة إعمال الشورى داخل الأسرة حتى أنه جاء نص صريح في ذلك في القرآن الكريم، كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

---

[1]- الإمام مالك، **الموطأ**، تحقيق: كُلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1: 1434هـ/2013م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ص567، رقم: 1503. ينظر: **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ص542، رقم: 2341. ينظر أيضا: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1432هـ/2011م، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، ص1035، رقم: 85. وينظر كذلك: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، 188/2، رقم: 2392. قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

[2]- ويحق للمشرع الأخذ بالمصلحة في ضبط بعض الأمور إذا رأى مسوغا لذلك. يقول القرافي: "اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة". [البقوري، **ترتيب الفروق واختصارها**، وزارة شؤون الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية، ط: 1416هـ/1996م، 295/2.]

[3]- **جريدة الشروق اليومي**، العدد 2530، الصدر بتاريخ: 2009/12/11، ص21.

وقد رأينا بعض المجالات التي ينبغي على الرجل أن يأخذ فيها بمشورة المرأة، وعليه ألا ينفرد بالقرارات لوحده، وأن لا يُعمل سلطاته بشكل تعسفي، حيث يمنع المرأة من إبداء رأيها في قضايا مصيرية تهم الأسرة.

الفرع الثاني: حدود سلطة الرجل في الشورى.

للرجل سلطة واسعة في المجالات التي يريد أن يشاور فيها المرأة، فكما تختص بالأمور ذات الاهتمام المشترك داخل الأسرة، فإنها يمكن أن تمتد إلى سواها من القضايا الشخصية للزوج أو تلك المتعلقة بالشأن العام التي يتولى أمرها الرجل، ولهذا يمكن تقسيم حدود الشورى إلى:

1 - الأمور المشتركة ممن هي من شؤون الأسرة، كالإرضاع، وتزويج البنات وغيرها وقد تكلمنا عليها.

2 - الشورى في ما يهم كل واحد منهما وقد شاور النبي ﷺ خديجة في أمر الوحي، لما كان في غار حراء ونزلت عليه الآيات الأولى من القرآن الكريم، رَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: **﴿زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ﴾** حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: **﴿لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي﴾**. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: (كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى[1].

[1] - **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 9/1، حديث رقم: 3. ينظر كذلك: النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2001م، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 195/2، حديث رقم: 252.

3 - يمكن أن تكون الشورى في الشأن العام ممن يتولى أمره الزوج، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ مع زوجه أم سلمة في صلح الحديبية، لما أمر أصحابه بالحلق وذبح الهدي، فتباطؤوا فَدَخَل عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: **﴿يَا أُمَّ سَلَمَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ﴾**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلَهُمْ مَا قَدْ رَأَيْتَ، فَلَا تُكَلِّمَنَّ مِنْهُمْ إِنْسَانًا، وَاعْمِدْ إِلَى هَدْيِكَ حَيْثُ كَانَ فَانْحَرْهُ وَاحْلِقْ، فَلَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ فَنَحَرَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَحَلَقَ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ...[1]

[1] - **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، 606/1، رقم: 2731-2732.

المبحث الثالث: العدل بين الزوجات وحسن العشرة:

المطلب الأول: العدل بين الزوجات[1]:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أباحت التعدد بنصوص شرعية صريحة وصحيحة، وأعطت للرجل الحق بالزواج بأكثر من واحدة، فهل هذا يعني أن للزوج مطلق السلطة في التعدد بلا رقيب أو حسيب أم أن هذا التعدد مقيد ومشروط؟.

الفرع الأول: مشروعية التعدد.

التعدد مشروع بالكتاب والسنة

– من القرآن الكريم/ في قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىَ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النّسَآءِ مَثْنَىَ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىَ أَلاّ تَعُولُواْ**﴾[2].

وقد نزلت هذه الآية كما ذكر الواحدي النيسابوري: أن المسلمين قبل هذه الآية كانوا يترخصون في النساء ويتحرجون عن أموال اليتامى حيث إن الواحد منهم يتزوج ما شاء من النساء ربما عدل وربما لم يعدل، فلما سألوا عن اليتامى نزلت الآية: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُواْ**...﴾[3]، فيقول الله تبارك

---

[1]– **تعريف العدل بين الزوجات:** يسمى عند الفقهاء بالقسم وفي **اللغة** : من مصدر قسم، كضرب ضربا، أي فرق الأنصباء وأعطى كل واحد نصيباً، أما القسم– بكسر القاف– فهو النصيب نفسه يقال: هذا قسمي من الأرض أو الزرع، أي نصيبي وحقي. (ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 257/5).

وفي **الاصطلاح**: هو العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة الواجبة والسكن. (ينظر: عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ /1999م، 211/4.)

[2]– النساء: 3 .

[3]– النساء: 3 .

وتعالى: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن ألا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهن، لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز[1].

ذهب جماهير أهل السنة إلى أن العدد الذي يباح للرجل التزوج به هو أربع نسوة.

أما تزوج النبي ﷺ لتسع نسوة فهو من خصوصياته[2].

– من السنة النبوية الشريفة :

من هذه الأدلة أخرجه مالك في موطئه، والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة: ﴿**أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**﴾[3].

فدل العمل على وفق السنة أنه يباح التعدد ولكن بشرط ألا يتجاوز عدد الزوجات الأربع كما نصت على ذلك الآية.

هذا وقد سمح قانون الأسرة الجزائري بناء على ما قررته قواعد الشريعة الإسلامية بتعدد الزوجات في المادة 1/08 بقولها: "**يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت الشروط ونية العدل**".

---

[1]– الواحدي النيسابوري، **أسباب النزول**، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م، ص80.

[2]– هي الأمور التي اختص بها النبي ﷺ على سائر أفراد أمته من هذه الأشياء: وجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر، السواك، عدم أكل الثوم، عدم الأكل متكأ، يزوج لنفسه من يشاء وبلفظ الهبة وزائد على الأربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ...(ينظر : الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، 106/4، ما بعدها).

[3]– **الموطأ**، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ص452، رقم: 76.

ينظر أيضا : **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ص200، رقم: 1127. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، 311/2، رقم: 2828. صححه وأورده الذهبي في التلخيص سندا ومتنا، وسكت عنه.

الفرع الثاني: وجوب العدل بين الزوجات:

وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة.

ا – من الكتاب : قوله ﷻ: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً**﴾[1] فإذا كان الله ﷻ قد أباح لنا أن ننكح من النساء ما نشاء في حدود الأربع، فإنه بالمقابل طلب منا، بل وألزمنا العدل بين الزوجات[2]، وجعل الخوف من الوقوع في الجور كتحققه، فالأفضل في هذه الحالة الاكتفاء بواحدة أو ما ملكت اليمين.

وأيضا من الأدلة القرآنية قوله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3] وفسر بعض العلماء، المعاشرة بالمعروف بأن يعاملها بما يحب أن تعامله به، بحيث لو فعلت به مثل الذي يفعل بها لقبله منها[4].

[1]– النساء: 3.

[2]– هناك آية أخرى في نفس السورة تتحدث عن صعوبة العدل وهي قوله ﷻ: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوَاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلّقَةِ**﴾ **النساء 129**، إذ أن هناك من استدل بهذه الآية على تحريم التعدد لأن الله ﷻ أمرنا في الآية الأولى بالعدل ثم أوضح لنا في هذه الآية عدم إمكانية العدل وهذا فهم سقيم لا يستقيم وسياق الآية، فقد أوضح أغلب المفسرين أن العدل المقصود من الآية هو العدل غير المستطاع والذي يكون في ميل القلب والمحبة والجماع.

أما غيره من الأمور المادية الظاهرة من نفقة وسكن ولباس ومبيت فيجب على الإنسان أن يعدل فيها وهاك ما قاله الشعرواي في تفسير الآية (129) من سورة النساء: "...إذن ففيه فرق بين ميل القلب وهو مواجد نفسية، والنزوع النفسي أو العملية الوجدانية لا يقدر عليها أحد، ولا يوجد تقنين يقول لرجل" أحب فلانة " إلا إذا أراد الحب العقلي، أما الحب العاطفي فلا، والذي يأمر به الشرع هو أن يحب الإنسان بالعقل وقد يحب الإنسان الدواء المر بعقله لا بعاطفته، فالمنهج الإلهي يضع لك القواعد التي يسير عليها سلوك قلبك، وعليك أن تعدل في قسمة الزمن والنفقة والكسوة وبشاشة الوجه وحسن الحديث ولا يخضع ذلك لميل القلب، وبعد ذلك أنت وقلبك أحرار". أ.هـ. (ينظر: الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، أخبار اليوم قطاع الثقافة، 2689/5).

[3]– النساء: 19.

[4]– عثمان التكروري، **شرح قانون الأحول الشخصية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م، ص149.

الفرع الثالث: وجوب العدل بين الأولاد.

كما يجب العدل بين الزوجات فإنه يجب العدل بين الأولاد أيضا، ويقتضي العدل في هذه الحالة المساواة بينهم في الأمور المادية والأدبية، من ذلك مثلا: في الهدايا والهبات، وفي الملابس والأدوات، في المداعبة والنظرات وغيرها، لإن من شأن التميز بينهم في العطايا أن يؤدي إلى زرع العدواة والبغضاء[1].

فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: ﴿أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ: عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **﴿أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا﴾**. قَالَ: لَا. قَالَ: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ﴾**. قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ﴾[2].

غير أنه هناك حالات يمكن للأب أن يميز بين أولاده في الهدية والهبة في بعض الحالات، كحثهم على بر الوالدين أو لإيجاد تنافس بينهم في دراستهم، أو حالة الصغر أو المرض أو غير ذلك فقد سئل أعرابي في القديم عن من أحب أبنائك إليك؟ فقال: الصغير حتى يكبر، والغائب حتى يعود، والمريض حتى يشفى[3].

ب– من السنة النبوية المطهرة /

رغم أن النبي ﷺ كان مخيرا في القسم بين أزواجه بنص الآية: ﴿**تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنّ وَتُؤْوِيَ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىَ أَن تَقَرّ أَعْيُنُهُنّ وَلاَ يَحْزَنّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ آتَيْتَهُنّ كُلُّهُنّ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَلِيماً**﴾[4]، فدلالة الآية صريحة على أن الرسول ﷺ كان مخيرا في أزواجه إن شاء أن يقسم يقسم وإن شاء أن يترك يترك وهذا من خصوصيته ﷺ إلا أنه ألزم نفسه بالقسم بين زوجاته، وبتحري العدل في ذلك ويتشدد في

[1]– سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، بدون دار طبع، ط1: 1432هـ/2011م، ص153.

[2]– **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، 569/1، رقم: 2587.

[3]– الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 6865/11.

[4]– الأحزاب: 51.

رعاية التسوية بينهن ويقول: ﴿**اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**﴾[1] يعني قلبه[2].

لمحبته للسيدة عائشة رضي الله عنها أكثر من نسائه، وأكثر من هذا أن الرسول ﷺ في مرضه الذي مات فيه كان يطاف به محمولا على بيوت أزواجه وكان يسأل: ﴿**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**﴾ استبطاء ليوم عائشة رضي الله عنها، ثم استأذن نساءه أن يقيم في بيت عائشة فأذِنَّ له، وقالت رضي الله عنها: فلما كان يومي قبضه الله تعالى بين سحري ونحري[3]. وكل هذا ما هو إلا تأكيد للذين سيأتون من بعده على ضرورة تحري العدل بين النساء، وكيف أن النبي ﷺ بعد انعدام قدرته على التحرك بنفسه بين حجرات زوجاته بسبب المرض استعان بقدرة الغير فأصبح يطوف بينهن وهو محمول.

من الأحاديث الدالة على وجوب القسم بين الزوجات ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ﴿**مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**﴾[4].

---

[1]- **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، 445/3، رقم: 1140.

ينظر: النسائي، **سنن النسائي مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي**، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، 63/7. ينظر كذلك: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، 306/2، رقم: 2810. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص على شرط مسلم.

رواه أيضا: الدارمي، **سنن الدارمي**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، ص301، 2244.

[2]- القرطبي، 14 / 139.

[3]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، 588/2، رقم 5217.

[4]- **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، 447/3، رقم: 1141.

ينظر أيضا: **سنن النسائي**، مع شرح السيوطي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، 63/7. ينظر أيضا: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، 306/2، رقم: 2808. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص على شرط البخاري ومسلم.

- من الإجماع /

فقد أجمع المجتهدون من الأمة المحمدية على وجوب القسم وعلى عصيان تاركه، ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ، ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثة أيام لارتداده، فإن تاب وإلا قتل[1].

ومن قانون الأسرة أشارت المادة الثامنة الفقرة الأولى منه التي ذكرناها سابقا على ضرورة توفر نية العدل لدى الزوج الذي يريد الزواج بأخرى.

ومن هنا نصل إلى القول أن الزوج ليست له السلطة المطلقة في التعدد من غير حسيب أو رقيب، وإنما التعدد مقيد بأربع نسوة فقط فلا يمكن له الجمع بين أكثر من ذلك.

كما يجب عليه العدل بين الزوجات، وألا يميل إلى إحداهن على حساب الأخريات، سواء كان ذلك عن طريق الإساءة في استعمال الحق، أو التعسف باستعماله، وهذا ما اتفق عليه الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: حسن العشرة.

أعطى الإسلام حق القوامة في البيت للرجل، وجعله قيما على شؤون الأسرة، وجعل المرأة تحت سلطته وقوامته، فهل هذا يعطيه الحق بأن يتصرف مع المرأة على النحو الذي يريده؟ وهل له أن يهين المرأة وينقص من قدرها وكرامتها؟ وهل أوجب عليه الإسلام طريقة معينة في كيفية التعامل مع المرأة؟ هذه الأسئلة وغيرها هي التي سنبحثها في هذا الفرع.

الفرع الأول: معنى حسن العشرة ومستندها:

أولا: معنى حسن العشرة:

الحسن: ضد القبح، وحسن الشيء جمَّله.[2]

[1] - أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، **الفواكه الدوانى**، شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني، المكتبة الثقافية، بيروت، 45/6 .

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، ص58.

و**العشرة**: المخالطة والمصاحبة والمعايشة والمعاملة[1].

أما معنى حسن العشرة: فهي تركيب كلمتين حسن ومعاملة، والمقصود بهما معاملة الزوجة بلطف وحسن مع حسن عشرتها[2].

وهي عند القرطبي :"حسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنا للعيش"[3].

ثانيا: مستندها:

وقد أمر الله ﷻ بها الرجال في قوله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[4]، قال الألوسي في روح المعاني: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ** ﴾ أي خالقوهن ﴿ **بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وهو ما لا ينكره الشرع والمروءة، والمراد ههنا النصفة في القسم والنفقة، والإجمال في القول والفعل. وقيل: المعروف أن لا يضربها ولا يسيء الكلام معها ويكون منبسط الوجه لها، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له[5].

وإن كانت العشرة هي من المسؤوليات المشتركة بين الزوجين، إلا أن الآية قد أمرت بها الرجال، وهذا راجع لكون الرجل هو صاحب القوامة في البيت، فقد يعني له هذا أن يتصرف كيفما شاء دون ضوابط أو قيود، ولذا فالآية قد سيَّجت له حدود سلطته من هذه الناحية، وعليه أن يتعامل مع زوجه على وفقٍ حسن، ليس هذا في حالة الهدوء والرضا، بل وحتي في حالة الغضب والكره، ولذا

[1]- المصدر السابق، ص182.

[2]- سعيد عبد العظيم، **وعاشروهن بالمعروف**، دار الإيمان، الإسكندرية، ص3، ص17.

[3]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 75/5.

[4]- النساء: 19.

[5]- الألوسي البغدادي، **تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 243/4.

أضافت الآية – بعد الأمر بحسن التعامل – قولها: ﴿**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا**...﴾[1]، أي لدمامة وجهها أو لسوء خلقها.[2]

كذلك تعتبر المرأة الطرف الأضعف في العلاقة والرجل هو الأقوى ولهذا كان الخطاب موجه إليه.

أيضا أن الفعل يولد رد الفعل، وكيفما تكون معاملة الزوج لزوجه تكون معاملة الطرف ثاني له قال ﷻ: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾[3]، وقال الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان[4].

أما بالنسبة للأحاديث فهناك الكثير، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ: ﴿**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**﴾[5] وحديث: ﴿**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**﴾[6]

وكذلك قوله ﷺ: ﴿**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ، أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**﴾[1].

---

[1]- النساء: 19.

[2]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 75/5.

[3]- الرحمن: 60.

[4]- أبو الفتح البُستي، **ديوان أبي الفتح البستي**، تحقيق: درية الخطيب، لطفي الصقال، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط: 1410هـ/1989م، ص6.

[5]- **سنن الترمذي**، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فضل أزواج النبي ﷺ، ص601، رقم: 3895، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري. ينظر: البيهقي، **السنن الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1: 1432هـ/2011م، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، 55/19، رقم: 15796.

[6]- **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ص696، رقم: 1469.

وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: **﴿كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ﴾**[2]، أي في حسن العشرة.

من مجموع هذه الأحاديث يتضح لنا بجلاء أن الرسول ﷺ، يأمر الرجل بالإحسان إلى الزوجة، باعتبارها أنها تحت سلطته ومسؤوليته، وأنها طرف ضعيف في العلاقة الزوجية.

أما قانون الأسرة الجزائر فلم يغفل هذا الجانب وأشار إليه صراحة في أحكام عامة المادة: 03 حيث نصت: "**تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية**".

وهي ما ذهبت إليه المادة 36 المتعلقة بحقوق الزوجين الفقرة 2 من نفس القانون قائلة: "**المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة**".

ومن مجموع المادتين فإن قانون الأسرة وإن لم يخص الرجل بمسؤولية حسن التعامل، إذ أشرك معه المرأة، إلا أنه يمكن القول أن الخطاب يعني الرجل بالمقام الأول.

الفرع الثاني: من مظاهر حسن العشرة:

لا ريب أن الحياة الزوجية يجب أن تؤسس على حسن المعاشرة، وخاصة معاشرة الرجل للمرأة وذلك مصداقا لقوله ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[3]، غير أنه هناك حالات تتأكد فيها حسن العشرة ومن هذا الحالات:

[1]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الوَصَاة بالنساء، 581/2، رقم: 5186.

[2]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، 581/2، رقم: 5189.

[3]- الروم: 21.

أولا– التحلي قي البيت بالأخلاق الفاضلة:

مما يساعد على حسن العشرة التخلق في البيت بالأخلاق الفاضلة، والتأدب بآداب الإسلام من إلقاء السلام، وتشميت العاطس، والتهادي وتبادل التهاني في المناسبات، والنصيحة والتعاون على مهام الحياة، وإعطاء الوقت والجلوس للآخر، فلا يشغل العمل اليومي الزوج عن زوجته[1]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ﴾**. فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **﴿فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...﴾**[2].

ثانيا– الاهتمام والترفيه عن الزوجة:

من الأشياء المهمة عند المرأة، والتي تبغي من الزوج تحقيقها لها هي الشعور بالاهتمام، مما يترك لها انطباعا بأن لها مكانة خاصة في حياة زوجها، مما يقوي ويمتن العلاقة الزوجية، ومن صور ذلك في حياته ﷺ كان تأتيه إحدى زوجاته وهو معتكف، فيجلس معها يحدثها في معتكفه ساعة، ثم يقوم معها يردها إلى قريب من بيتها، فعن عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا[3] مما يشعرها بالاهتمام، فلم يبخل عليها الرسول ﷺ بالاهتمام حتى أثناء عبادته.

أما الترفيه فهو يضفي الحيوية داخل الأسرة، وهو يعبر عن فن التعامل[4]، ذكرت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: كان الحبش يلعبون، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو[1].

---

[1]– الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، 651/2.

[2]– **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، 430/1، رقم: 1975.

[3]– **صحيح البخاري**، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟، 443/1، رقم: 2035.

[4]– مصطفي بن العدوي، **فقه التعامل بين الزوجين** وقبسات من بيت النبوة، دار ابن رجب، مصر، ط1، 1417هـ/1996م، ص39.

ثالثا– حسن الاستماع وعدم المقاطعة:

ومن حسن التعامل الاستماع إلى المرأة، والإصغاء لها، لكي تبث همومها، وتنقل انشغالاتها، والبوح بأسرارها، فقد كان ﷺ يفعل ذلك مع نسائه، فهاته عائشة تحكي له قصة طويلة ومع ذلك الرسول ﷺ يستمع إليها، ولا يقاطعها، حتى أنهت قصتها فلم يزد على ما قالت سوى قوله: ﴿**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**﴾[2].

رابعا– التغافل والتغاضي عن المنغصات:

الهنات والسقطات والزلات من الأمور التي تكدر صفو الحياة الزوجية، وقد تكون قاصمة الظهر، إذا لم يحسن العشرة وذلك بتغافل الزوج عنها[3]، ولهذا نبهنا الرسول ﷺ، وحضنا على تحمل ما

---

[1]– **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، 592/2، رقم: 5236.

[2]– **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، 581/2، رقم: 5189. وهذا هو الحديث بطوله:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ، أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ، قَالَتْ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ، قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ، قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ، قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ، قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ، قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ، خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي، فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ، لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**﴾.

[3]– الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ص652.

يصدر من المرأة، بل ونجد هذا في فعله ﷺ، جاء في الصحيح عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: **﴿غَارَتْ أُمُّكُمْ﴾** ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[1].

[1]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الغيرة، 590/2، رقم: 5225.

الفصل الثاني: السلطة المالية:

لقد رأينا في الفصل الأول السلطات المعنوية التي يتمتع بها الرجل داخل الأسرة، مما يجعلنا نتساءل ما هي الواجبات المادية التي كلفته بها الشريعة الإسلامية، وكلفه بها القانون، وما هي حدود هذه الصلاحيات، هذا ما سنقوم ببحثه خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: المهر.

يعتبر المهر من التكاليف المادية الواقعة على عاتق الرجل، ومن المسؤوليات التي يجب عليه الإيفاء بها عند تكوين الأسرة، باعتباره مؤسس الأسرة ومن ستكون له سلطة الإشراف البيت، وتحمل أعبائه المادية والمعنوية، كما يمكن التمثيل له بأنه يمثل ضريبة الدخول بالمرأة، ومكرمة لها، تنبئ بمكانة كل واحد منهما ومكانته ومسؤولته وسلطته داخل البيت، فما المقصود بالمهر؟، وما هو دليل حكمه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟، وهل هو ثمن يدفعه الرجل للمرأة من أجل بسط سلطته وهيمنته عليها؟ وماذا يمثل لكل من الرجل والمرأة؟ وما هو حد سلطة الرجل فيه؟.

المطلب الأول: تعريف المهر ومشروعيته.

الفرع الأول: تعريف المهر.

1 - **لغة:** مهر: صداق المرأة والجمع مهور، ومهرت المرأة مهرا من باب نفع، أعطيتها المهر[1]. وسمي صداق لأن الرجل أصدق المرأة حين تزوجها[2].

2 - **اصطلاحا:** هو العوض الذي يعطيه الزوج للزوجة ويصدقها إياه[3]. وله أسماء عشرة: مهر، وصداق أو صَدُقة، ونِحْلة، وأجر، وفريضة، وحِباء، وعُقْر، وعلائق، وطَوْل، ونكاح[1].

---

[1]- الفيومي، **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، ص233.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، 197/10.

[3]- عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1428هـ/2007م، ص132.

وعرفته المادة: 14 من **قانون الأسرة الجزائري** بقولها: "**الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أوغيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء**".

ومما يلاحظ في تعريف قانون الأسرة للمهر أنه قد توسع فيه، حيث ذكر شرط الإباحة في الشيء المدفوع كصداق، وكذلك أكد على أن المهر هو حق للمرأة، لها حرية التصرف فيه، في حين أن فقهاء المالكية عرفوه بشكل عام، وتركوا التفاصيل للأحكام المتعلقة به، واكتفوا بقولهم: هو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها[2].

الفرع الثاني: حكمه ودليله.

وهو واجب على الرجل دون المرأة بمجرد العقد الصحيح، ويتأكد عند الدخول، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

- من **الكتاب**: قوله ﷻ: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[3] أي: أعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة[4]. وقوله ﷻ: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[5]. فإذا استمتعتم بالزوجة، ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب إعطاء الأجر[6].

- من **السنة النبوية المطهرة**: وجاء في الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل: ﴿**تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ**﴾[7]

- وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح[8].

---

[1]- وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط2، 1423هـ/2002م، 212/2.

[2]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، 293/2.

[3]- النساء: 04.

[4]- الطبري، **تفسير الطبري**، 553/7.

[5]- النساء: 24.

[6]- ابن عطية الأندلسي، **تفسير ابن عطية**، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، ط2: 1428هـ/2007م، 517/2.

[7]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، 574/2، رقم: 5150.

[8]- ابن عبد البر، **الإجماع** لابن عبد البر، دار القاسم للنشر، الرياض، ص252.

أما قانون الأسرة الجزائري فقد نص على شرطية الصداق في عقد الزواج، فنصت المادة 9 مكرر : "**يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:**

– أهلية الزواج

– الصداق

– الولي

– شاهدان

– انعدام الموانع الشرعية للزواج"

المطلب الثاني: شروط الصداق والحكمة من جعله بيد الرجل.

الفرع الأول: شروط الصداق.

رغم أن الصداق لا يعتبر ثمنا للمرأة، ولا في مقابل الاستمتاع، إلا أن فقهاء المالكية جعلوا له شروطا بناء على القياس على البيع، واشترطوا فيه ما يشترط في الثمن في البيع، إلا أن بناءه على المكارمة قد يغتفر فيه ما لا يغتفر في الثمن وشروطه[1] هي:

1 –**أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعرض والأصول**[2]: أي أن يكون المهور مبلغا نقديا أو شيئا متقوما: أي ذا قيمة مالية، فلا يجوز بالشيء التافه الذي لا قيمة له كحبة قمح أو قطرة الماء، لقوله ﷻ: ﴿**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾[3]، قوله ﷻ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾[4]، والطول هاهنا القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم، ويمكن أن يكون الطول: كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو

[1]– الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 275/3.

[2]– ابن جُزَيّ، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م، ص349.

[3]– النساء: 24.

[4]– النساء: 25.

دين، كذلك كل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طول[1]، وكل ما ذكر هو إما مال أو متقوم بمال، وعليه لا يمكن مثلا أن يعطيها حبة قمح أو قشرة خبز، أو يتنازل لها عن حق، كأن يجب لرجل على امرأة قصاص، فيتزوجها، ويجعل تنازله عن القصاص منها صداقها[2].

ويصح أن يكون الصداق منافع عقار أو سيارة أو خدمة مدة معلومة.

كما ينبغي أن يكون من شيء طاهر غير نجس، فلا يكون مثلا من خمر أو ميتة، لأن النجاسة لا يتعامل بها.

ويجب أن يكون المنتفع به مباحا شرعيا، فلا يكون من الحرام المنهي عنه شرعا، كمخدر أو خنزير، لأن ما لا ينتفع به شرعا لا يمكن تملكه[3].

2 - **أن يكون معلوم القدر والصفة والأجل:** فمن جهل قدره أو صفته أو أجله، لا يجوز أن يكون مهرا، فمن جهالة القدر كأن يقول لها: أمهرتك ما في بيتي، أما جاهلة الصفة فمثلها: صداقك ثوب من أثوابي، ومن جهالة الأجل: توقيف تقديم المهر على أمر ما، كموت فلان، أو مجيء علان وغير ذلك، إلا أنه تغتفر الجهالة اليسيرة كما سبق وأن ذكرنا، لأن الزواج مبني على المكارمة والمسامحة، لا على المكايسة والمحاسبة، كأن يتزوجها على مهر مثلها، أو على جهاز البيت المعلوم بينهم، على حسب عادات وأعراف مجتمعهم[4].

3 - **أن يكون مقدورا على تسلمه:** فلا يجوز أن يكون مالا أو عقارا بيد الغير مغصوبا أو مسروقا، يصعب إعادته، أو شيئا لا يستطاع قبضه كالهواء وأشعة الشمس، أو غير معلوم المكان كبعير شارد، أو سيارة مسروقة، أو شيء لم يتم تصنيعه أو في بلد آخر[5].

---

[1]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 104/5.

[2]- محمد سكحال الحجّاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، دار الوعي، الجزائر، دار القلم، دمشق، ط1، 1431هـ/2010م، 31/2.

[3]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، 294/2.

[4]- وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، 127/2.

[5]- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 591/2.

4 - **ألا يقل عن أقل المهر**: وأقل المهر عند المالكية هو ربع دينار ذهبي، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو قمة ذلكمن العروض والمنافع، لأن هذا القدر هو أقل ما يصدق عليه مال ذو بال، وفيه تقطع يد السارق[1]، وهناك قول داخل المذهب يرى أنه لا حد لأقل المهر ويستدل بحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: **﴿مَا عِنْدَكَ﴾**، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: **﴿اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ﴾**، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ﴾**، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: **﴿لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾**. فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾**[2].

قال عياض: "هو على المبالغة لا التحديد، لأن الرجل نفى قبل ذلك وجود شيء ولو أقل من خاتم حديد، وقيل لعله إنما طلب منه ما يقدمه لا أن جميع المهر خاتم حديد، وهذا يضعفه استحباب مالك تقديم ربع دينار لا أقل"[3].

والسبب في تقدير أقل المهر عند المالكية أنه حق وعبادة[4]، فاجتمع فيه حقان: حق الله وحق المرأة، فحق الله هو المحدد عندهم بربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم، أو ما يعاوضها من الأعراض والمنافع، وحق المرأة ما زاد على ذلك، ولها أن تتنازل عن الزيادة، ولكن ليس لها أن تسقطه بالمرة.

[1]- الكشناوي، **أسهل المدارك** شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، 105/2.

[2]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، 567/2، رقم: 5121.

[3]- الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م، 154/3.

[4]- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: أبو أوس يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ط: 2009، ص545.

أما بالنسبة **لقانون الأسرة الجزائري** فقد حدد بدوره شروط الصداق وذلك في المادة 14 منه حيث نصت على شرط الصداق وهو كونه مباحا شرعا وذلك بقولها: " ...**من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا**...". وهذا يعني أن كل الشروط الشرعية التي وضعها الفقهاء لصحة المهر، يجب أن تتوفر فيه حتى يسمى من الناحية القانونية صداقا، فإذا انعدم أحدها أو بعضها فيه – أي في المهر – فقد الاسم والوصف[1].

الفرع الثاني: الهدف من الصداق.

قد لا يكون هناك هدف واضح من وجود المهر في العلاقة الزوجية، يقدمه الرجل للمرأة، ولكن يمكن الاستئناس ببعض أقوال العلماء في معرض بحثهم عن الحكمة في ذلك، وننطلق من كون أحكام الشريعة معللة كلها، ولا تخرج من دائرة الحكمة، حيث يقول ابن القيم في وصف الشريعة: "...وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[2]. ومن ذلك:

– فالمهر لا يعتبر ثمنا للمرأة، ولا قيمة تقوَّم به، لذا حرره الإسلام من عنصر الثمنية، فلم يحدده بقدر أصلا، ولم ينظر إليه بذاته، بخلاف الحضارات الأخرى التي كانت تعده بمثابة ثمنا للمرأة عند زواجها كما كان عليه الحال في العصر الجاهلي، ولو كان ثمنا للمرأة لجاز للزوج أن يبيع زوجته إذا شاء، لأن حق البيع ناشئ من حق التملك، وهذا ليس في الإسلام ولا في تعاليمه[3]، وفي هذا يقول ابن الهمام: في شرح قول المرغيناني في البداية (ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرا، لأن النكاح عقد انضمام فلا يحتاج إلى ذكره) " إذا لم يسم ـ أي المهر ـ إبانة لشرف المحل...فلعقلية ذلك إذ لم يشرع بدلا كالثمن، والأجرة، وإلا لوجب تقديم تسميته"[4].ا.هـ

[1]– عبد القادر داودي، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار البصائر، الجزائر، ط1، 2007م، ص142.

[2]– ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، 5/3.

[3]– محمد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، دار طيبة، الرياض، ط10، 1428هـ/2007م، 297/2.

[4]– ابن الهمام، **فتح القدير شرح كتاب الهداية** في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان المرغيناني، المكتبة الأميرية، مصر، ط1، 1315هـ، 434/2.

– كما لا ينبغي أن نفهم أن الصداق مقابل الاستمتاع، وقضاء الشهوة، إذ قد يموت الزوج قبل الدخول ويجب لها الميراث، كذلك قد تموت الزوجة قبل الدخول ويجب الميراث لورثتها، مع أن الاستمتاع في الحالتين لم يحدث، ثم أن الاستمتاع حاصل من كلا الطرفين، فلو كان المهر مقابلا للاستمتاع، لوجب على كليهما لا على الزوج وحده[1].

– كما فيه تضيق من سلطة قوامة الرجل داخل الأسرة، خاصة في حالة الطلاق الذي يملكه، فقبل أن يوقعه عليه أن يفكر ثم يفكر قبل الإقدام على الفعل، لإنه يعلم أن ثمن ذلك قد دفع مقدما المتمثل في المهر المقدم للمرأة، وقد يدفعه ذلك للعدول عن قراره، وفي هذا يقول الكاساني: "لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح"[2]. اهـ.

– كما أنه يتم فيه تحقيق لمبدأ العدالة بين الرجل والمرأة والتي عملت الشريعة الإسلامية على تكريسه في المجتمع.

[1]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ/1989م، 289/7.

[2]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، 275/2.

المطلب الثالث: تحديد الصداق وكيفية دفعه:

الفرع الأول: تحديد الصداق.

من المستحب تحديد قيمة المهر وتسميته عند العقد أو حتى قبل الدخول، تجنبا لأي لبس قد يحدث بين الطرفين، قد يسبب خلافا بينهما، غير أنه إذا لم يذكر المهر، ولم يتم الاتفاق على إسقاطه صح العقد[1] لقوله ﷻ: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[2]. فدلت الآية على إباحة الطلاق مع عدم الفرض والمسيس، والطلاق المباح لا يكون إلا في نكاح صحيح، فدل هذا على جواز عدم التسمية، ويسمى هذا النكاح بالتفويض وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف على جوازه[3]،وقد دلت على ذلك الآية لما رفعت الإثم عن من طلق قبل المس أو عدم ذكر المهر، ومثله – أي عقد التفويض – نكاح التحكيم وهو عقد نكاح بلا ذكر مهر ولا إسقاطه مع صرفه لحكم أحد[4].

إذا تم هذا النكاح فإن للزوجة مهر المثل، وللزوج تقدير أقل من ذلك، فإن لم ترض بالأقل فهي بين خيار الرضى به أو التفريق[5].

ولا يلزم الزوج في التحكيم ما فرضه المحكّم إن كان المحكم غير الزوج، ولا يلزمه فرض صداق المثل إن كان الزوج هو المحكم[6].

ومن حق الزوجة أن يجبر لها المهر على الزوج، إذا بادرت بالتمكين من نفسها، وكانت مطيقة للوطء، وأبى الزوج دفع المهر والدخول عليها[1]، إلا إذا كان معسرا، فإنه يُمهل حتى يحصل له يسار ويدفع ذلك الصداق المطالب به[2].

---

[1]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 291/3.

[2]- البقرة: 236.

[3]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 151/3.

[4]- عليش، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م، 459/3.

[5]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 596/2.

[6]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 291/3.

وقد أشار إلى هذا قانون الأسرة الجزائري في المادة 15 منه: "**يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.**

وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".

ونفهم أن المشرع الجزائري حرص على تسمية الصداق أثناء العقد، رفعا لأي لبس أو خلاف قد يقع بين الطرفين، ثم فصل في الأمر في حالة عدم التسمية فذكر أنه في هذه الحالة تأخذ الزوجة مهر المثل، وبالتالي عالج مشكلة المهر في كل الأحوال.

الفرع الثاني: وقت المهر (موجباته).

الفقهاء رحمهم الله فرقوا بين الصداق الكامل ونصف المسمى، وفي بحثنا عن الوقت سيكون عن كامل الصداق، أما نصفه فيتأجل البحث فيه إلى غاية مبحث المتعة والمسكن، يتأكد وجوب الصداق الكامل في الحالات التالية:

1 - **الدخول الحقيقي**: ويقصد به الوطء من البالغ للمطيقة، ولا يشترط فيه إزالة البكارة، فقد تزال بغير الوطء، وإذا حصل تنازع بين الزوجين في وقوع الوطء من عدمه في الخلوة، فينظر في طبيعة الخلوة:

- إن كانت خلوة إهتداء[3]، تصدق الزوجة في إدعائها مع اليمين، إلا إذا كان قائما بها مانع شرعي من حيض أو إحرام[4].

---

[1]- عليش، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، 425/3.

[2]- المصدر السابق: 431/3.

[3]- وسميت كذلك من الهدوء أي السكون، لأن كل واحد منهما إهتدى للآخر وسكن إليه واطمأن، كما تسمى أيضا بإرخاء الستور. (عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، ص63)

[4]- اجتهاد قضائي: [من المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو الذي يعبر عنه شرعا "بإرخاء الستور" أو "خلوة الإهتداء" يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها، ومن المقرر أيضا أن الدخول المسلم به يوجب العدة حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطئ ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه.

- إذا كانت خلوة زيارة، فإن كانت في بيت الرجل صدقت في دعواها مع اليمين، وإن كانت في بيتها صدق الرجل لأن في العادة لا يمكن له أن يجرؤ على فعل ذلك. وإن كانا زائرين في بيت آخر صدق الزوج في نفي الوطء باليمين، وإن اختليا في غابة أو حديقة، أو مكان مهجور ليس لأحدهما صدقت الزوجة في دعوى الوطء، وإن أقر الزوج بالوطء وأنكرته أخذ بإقرار الزوج في جميع الأحوال[1].

2- **وفاة الزوج**: تعتبر وفاة أحد الزوجين موجبا من موجبات الصداق بكامله، سواء وقعت قبل الدخول والخلوة أو بعدهما، وفي هذه الحالة لا يفرق بين كون الزوج بالغا أو هي قادرة أم لا؟

عند وفاة الزوج وكان قد سمى لها الصداق، سواء كان ذلك أثناء العقد أو بعده فلها المسمى أما إذا لم يسم فليس لها شيء، وعليها العدة، وتأخذ نصيبها من الميراث.

وإذا توفيت هي كان له الميراث، يأخذه ورثتها، والحديث هنا يدور على أن الوفاة طبيعية أو لم تكن من فعلهما.

3 - **إقامة الزوجة سنة عند زوجها**: إذا أقامت سنة في بيت زوجها وكانت مطيقة وزوجها بالغ، أخذت حكم الدخول الحقيقي، ومُنِحت المهر[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: "**تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج**،...".

ونرى أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى وقتين لإجاب المهر هما: وقت الدخول الحقيقي، ووقت وفاة الزوج، ولم يتطرق إلى الوقت الثالث الذي قال به فقهاء المالكية، وهو بقاؤها سنة في بيت

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الزوجة زفت للطاعن واختلى بها في بيته ولم ينكر إصابتها، وأن الدخول مسلم به، فإن قضاة الاستئناف الذي حكموا للزوجة بكامل صداقتها بالإضافة إلى نفقة العدة ونفقة الإهمال، فإن قضاءهم هذا يندرج ضمن المادة 16 من قانون الأسرة ومتماشيا مع المادتين 58 و 74 من نفس القانون، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه].

(أحوال شخصية: 1989/10/02، مجلة المحكمة العليا العدد: 1991/01، ص34).

[1]- الدردير، **الشرح الكبير** (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار الفكر، بيروت، 300/2.

[2]- الجعلي المالكي، **سراج السالك** شرح أسهل المسالك، قصر الكتاب، البليدة، 41/2.

زوجها، وفي الحقيقة إذا أمعنا النظر في هذه الحالة، نجدها تفصيلا للحالة الأولى وهي الدخول الحقيقي، لأن الفقهاء اعتبروها في حكم الموطوءة.

الفرع الثالث: طريقة دفعه:

أولا: التعجيل والتأجيل.

الأصل في الصداق أن يكون معجلا كله، لأن المرأة تملكه كله حين العقد الصحيح، يدفع لها قبل الدخول، وجوز فقهاء المالكية تأجله كله أو بعضه بشروط هي:

- أن يكون بأجل معلوم، فإن لم يذكر الأجل لغفلة أو نسيان ضرب له أجل حسب عرف البلد.
- أن لا يكون هذا الأجل طويلا كخمسين سنة.
- أن لا يكون الصداق معينا في بلد بعيد جدا

ويكره الدخول بالمرأة قبل أن تقبض شيئا من صداقها[1].

ومسألة تعجيل الصداق وتأجيله كما تطرق إليها فقهاء الشريعة تطرق إليها المشرع الجزائر حيث جاء في قانون الأسرة في المادة 1/15: "**يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا**". فنلحظ أن المشرع قد ذكر التعجيل والتأجيل في الصداق إلا أنه لم يشترط فيهما أي شرط، ولم يفرق بينهما من حيث الآثار المترتبة، ولكن استلزم التعيين عند العقد حتى تكتمل أركان الزواج[2].

[1]- الحطاب، **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: 1423هـ/2002م. 195/5.

[2]- محمد محدة، **الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية**، دار شهاب، باتنة، 98/1.

ثانيا: تشطير المهر. إذا حدث الطلاق قبل المسيس، وبعد فرض الصداق فإن لها نصف المسمى[1]، لقوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[2]

خلاصة القول: مع أن المهر هو من سلطة الرجل، ومن واجباته، ومتناسب مع مؤهلاته الخُلُقية والنفسية، ومتوافق مع قوامته، وينبغي عليه أن يتحمل مسؤوليته، إلا أن هذا لا يعطيه حق التصرف فيه كما شاء ووقت ماشاء، فهو مقيد بأوصاف وشروط، وكذا بأوقات يتحتم عليه فيها دفعه للمرأة، والفقه الإسلامي والقانوني متوافقان ومتطابقان في هذا.

[1]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، 290/1.

[2]- البقرة: 236.

المبحث الثاني: النفقة.

إذا كان الرجل في البيت له سلطة القوامة، فهو الذي يرأسه ويدير شؤونه، ويتحمل أعباءه وتكاليفه، ومن هذه التكاليف والأعباء والسلطات التي يتحملها الرجل مسؤولية الإنفاق على المرأة،كما جعل الله سبحانه وتعالى الإنفاق أحد السببين اللذين جعلت القوامة من أجلهما في يد الرجل لقوله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[1]، فما المقصود بالإنفاق؟ وما دليلها الشرعي والقانوني؟ وما هي أسبابها وشروط وجوبها؟ وهل للزوج مطلق السلطة في تقديرها؟ وهل له كل الحق في منعها؟ وفي أي اتجاه وسع المشرع من سلطة الرجل فيها ومن أي جهة ضيق منها؟ وهل عليه تحملها في كل الأوقات وفي جميع الأحوال والظروف؟ هذه الأسئلة وغيرها مما يدور في الخلد ولم يذكر هو ما سنحاول الإجابة عنه.

المطلب الأول:

سنتناول في هذا المطلب مفهوم النفقة لغةً واصطلاحاً وحكمها ثم دليلها.

الفرع الأول: تعريف النفقة.

أولاً: **لغةً:**

نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً: مات، قال الشاعر:

فمـــا أشـــياء نشـــريها بمـــال فـإذا نفقـت فأكسـد مـا تكـون.

ويقال: الجزور نافقة أي ميتة من نفقت الدابة إذا ماتت.

وقال شاعر آخر:

نفـــق البغـــل وأَوِّدي ســـرجه في ســـبيل الله ســـرجي وبَغَـــل[2].

[1] – النساء: 34.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة نفق، 235/6.

نفق البيع نفاقاً كسحاب راج[1]، ويقول صاحب معجم مقاييس اللغة "نفق" النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حُصِّل الكلام منهما تقاربا ". والذي يهمنا المعنى الأول حيث يقول: " والأول ... نفق السعر نفاقاً، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف، وأنفقوا: نفقت سوقهم، والنفقة لأنها تمضي لوجهها، ونفق الشيء: فنى، يقال: قد نفقت نفقة القوم، وأنفق الرجل: افتقر أي ذهب ما عنده. قال ابن العربي ومنه قوله ﷻ: ﴿**إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ**﴾[2] وفر من نفق الجري سريع انقطاع الجري[3].

ثانياً: اصطلاحًا

عرف ابن عرفة النفقة بقوله: "ما به قوام معتاد حال معتاد الآدمي دون سرف"[4].

وشرح هذا التعريف كالأتي :

. "ما به قوام معتاد حال الآدمي" أخرج به قوام معتاد غير الآدمي من الحيوان وغيره.

. "معتاد حال الآدمي" أخرج ما ليس بمعتاد كالحلوى والفواكه.

. "دون سرف" أخرج به السرف[5] فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم، والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي[6].

---

[1]- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص926..

[2]- الإسراء : 100.

[3]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، 454/5.

[4]- ابن عرفة، **حدود ابن عرفة** (مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، ص321.

[5]- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، ص321.

[6]- المصدر السابق، ص321.

ينظر أيضا: وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، 301/2.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر النفقة على الطعام فقط دون الملبس والمسكن؛ وفي دخول الكسوة في النفقة خلاف مشهور، قال ابن رشد لأن النفقة، وإن كانت من ألفاظ العموم فقد تعرفت عند أكثر الناس بالطعام دون الكسوة[1].

وفي معجم المصطلحات القانونية جاء معنى النفقة بأنها "أشياء ضرورية للحياة يجب استناداً إلى واجب التضامن العائلي، أن يقدمها من يستطيع لقريبه (أو نسيبه) عند الحاجة في شكل نفقة عموماً، مع الأخذ في الحسبان حاجة الدائن والمدين ومواردهما"[2] ثم ينبه على أن النفقة ليست مقصورة على الغذاء بل تشمل أشياء أخرى حيث يقول: "الانتباه إلى عدم الخلط مع الغذاء (إذ تشمل النفقة بالإضافة إليه، السكن واللباس، والنفقات الطبية....الخ)"[3].

نجد أن هذا التعريف تكلم على النفقة بشكل إجمالي ولم يخصصها في الزوجة، وإنما حصر النفقة في أفراد العائلة وجعل سببها التضامن العائلي، ولا ندري إن كانت الزوجة معدودة كأحد أفراد العائلة عند صاحب التعريف أم لا؟.

وعرفت أيضا: " بأنها ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء "[4].

وإذا ما بحثنا عن متطلبات الزوجة الأساسية والضرورية التي لا غنى لها عنها سنجدها تتمثل في أربعة أشياء هي الطعام، الشراب، اللباس والسكن، وهذه الأشياء مستمرة ويومية لا انقطاع عنها. وهناك أشياء أخرى ضرورية ولكنها ليست يومية ولا مستمرة كنفقات العلاج وأجرة السفر لحاجة الزوج وغيرها؛ وعليه فإننا نختار التعريف الآتي للنفقة:

"هو توفير الطعام واللباس والسكن وسائر ضروريات الحياة للزوجة".

---

[1]- ميارة الفاسي، **الدر الثمين والمورد المعين**، المكتبة الثقافية، بيروت، 249/1.

[2]. جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، 245/2.

[3]- المرجع السابق، 245/2.

[4]- محمد رواس قلعةجي، حامد صادق فينيني، **معجم لغة الفقهاء** (عربي . إنكليزي)، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ/1998م، ص458.

الفرع الثاني: حكمها ودليلها

أولاً: حكمها

تعتبر النفقة واجبا من واجبات الزوج، وسلطة من سلطاته بموجب القوامة التي أعطاها له الإسلام، وقد اتفق جميع الفقهاء على وجوبها على الزوج اتجاه الزوجة، إلا أنهم اختلفوا في سبب وجوبها، وسنتطرق إليه في المطلب الموالي، أما دليل وجوبها فهو من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وسنتعرض له فيما سيأتي بالتفصيل:

ثانياً: دليلها.

أ- من المنقول:

1- **الكتاب:** قد دلت عليها آيات كثيرة منها:

قوله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مّن وُجْدِكُمْ**﴾[1] أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وقد وردت في مصحف ابن مسعود بـ: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم**﴾ وهو نص لتوضيح الآية[2]. وإذا كانت هذه الآية قد وردت في شأن المطلقات في وجوب توفير السكن لهن من طرف الأزواج المطلقين، باعتبار أن الزوجية قائمة حكماً، فإنه يصبح وجوب توفير الإسكان للزوجات من باب أولى لأن الزوجية قائمة حقيقية وحكماً. ومن الآيات الدالة أيضاً قوله ﷻ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمّآ آتَاهُ اللّهُ لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ مَآ آتَاهَا**﴾[3]. ففي هذه الآية أمر بالإنفاق وهو مطلق يفيد الوجوب حيث لا صارف له عنه[4].

---

[1]- الطلاق: 6.

[2]- الكاساني، **بدائع الصانع في ترتيب الصنائع**، 22/4.

[3]-الطلاق: 7.

[4]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 120/18.

2- **السنة:** كذلك هناك أحاديث كثيرة وردت عن النبي ﷺ تدل على وجوب الإنفاق من هذه الأحاديث قوله :ﷺ ﴿**... حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ قَالَ حُمَيْدٌ قُلْتُ لِلْحَسَنِ مَا الْمُبَرِّحُ قَالَ الْمُؤَثِّرُ وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ﴾**[1].

وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطي من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2] وقد دل هذا الحديث على: "وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية"[3].

وأما **الإجماع** فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب النفقة للزوج على الزوجة ولم ينقل إلينا مخالف في ذلك[4].

---

[1]- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص574، رقم: 1218.

[2]- **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، 478/1، رقم: 2211.

[3]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 410/9 .

[4]. ابن المنذر، **الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، ص42.

ب- من المعقول:

من القواعد المقررة في النفقة أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه كالموظفين لدى الدولة؛ فهؤلاء العاملون محبوسون من أجل منفعة الدولة، ولذا وجبت نفقتهم على من حبسوا لخدمته وهي هنا الدولة[1]، فكذلك المرأة فإن عقد الزواج يوجب على الزوجة تخصيص نفسها لمنفعة زوجها وتفرغها للحياة الزوجية، فهي تقوم بأدوار شتى داخل البيت؛ تربية الأبناء ورعايتهم وتنشئتهم، كما تقوم على البيت بتنظيفه وترتيبه، فهذه الأعمال وغيرها تمنعها من التصرف والاكتساب خارج البيت[2]، لأنها منشغلة بخدمة الزوج بسبب النكاح، فنفع عملها عائد إليه فكانت نفقتها وكفايتها عليه[3] لقوله ﷺ: **﴿الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ﴾**[4].

المطلب الثاني: موجبات النفقة.

بعدما حددنا معنى النفقة وحكمها الشرعي واستدلينا عليه من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة ومن المعقول، فإنه يتعين علينا أن نحدد موجبات النفقة، ولهذا نتحدث عن أسباب النفقة وشروط وجوبها ثم عن الأسباب التي تمنع وجوبها أو إسقاطها بالكلية، وذلك من خلال هذا المطلب.

---

[1]- أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، بيروت، ط3، ص232.

[2]- مصطفى محمد شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1408هـ/1983م، ص439.

[3]- الكاساني، **بدائع الصانع في ترتيب الصنائع**، 24/4.

[4]- **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، 268/3، رقم: 3508 .

ينظر أيضا: **جامع الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ص227، رقم: 1285.

وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم.

وينظر: **سنن النسائي**، كتاب البيع، باب الخراج بالضمان، ص1054، رقم 4497.

وينظر كذلك: **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ص519، رقم: 43.

الفرع الأول: أسباب وجوب النفقة.

السبب الرئيس والأساسي في وجوب النفقة هو العقد الصحيح بشرط الاحتباس أو الاستعداد له، ولذا نجد أن العقد الفاسد لا يوجب النفقة قط[1]. إلا أن هناك ثمة خلاف بين العلماء في سبب وجوب استحقاق النفقة، في حين يذهب الحنفية إلى أن سبب الاستحقاق الحبس الثابت بعقد النكاح للزوج على الزوجة[2]، يذهب الشافعي إلى أن السبب هو الزوجية القائمة، أي كونها زوجة له، إضافة إلى إمكانية الاستمتاع[3]، وإلى هذا أيضا يذهب المالكية حيث يرون أن النفقة مقابل التمكين من الاستمتاع[4].

أما بالنسبة للأبناء فإن سببها القرابة، فتجب النفقة للذكر حتى يبلغ سليم العقل والبدن قويا على الكسب، والأنثى حتى تتزوج[5]، قال ﷺ: ﴿**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾. قَالَ: أَبُو قِلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَبُو قِلَابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ[6].

---

[1]- أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص232.

[2]- صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1424هـ/2003م، 1460/3.

[3]- الشافعي، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، 97/5. ينظر: تقي الدين السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب للنووي**، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط 1420هـ/2000م، 343/19.

[4]- عليش، **منح الجليل** شرح على مختصر العلامة خليل، 245/2.

[5]- بهرام، **الشامل في فقه الإمام مالك**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر، القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م، ص502.

[6]- **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ص72، رقم: 2199.

الفرع الثاني: شروط وجوبها

هناك شروط معينة يجب توفرها حتى يجب الإنفاق على الزوجة، وهذه الشروط بعضها قبل الدخول والأخرى بعده.

أولاً : الشروط قبل الدخول.

عدد هذه الشروط أربعة شروط عند المالكية هي:

1- العقد والتمكين من الاستمتاع[1]:

النفقة لا تجب بمجرد العقد، وإنما باجتماع العقد والتمكين فالرسول ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين، فما أنفق عليها في هذه المدة حتى دخلت عليه، إذ لو كانت النفقة حقاً من حقوقها لكان الرسول ﷺ قد منحه لها قبل الدخول[2]. ولذا فلا بد لإيجاب النفقة أن يدخل الزوج بالمرأة، أو تدعوه للدخول بها، أو يدعوه وليها المجبر أو وكيلها[3]. هذا الشرط نجده أيضا في قانون الأسرة الجزائري المادة (74) حيث نصت على: "**وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة...**" ويعتبر امتناع الزوجة عن الدخول أو الانتقال إلى منزل الزوج بدون مبرر شرعي نشوزا يسقط حقها في النفقة.

2- كون الزوجة صالحة للمعاشرة[4]:

لا يكفي أن يتم الدخول بالزوجة، وأن تمكن من نفسها حتى تجب لها النفقة وإنما يشترط أيضا أن تكون مطيقة للجماع سواء كانت بالغة أو غير بالغة؛ فإذا كانت غير صالحة للدخول بأن

[1]– ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص177.

[2]– تقي الدين السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب للنووي**، 343/19.

[3]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 791/7.

[4]– بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة**، 345/1.

تكون صغيرة فلا تجب لها النفقة وكذلك هو الحال إذا كان بها مانع من الوطء كرتق[1] وقرن[2] إلا أن يتلذذ بها عالماً[3] العيب، فيكون تلذذه هذا علامة على رضاه وقبوله بالعيب.

وقد اشترط قانون الأسرة الجزائري في المادة (07) منه بلوغ سن (19) سنة حتى يتم الزواج بشكل قانوني، فيكون هذا الزواج محققاً لأغراضه والتي من بينها قدرة الزوجين على الوطء.

3- أن يكون الزوج بالغاً :

إذا كان الزوج صغيراً فإن نفقتها لا تجب عليه قبل الدخول ولو كان قادراً على وطئها[4] وقال الجمهور لا يشترط احتلام الزوج إذا بلغ الوطء[5].

4- ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الهلاك عند الدعوة إلى الدخول:

فإن بلغ أحد الزوجيين حد السياق فلا نفقة للزوجة على الزوج، وأما إذا كانت حالة النزع طارئة على الدخول فتجب النفقة ولا يسقطها إلا الموت، غير أن سحنون يرى خلاف هذا حيث يقول: إن لم تبلغ السياق ، ولم يتمكن من الاستمتاع بها فلا نفقة لها[6].

ثانياً : أما الشروط بعد الدخول عند المالكية فتتمثل في:

1- أن يكون الزوج موسراً، قادراً على الإنفاق أو كسبه، فإذا كان معسراً فلا تلزمه النفقة مدة إعساره لقوله ﷻ: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمّآ آتَاهُ اللّهُ لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ مَآ آتَاهَا**﴾[7] إذن لا

---

[1]- **الرتق**: بفتح الراء: التصاق موضع الوطء. {القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 422/4}.

[2]- **قرن**: بفتح القاف وسكون الراء: لحم يبدو من الفرج يمنع الوطء، أو رغوة في الفرج تحدث عند الجماع تمنع اللذة. {القرافي، **الذخيرة**، 422/4}.

[3]- الآبي، **جواهر الإكليل** شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، 402/1.

[4]- عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 422/4.

[5]- ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص378.

[6]- الخرشي، **حاشية الخرشي** على مختصر خليل، 183/4.

[7]- الطلاق: 7.

تكليف إلا بمستطاع، والزوج لا يستطيع النفقة، ولا يحق للزوجة أن تطالب زوجها بالنفقة بعد الدخول عالمة بإعساره قبل الدخول، أو طرأ عليه الإعسار بعده. كما لا يحق لها المطالبة بالنفقة بعد فوات زمان الإعسار بالنفقة القائمة أثناء هذه المدة، لأن المعسر غير مكلف بالنفقة في فترة إعساره بدليل الآية السابقة. ومن لم يكلف بشيء لا يكون ديناً عليه[1].

2- استعداد الزوجة للقيام بالحقوق الزوجية، حيث إنها لا تفوت على زوجها حق الاحتباس بدون مبرر شرعي، ولا أن تعلن عليه العصيان والتمرد فتكون حينها في حالة نشوز والمرأة الناشرة لا نفقة لها[2] كما سنرى في مسقطات النفقة.

الفرع الثالث: سلطة إسقاط النفقة

إذا تم عقد الزواج بشكل صحيح مع التمكين بالاستمتاع، وتوفرت جميع الشروط التي ذكرناها سابقا، يصبح من اللزوم على الزوج دفع النفقة إلى زوجته، إلا أن هناك أسبابا قد تطرأ بعد الدخول تعطي للزوج حق إسقاط النفقة هذه الأسباب ما يلي:

1- نشوز الزوجة[3] :

النشوز: هو الخروج عن طاعة الزوج، حيث إن حق النفقة مرهون بواجب الطاعة فإذا خرجت الزوجة عن حدود الطاعة بدون مسوغ شرعي، كان للزوج السلطة في إسقاط النفقة عنها، لأن الحق في مقابل الواجب، وإذا ما عادت إلى طاعة زوجها تعاد لها النفقة ثانية لقوله ﷻ: ﴿...**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنّ سَبِيلاً إِنّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**﴾[4]. وللنشوز صور منها:

1- تفويت المرأة حق الاحتباس الشرعي على زوجها بغير وجه حق.

[1]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 2/ 640.

[2]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 791/7.

[3]. أجمع الفقهاء على إسقاط النفقة على زوج الناشز وانفرد الحكم بن عمرو الغفاري فقال: لها النفقة. (ابن المنذر، **الإجماع**، ص42).

[4]- النساء: 34.

2- الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوج بعد توفير الزوج للمسكن اللائق بها.

3- منع الزوج من الوطء.

4- الخروج من غير إذن الزوج.[1]

5- المحترفة إذا طلب منها الزوج البقاء في البيت وخرجت بدون رضاه فهي ناشزة تسقط عنها النفقة[2].

هذه بعض صور النشوز، ولكن، إن كان امتناعها عن الوطء بسبب إخلال الزوج بحقوقها، كأن يمتنع عن تسليم المهر لها، ففي هذه الحالة لها الحق أن تمنع نفسها وتجب لها النفقة وإن امتنع الزوج عنها، لها أن ترفع أمرها للقاضي[3].

وأثناء مدة النشوز لا ينفق الزوج على الزوجة إلا إذا عادت إلى طاعته، فتستحق حينها النفقة من وقت عودتها[4].

2- الإعسار بالنفقة.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى سقوط النفقة بعد الدخول الإعسار لقوله ﷻ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمّآ آتَاهُ اللّهُ لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ مَآ آتَاهَا**﴾[5]. وهذا الزوج معسر، لم يؤته الله شيئاً فلا يكلف بشيء[6]، وللزوجة في هذه الحالة الخيار بين الرضى بالبقاء معه دون نفقة، أو أن تطلب الطلاق من القاضي بسبب الإعسار، فتطلق جبراً على زوجها لعدم الإنفاق وسنأتي إلى هذه النقطة بالكثير من التفصيل خلال هذا البحث.

---

[1]- محمد الشنقيطي، **تبيين المسالك** شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م، 235/3. ينظر كذلك: الآبي، **جواهر الإكليل**، 404/1.

[2]- أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص239.

[3]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 645/2.

[4]- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة**، ص354.

[5]- الطلاق: 07.

[6]- الخرشي، **حاشية الخرشي**، 195/4

وفي حالة ما إذا رضيت بالبقاء مع زوجها وهو معسر، وأنفقت على نفسها من مالها، لم يكن لها الحق بعد أن يرجع الزوج إلى يسره، مطالبته بما أنفقت عليه أثناء مدة الإعسار، ولو كانت النفقة مقررة بتحكيم الحاكم[1]، لأنها تعد متبرعة بما أنفقت على نفسها في هذه الفترة، لكن إذا أنفقت على زوجها من مالها خلال هذه المدة، ثم طالبته بما أنفقت عليه، كان لها الرجوع عليه بالنفقة المعتادة، لا الزائدة إلا أن تكون متبرعة فلا يجوز لها الرجوع بالاتفاق[2].

3- الطلاق البائن:

يسقط حق الزوجة في النفقة أيضاً إذا طلقت طلاقاً بائناً، أو خلعت نفسها أو فسخ نكاحها، ويستثنى من ذلك إذا كانت حاملا وظهر حملها فلها حينئذ نفقة الحمل[3] لقوله ﷻ: ﴿**وَإِن كُنّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنّ حَتّىَ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ**﴾[4].

4- موت أحد الزوجين:

لا شك أن موت أحد الزوجين يؤدي إلى انقطاع العلاقة الزوجية وتسقط النفقة لانقطاع سببها، وهو الزوجية، إذ النفقة عند المالكية في نظير الاستمتاع وقد زال بالموت. ولا يجوز لها أن تنفق على نفسها من تركة الميت، فإذا أنفقت حاسبها الورثة على ذلك من نصيبها منها ولكن يثبت لها حق السكنى بشرطين:

1- أن يكون الزوج قد دفع مقدم الكراء ومات قبل استيفاء الأجل.

2- أن تكون الدار مملوكة للميت فلا يحق للورثة أن يخرجوها من البيت حتى تنتهي عدتها[5].

---

[1]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، 417/2.

[2] - الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 47/2.

[3]- ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص380، الخرشي، **حاشية الخرشي**، 194/4.

[4]- الطلاق: 6.

[5]- زروق، **شرح العلامة زروق على متن الرسالة**، ص1161، ينظر أيضا: الجعلي المالكي، **سراج السالك** شرح أسهل المسالك، 117/2.

أما إذا دفع الرجل لزوجته نفقة سنة مقدماً، ثم مات أحدهما قبل نهاية السنة وجب رد مقدار ما بقي من السنة[1].

وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى سقوط النفقة نذكرها في ما يلي :

5- الزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم، ولو كان الحبس ظلما لها، ومثلها الزوجة المحبوسة قهراً وظلماً كأن يهرب بها رجل آخر أو يغتصبها فلا نفقة لها لفوات حق الاحتباس الموجب للنفقة[2].

6- المرتدة فلا تجب لها النفقة سبب انقطاع الزوجية وفسخ النكاح لردتها عن الإسلام.

7- المريضة المشرفة على الهلاك قبل الدخول.

8- المسافرة في غير حاجة زوجها وبدونه[3].

وتسقط النفقة عن الأبناء بالوفاة أو البلوغ بالنسبة للذكر والقدرة على الكسب، والزواج بالنسبة للأنثى[4].

أمور لا تسقط النفقة:

ذكرنا بعض الأسباب التي تسقط النفقة عن الزوجة، ونلاحظ في مجملها أنها تؤدي إلى فوات حق استمتاع الزوج بزوجته إلا أن هناك أمورا أخرى رغم أنها تؤدي إلى فوات الاستمتاع أو إلى الإنقاص منه، إلا أنها لا تسقط النفقة. وهذه الأمور ذكرت في الكثير من كتب الفقه المعتمدة عند المالكية، ومن الذين ذكروها القرطبي عندما تكلم عن النشوز حيث قال : "... ولا تسقط نفقة المرأة

[1]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 647/2.

[2]- أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص239.

[3]- الآبي، **الثمر الداني** شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة رحاب، الجزائر، ص493. ينظر كذالك: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 508/2. ينظر أيضا: الآبي، **جواهر الإكليل**، 405/2. وينظر: بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة**، ص 353.

[4]- محمد سكحال الحجّاجي، **المهذب في الفقه المالكي وأدلته**، 139/2.

عن زوجها لشيء غير النشوز، ولا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب ولا حبسه عنها في حق أو جور"[1] وستأتي على ذكر هذه الأسباب بقليل من التفصيل.

1- الزوجة المريضة:

تجب النفقة للزوجة المريضة، سواء مرضت عنده بعد الزفاف أو أثناءه، وهذا لتوفر شرط النفقة، وهو التسليم والتمكين التام، وإن كان المرض قد أنقص من إمكانية الاستمتاع بها، غير أنه أمر طارئ، فهو كالحيض والنفاس، وليس من حسن المعاملة ولا من العشرة أن يكون هذا الأمر الطارئ سببا في سقوط النفقة[2].

وعندما نتكلم عن مرض الزوجة يأخذنا الحديث للسؤال عن من يتحمل نفقات علاج الزوجة، هل تتحمله هي بنفسها أم يتحمله الزوج؟.

يرى الإمام مالك والكثير من الفقهاء المتقدمين أن المرأة لا تستحق الدواء، لأنه ليس من مصالح الزوج ولا أجرة الحجامة، وأوجب الإمام مالك على الزوج فقط أجرة القابلة لأن التمريض هنا بسبب الحمل فوجب تبعا لذلك وفصل بعضهم وهو محمد بن القاسم، إذا كانت المنفعة للولد فأجرة التمريض على الزوج وإن كانت المنفعة لها فعليها، وإن كانت لهما معا فالنفقة عليهما[3].

وهذا القول يمكن أن يكون معقولاً، لو كان الزوجان غنيين، أو أن المرأة غنية والزوج فقير، إذ تستطيع الزوجة في هذه الحالة أن تعالج نفسها دون الحاجة لزوجها، وحتى في حالة الزوجين الفقيرين قد يعد العذر مقبولاً؛ فالزوج يكاد ألا يتحصل على لقمة العيش فمن أين له نفقة علاج زوجته؟ ولكن إذا نظرنا لواقع المجتمع اليوم، نجد أن العلاج أصبح أكثر من ضروري بل ومقدما على الأكل والشرب في بعض الأحيان، وإذا ما علمنا أن الحياة الزوجية أساسها المودة والرحمة لقوله ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لّتَسْكُنُوَاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مّوَدّةً وَرَحْمَةً إِنّ فِي ذَلِكَ**

[1]-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 131/5.

[2]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 794/7.

[3]- القرافي، **الذخيرة**، 470/4.

لآيَاتٍ لّقَوْمٍ يَتَفَكّرُونَ﴾[1] إضافة إلى أن المجتمع الإسلامي مجتمع متعاون ومتحد ومتضامن قال ﷺ: **﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى﴾**[2]، تيقنا أن على الزوج أن يقوم بمعالجة زوجته ليس لأنه مأمور به ولا لأنه مطالب بالإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف، ولكنه لأنه مسلم يتوجب عليه خلقا ودينا أن يتضامن مع أخيه المسلم وخاصة أثناء الشدة، ولابد أن يشعر الزوج زوجته بحرصه عليها فتزداد المحبة والمودة بينهما فتزيد الثقة أكثر فأكثر. أما تركه زوجته بدون علاج، فإن من شأن ذلك أن يترك في نفسها الكثير من الحسرة والألم[3]، والتفاتا لهذه المعاني جعل قانون الأسرة الجزائري في مادته (78) العلاج حقا من حقوق الزوجة، ومن التكاليف الواجب على الزوج القيام بها اتجاه زوجته، وذلك بقولها:" **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**". وبنصه على هذا الحق يكون القانون قد أخرجنا من الرؤى المختلفة للفقهاء في هذا الأمر.

2- حج الزوجة: إذا أدت الزوجة الفرائض الدينية التي تؤدي إلى تفويت استمتاع الزوج بها فلا تسقط عليها النفقة، وكذلك إذا قامت بهذه العبادات تطوعاً بإذن زوجها كحج التطوع. أما إذا أدتها بغير إذن الزوج فإن نفقتها تسقط[4].

3- سفر الزوجة: سفر الزوجة لأجل فريضة الحج لا يسقط النفقة ولو كره الزوج ذلك، لأن حق الله مقدم على حقه، وكذلك لو سافرت بإذن زوجها، أو سافرت من أجل مصلحته، أما إذا زادت نفقة السفر عن نفقة الحضر، فليس مطالبا إلا بقيمة نفقة الحضر[5].

---

[1]- الروم:21.

[2]- **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، 140/3، رقم: 6011. ينظر: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص1278، رقم 2586.

[3]- مصطفى محمد شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص 444.

[4]- الدردير، **الشرح الكبير** (مع حاشية الدسوقي)، 516/2. ينظر: الخرشي، **حاشية الخرشي** على مختصر خليل، 195/4.

[5]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، 517/2، الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 607/2.

4- **حبس الزوج أو غيابه:** إذا حبس الزوج أو سجن بحق أو بظلم لا تسقط نفقة الزوجة، لأن تفويت حق الاحتباس ليس بسبب منها وإنما بسبب منه، لأنها قد مكنته من نفسها، فلا يجوز أن تتحمل تبعته فتحرم من حقها في النفقة، و يسري هذا الحكم أيضا لو غاب الزوج غيبة قريبة أو بعيدة فإن حقها في النفقة يبقى هو هو[1].

المطلب الثالث: أنواع النفقة وتقديرها.

بعد ما رأينا أسباب وجوب النفقة وشروط وجوبها، والأسباب التي تؤدي إلى سقوطها، نتحدث في هذا المطلب عن أنواع النفقة وكيفية تقديرها ثم تعديلها.

الفرع الأول: مشمولات النفقة.

قلنا في تعريف النفقة إنها توفير المطعم والملبس والمسكن ومختلف ضرورات الحياة لمن وجبت لهم، وهاهنا لدينا الزوجة، ومن خلال هذا التعريف نجد أن أنواع النفقة ثلاثة: 1- طعام الزوجة، 2- كسوتها، 3- سكناها. وسنفصل في هذه الأمور الثلاث كما سيأتي، وهناك من يضيف إلى النفقة نفقة الخادم.

وهذه الأنواع ذكرها أيضا قانون الأسرة الجزائري في المادة (78) حيث نصت على: "**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**".

ونفصل فيمايلي هذه الأنواع.

1- الطعام:

يقصد بالطعام ما يقتات به أهل البلد حسب العادة والعرف من بر أو شعير أو أرز وغيرها من المأكولات. والمشهور في عصرنا الحالي ما تسمى البقوليات والتي تضم العدس، والحمص، والفاصوليا، ونحوها، إضافة إلى الخبز الذي لا تكاد تخلو منه مائدة من الموائد، والحقيقة أن الطعام

[1]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 797/7. ينظر: الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، 648/2.

يختلف باختلاف أحوال الزوجات والأنكاح والبلاد وعسر الزوج ويسره[1] لقوله ﷻ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمّآ آتَاهُ اللّهُ لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ مَآ آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾[2] والفقهاء رحمهم الله حددوا الطعام في المادة الأساسية التي تغذي أو تؤكل كالذرة والشعير ويضيفون إليه الإدام. وهو كل ما يجعل مع الخبز فيطيبه[3]. وهو بدوره يحتاج إلى مصلحات من بصل وثوم وأبزار وخل وزيت[4] وغيرها. وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة (78 ق أ) المذكورة سابقا.

2-الكسوة:

وهي اللباس الذي يستر معظم البدن ويتجمل به[5]. وتشمل الحد الأدنى من كسوة الزوجة ما يستر بدنها من سروال وثوب ونحوه، وكذا ما يستر رأسها من خمار، إضافة إلى حذاء لستر رجلها، وكذلك جلباب تستعمله عند الخروج من المنزل لستر زينتها، حيث يجب أن تقيها هذه الكسوة من حر الصيف وقر الشتاء، إما ثوب واحد إذا كانت من ساكني المناطق المعتدلة البرودة والحرارة أو ثوبين أحدهما للشتاء والأخر للصيف[6]، وقد وضح المشرع الجزائري ذلك في المادة (78) من قانون الأسرة بقوله : "....**الكسوة**....".

---

[1]- القرافي، **الذخيرة**، 465/4.

[2]- الطلاق: 07.

[3]- الأُدْمُ والإدَامُ ما يُؤتَدَمُ به تقول منه أدم الخبز باللحم من باب ضرب والأَدْمُ الألفة والاتفاق يقال أدَمَ الله بينهما أي أصلح. (الرازي، **مختار الصحاح**، ص4).

[4]- الجعلي، **سراج السالك** شرح أسهل المسالك، 113/2. ينظر: القرافي، الذخيرة، 465/4. وينظر: الآبي، **جواهر الإكليل**، 402/2.

[5]- محمد رواس قلعةجي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 1633/2.

[6]- الخرشي، **حاشية الخرشي** على مختصر خليل، 189/4. ينظر: الدردير، **الشرح الكبير** (مع حاشية الدسوقي)، 513/2. وينظر أيضا: زروق، **شرح زروق على متن الرسالة**، 99/2.

3- المسكن:

يعتبر المسكن من مشمولات النفقة يجب على الزوج أن يوفر سكنا لائقاً لزوجته لقوله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مّن وُجْدِكُمْ**﴾[1] وإن كانت هذه الآية جاءت في معرض ذكر المطلقات إلا أن حكمها تأخذه الزوجة أيضاً كما سبق أن قلنا. والمسكن اللائق هو ما يكون متوافقا مع حاله وحالها وسنأتي إلى مزيد إيضاح حوله في المبحث الخاص به.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 ق.أ. على حق الزوجة في المسكن، ورتبها ثالثاً بعد كل من المأكل والملبس[2] وهذا تأكيداً منه، كما أكد سابقاً على حقها في السكن وترك كيفية تحصيل هذا الحق للزوج؛ إما أن يكون مالكاً للسكن أو مستأجره أو أن يسكنها مع أهله، وإذا سكنت الزوجة مع أهله وأقاربه فليس لها أن ترفض السكن معهم إلا إذا كانت شريفة ذات قدر، أو كانوا يؤذونها فعلاً، كما لا يجوز أن تشاركها ضرتها في مسكن واحد إلا إذا رضيت كلتا الضرتين[3].

نفقة الخادم:

إذا كان من الضروري توفير الطعام والكسوة والمسكن، لكل زوجة فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لنفقة الخادم، حيث تجب في بعض الأحيان ولا تجب في أحيان أخرى. فأوجبها الفقهاء للمرأة ذات القدر حيث قالوا إنه ليس عليها خدمة بيتها ولا غزل ولا غيره، وعلى الزوج أن يحضر خادما لها أو أكثر حسب حاجتها وكفايتها، بينما المرأة غير ذات القدر، التي من عادتها أن تخدم نفسها، فالزوج ليس مطالبا بإخدامها وإن تبرع فحسنا فعل، ويلزمه نفقة الخادم[4]، وتقوم في عصرنا الحالي الآلات الكهربائية: كآلة الغسالة، والمكنسة الكهربائية وغيرها ببعض أعمال الخادم، فيتعين على الزوج إحضارها إما بالشراء أو الكراء لكي تقوم زوجته- التي تكون قد اعتدت عليها في بيت أبيها- باستعمالها.

---

[1]- الطلاق:6.

[2]- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة**، 346/1.

[3]- الخرشي، **حاشية الخرشي**، 199/5.

[4]- القرافي، **الذخيرة**، 467/4.

الفرع الثاني : تقدير النفقة.

اتفق العلماء على أن الزوجة تستحق النفقة سواء كانت موسرة أو معسرة على زوجها، وأن النفقة الواجبة لها هي نفقة الكفاية بلا إسراف ولا تقتير، في حدود المعروف، ويقدر حال الزوج في اليسار والإعسار، بدليل قوله ﷻ : ﴿**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1] وقوله :ﷺ ﴿... **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2] واختلف الفقهاء في مقدار النفقة.

رأي المالكية:

ذهب الإمام مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك ما يقتضيه حال الزوج من جهة وحال الزوجة من جهة ثانية، وهذا الأمر يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال[3] واستدل بقوله ﷻ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمّآ آتَاهُ اللّهُ لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ مَآ آتَاهَا...**﴾[4]. يقول ابن العربي عن هذه الآية: "وهذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادةً بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة"[5].

ويضيف صاحب تبيين المسالك إلى أن النفقة والمسكن والكسوة تكون بحسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين في القوت والإدام واللباس والمسكن وما إلى ذلك، وبقدر يسر الزوج وعسره، وبقدر حال الزوجة من غنى وفقر ورفعة ووضعة" ويستدل بقوله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[6]، ثم يوضح ويبين المقصود من كلمة المعروف الواردة في الآية فيقول: " ومن المعروف أن تسكن الزوجة في مسكن يليق بها لتستر به عن العيون وتحفظ فيه متاعها وتطيب لها وله فيه المعاشرة ".

---

[1]- البقرة: 233.

[2]- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص574، رقم: 1218.

[3]- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص581.

[4]- الطلاق: 7.

[5]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، 275/4.

[6]- البقرة: 233.

ومن المعروف أيضاً أن تفرض لها من أدوات الزينة ما تحتاج إليه ...مما هو مستعمل بالبلد"[1].

رأي الشافعية:

في حين يذهب الإمام الشافعي إلى أن النفقة مقدرة محددة ، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت فيها، وتقديرها يكون بحال الزوج وحده من يسره وعسره، ولا يعتبر بحال الزوجة وكفايتها، وقالوا يجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، فإن كان الزوج موسراً لزمه مدان، وإن كان متوسطاً فمد ونصف، وإن كان معسراً فمد. واستدل بقوله ﷻ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ**﴾[2] فجعل الاعتبار بالزوج في حالة اليسر والعسر دونها، ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره، فيؤدي إلى الخصومة، لأن الزوج يدعي أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلب قدر كفايتها، فجعلوها مقدرة قطعا ودفعاً للخصومة[3] وهو الأصل في قوله ﷻ : ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ**﴾[4] وقوله ﷻ: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ**﴾[5].

ورد القرطبي المالكي على هذا بقوله: " إن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وأنها تختلف بعسر الزوج ويسره "، وهذا مسلم، فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهة فليس فيه وقد قال ﷻ: ﴿**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[6] وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما، لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهما، وليس من المعروف أن تكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة، وقد قال الرسول ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان ﴿**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[7]. فأحالها على الكفاية ولم يردها إلى مقدار محدد[1].

---

[1]- محمد الشنقيطي، **تبيين المسالك**، 233/3، 234.

[2]- الطلاق: 7.

[3]- النووي، **تكملة المجموع**، 359/19.

[4]- الطلاق: 7.

[5]- البقرة: 236.

[6]- البقرة: 233.

[7]- **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، 478/1، رقم: 2211.

وقال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هذا الحديث: "وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء"[2] وهذا ما ذهب إليه أيضاً النووي في شرحه لهذا الحديث معلقاً على هذا الحديث بقوله : "وهذا الحديث حجة على أصحابنا"[3] غير أن ابن حجر لا يقتنع بما ذهب إليه النووي فيجيب : "وليس صريحاً في الرد عليهم لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل، فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد، فكأنه كان يعطيها وهو موسر- أي أبو سفيان- ما يعطي المتوسط فأذن لها في أخذ التكملة"[4].

الترجيح بين الرأيين وموقف المشرع الجزائري منه:

ولعل رأي المالكية في عدم تقديرهم النفقة الأرجح وذلك لقوة أدلتهم، لقرب هذا الرأي إلى الواقع، حيث تركوا للعادة والعرف والظروف المعيشية للزوجين الأثر الكبير في تقدير النفقة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (79) من قانون الأسرة حيث نص صراحة إلى أنه: "**يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم**". ونرى أن المشرع لم يقدر النفقة، وإنما تركها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي بناءً على العرف والعادة وظروف الحياة المعيشية وعلى حسب حال الطرفين اعتباراً من يوم الطلب، وهذا على أساس قدرة الزوج المالية وتغير الأسعار في الأسواق[5].

ولقد قصد الشارع في عدم تحديد مقدار النفقة التي تستحقها الزوجة وتركها للعرف السائد وأحوال المعيشة، والظروف الاقتصادية، وترك كل واحد ينفق على قدر وسعه تحقيق جملة من الأمور[6]:

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 125/3.

[2]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 410/9.

[3]- النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 11/12.

[4]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 110/9.

[5]- عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1406هـ/1986م، ص199.

[6]. عبد القادر داودي، **مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي**، أطروحة دكتوراة، تحت إشراف بوبكر لشهب، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1426هـ/2005م، 333/2 وما بعدها.

1- إخراج النفقة من الصفة العوضية: إذ النفقة ليست عوضاً عن الاستمتاع، لأن الاستمتاع لا يصلح أصلاً للعوضية إذ لا يمكن تقديره، بل تعتبر أفضل الصدقات وأعظمها أجراً لقول الرسولﷺ: **﴿دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ﴾**[1].

2- مراعاة أحوال الناس المختلفة، وعاداتهم وأعرافهم في الإنفاق. لينفق كل حسب طاقته ووسعه، إذ الأزواج ليس كلهم على مرتبة واحدة، فهناك الغني والفقير، وهناك الشحيح والكريم، كما أن الزوجات لسن كلهن على درجة واحدة من الاستحقاق فهناك الحامل والمرضعة وهناك الأكولة وقليلة الأكل وكل هذه الحالات مرعية، ولهذا لم تقدر النفقة.

3- رفع الحرج عن بيوت المسلمين حيث يتعامل الناس فيما بينهم من منطلق المودة والمحبة والتعاون، فلا تكون هناك مشاحة ولا تعاند في الحقوق والواجبات، فتتحول بذلك الأسرة إلى مجموعة من القوانين تنتظم فيها الحقوق والواجبات.

وما أحسن ما يعبر به هنا عن مشاعر الرحمة والمودة التي تجمع بين الزوجين ما قاله الشيخ ابن تيمية رحمه الله: "فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الأخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله، هو الصداق والنفقة بالمعروف، حقاً في بدنه، وهو العشرة والمتعة ..."[2].

الفرع الثالث: تعديلها.

قد يكون المرء في حال يسر فتنقلب عليه الأيام فيتحول حاله إلى عسر أو العكس، أو أن الأسعار تنخفض أو ترتفع فيلحق بذلك غبن أو ضرر بأحد الزوجين بسبب هذه التغيرات الطارئة. فإذا تغيرت حياة الزوج من اليسر إلى العسر أو العكس، فرضت نفقة جديدة بناء على هذا الواقع

[1]- **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ص454، رقم: 995.

[2]- ابن تيمية، **السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، قصر الكتاب، البليدة، ص146.

الجديد، ونفس الشيء عندما تنخفض أسعار السوق بشكل مفاجئ أو ترتفع، ولكن هذا بعد طلب ممن يلحقه الغبن، فللزوج أن يطلب تخفيض النفقة إذا نزلت أسعار السوق، أو تغير حاله من اليسر إلى العسر كما أن للزوجة أن تطلب زيادة النفقة إذا تغيرت حالة الزوج من العسر إلى اليسر أو ارتفعت أسعار السوق حيث أصبحت النفقة المفروضة لها لا تؤدي الغرض[1].

وقد رأينا في قانون الأسرة الجزائري المادة (79) أن القاضي هو الذي يقدر النفقة بحسب حال الطرفين والظروف الاقتصادية والمعيشية، وأنه لا يحق له أن يراجع تقديره إلا بعد مضي سنة من الحكم و هذه الحالة العادية لتقدير النفقة، ويمكن تعديلها أيضاً في الحالات الاستثنائية التي ذكرناها، مع مراعاة أنه مهما كان وضع الزوج من العسر فإن النفقة يجب أن لا تقل عن الحاجات الضرورية[2].

المطلب الرابع : تخلي الزوج عن الإنفاق.

ذكرنا فيما سبق أن الزوجة تستحق النفقة بمجرد دخول الزوج بها، إلا إذا ثبت نشوزها، غير أنه قد تواجه الزوج حالات يتخلى فيها الزوج عن واجب الإنفاق على الزوجة، وهذه الحالات يمكن اختزالها في ثلاث وضعيات هي: – إما أن يكون معسراً، أو موسراً ممتنعا عن النفقة، أو غائباً. وفي كل هذه الحالات تتضرر المرأة بشكل أو بآخر من عدم الإنفاق، مما يعني تخلي الرجل عن سلطة من سلطاته المخولة له بموجب القوامة، فما الحل الذي تملكه المرأة لإجبار الرجل على الإنفاق ورفع الضرر عنها؟ هذا ما سنجيب عنه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حالة إعسار الزوج.

إذا دخل الزوج بالزوجة وهو معسر عالمة بحالته، فلا إشكال هنا لأن المرأة رضيت بالدخول مع علمها بحال الزوج، فكأنها . بقبولها الدخول وهي عالمة بحاله . رضيت ابتداء بسقوط حقها في النفقة[3]. إلا أن الإشكالية ليست هنا، ولكن في حالة ما إذا تم الدخول والزوج موسر ورغم ذلك لا تأخذ حقها في النفقة. فما هو الموقف الذي ستتخذه المرأة في هذه الظروف ؟ هل تخضع للأمر الواقع

[1]– مصطفى محمد شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص453.

[2]– بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، 348/1.

[3]– الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 517/2. ينظر: محمد الشنقيطي، **تبيين المسالك**، 236/3.

وتقبل على مضض بالبقاء تحت سلطته؟ أم تحاول جبره على توفير حقها في النفقة؟ وكيف سيتم لها ذلك؟

أولاً : تعريف الإعسار.

لغة: جاء في لسان العرب: الإعسار مصدر أعسر، و العسرة اسم المصدر، وفي التنزيل: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىَ مَيْسُرَةٍ**﴾[1].

والعسرة قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار، وأعسر الرجل فهو معسر صار ذا عسرة وقلة ذات يد وقيل: افتقر والعُسر بالضم وبضمتين وبالتحريك، من الإعسار ضد الميسرة وهو الضيق والشدة والصعوبة: المعسر نقيض الموسر[2].

اصطلاحاً: هو عجز الزوج عن النفقة التي تليق بزوجته عجزاً تاماً، أو الذي لا يقدر على شيء من القوت، إلا على ما يحفظ الحياة فقط دون شبع معتاد أو متوسط[3].

ثانياً: تدخل القاضي لصالح الزوجة.

I. موقف الفقهاء من إعسار الزوج.

إذا كان الزوج موسراً حال الزواج، ثم أعسر وأصبح عاجزاً عن الإنفاق وأثبت عجزه وعسره، فلا يكلف إلا ما يستطيعه لقول ﷻ: ﴿**لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا**﴾[4]، وللزوجة في هذه الحالة الخيار إما الرضا بالبقاء معه من غير نفقة، فتنفق على نفسها من مالها وتدبر شأنها بطرق أخرى مشروعة كأن تخرج للتكسب ونحوه، وإما عدم الرضا بالقبول ففي هذه الحالة لها أن ترفع أمرها للقاضي وله حق النظر في مشكلتها، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في الطريق التي ينبغي على

[1]- البقرة: 280.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، 333/4.

[3]- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1407هـ/1987م، 306/16.

[4]- البقرة: 286.

القاضي الأخذ بها من أجل إفتكاك حق المرأة وجعل الزوج يقوم بواجبه إتجاهها، وسنستعرض هذه الأراء فيما سيأتي، وسنحدد موقف فقهاء المالكية من هذه القضية.

الرأي الأول: وهو للحنفية ويقول ب**إنظار الزوج المعسر**، وعدم أحقية القاضي في التفريق بين الرجل والمرأة بسبب عدم الإنفاق عليها، حتى ولو طلبت المرأة ذلك من القاضي، واستدل الحنفية بجملة من الأدلة نذكرها في الآتي:

1- من الكتاب:

*- قوله ﷻ : ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمّآ آتَاهُ اللّهُ لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ مَآ آتَاهَا**﴾[1]، قالوا: إن الآية دلت على أن الزوج لا يكلف بالإنفاق حال فقره وعسره، إذا لم يجد سبباً من تحصيل النفقة، ولا يعد في هذه الحالة آثماً بالامتناع عن القيام بواجبه، وبالتالي فإنه لم يأت بفعل يستحق عليه التفريق بينه وبين زوجه[2].

*- قوله ﷻ: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىَ مَيْسُرَةٍ**﴾[3] وهذه الآية الكريمة أوجبت إنظار المعسر إلى أن يزول عنه العسر ويعود إلى يسره، والآية عامة فتشتمل المعسرين من الأزواج الذين لا يجدون نفقة زوجاتهم ولو كان التطليق جائزاً في هذه الحالة لبينته الآية[4].

2- من السنة:

* روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال : دخل أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ فوجداه جالساً وحوله نساؤه واجما ساكناً، فقال أبو بكر يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: ﴿**هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**﴾، فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر رضي الله عنه إلى

[1]- الطلاق: 7.

[2]- المرغيناني الحنفي، **الهداية في شرح المبتدى**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، 287/2.

[3]- البقرة: 280 ،

[4]- ابن الهمام، **شرح فتح القدير للعاجز الفقير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 202/4.

حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم أعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً. [1] كما هو واضح من خلال الحديث أن عمر وأبا بكر قاما بضرب ابنتيهما بحضرة الرسول بسبب النفقة، ولم ينكر عليهما الرسول ﷺ فدل هذا على أنه لا حق لها في طلب النفقة حال الإعسار فكيف والحال بطلب فسخ النكاح[2].

* لم ينقل لنا أن امرأة صحابي من الصحابة رفعت أمرها إلى الرسول ﷺ تشكي له من الإعسار طالبة التفريق، ففرق بينهما الرسول ﷺ ولا حدث هذا في خلافة أحد من الخلفاء الراشدين، رغم أن الصحابة في ذلك الزمان كان أغلبهم من المعسرين عديمي الحال[3].

*** من المعقول:**

استدل أيضاً أصحاب هذا الرأي من المعقول حيث قالوا:

أ- من المقرر شرعاً أنه إذا اجتمع ضرران أرتكب أخفهما تطبيقاً للقاعدة (**الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر**).[4] فالضرر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق الزوج كلية وهو الفرقة، يدفع بضرر أقل منه وهو ضياع حق من حقوق الزوجة الذي هو النفقة، ويؤجل إلى حين اليسار فيدفع كدين ويكون بهذا قد ارتكب أخف الضررين.

ب – يقال أيضاً إن المال غاد ورائح وقد جعل الله الزواج عقداً على الدوام والاستمرار فلا يعقل أن ينقطع بسبب الإعسار الذي يأتي ثم يروح، وهذا من شأنه أن يجعل العقد كله في مهب الريح لخضوعه لعوامل الزمان، وهزات الدهر.

---

[1]- **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ص704، رقم: 1478.

[2]- محمد كمال الدين إمام، **الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية**، ط: 1418هـ/1998م، دار الجامعة الجديدة للنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص245.

[3]- المرغيناني الحنفي، **الهداية في شرح المبتدى**، 287/2.

[4]- علي حيدر، **درر الحكام**، المادة: 28، 36/1.

ج- بقاء الزواج مع الإعسار يفوت المال وهذا من التوابع، أما فسخ النكاح بالإعسار فإنه يفوت مقصدا كليا للزواج وهو التناسل، فلا يصح أن يفوت المقصد الكلي ويبقى المقصد التبعي[1].

الرأي الثاني: وهذا الرأي للجمهور وهو **التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار**، وقد استدلوا هم أيضاً بالقرآن والسنة ومن المعقول:

1- من **القرآن الكريم**: قوله ﷻ: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوهُنّ ضِرَاراً لّتَعْتَدُواْ**﴾[2] استدل الجمهور بهذه الآية حيث قالوا : إن للزوج إذا لم يجد ما ينفق على زوجته أن يطلقها، لأن تركها بدون نفقة إضرار بها، وعلى القاضي أن يزيل هذا الضرر بالتفريق بينهما [3].

2- قوله ﷻ : ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[4] والإمساك بالمعروف يكون بإيفاء حقوق الزوجة والتي منها النفقة، فإذا لم يعطها حقها فعليه التسريح بإحسان[5].

فيقول ابن العربي: "إن للزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، فإن قيل: فإذا كان هذا العاجز عن النفقة لا يمسك بالمعروف، فكيف تكلفونه أنتم غير المعروف وهو الإنفاق، ولا يجوز تكليف ما لا يطاق.

قلنا : إذا لم يطق الإنفاق بالمعروف أطاق الإحسان بالطلاق، وإلا فالإمساك مع عدم الإنفاق ضرار"[6].

---

[1]- ابن عابدين محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ/1967م، 590/3 وما بعدها.

[2]- البقرة: 231 .

[3]- الحطاب، **مواهب الجليل**، 230/4 وما بعدها. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 410/9. وينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب، بيروت، ط: 1403هـ/1983م، 476/5.

[4]- البقرة: 231.

[5]- بدران أبو العينين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، دار النهضة العربية، بيروت، ص431.

[6]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، 270/1.

ب – **من السنة :**

*ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الِابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي﴾**[1] فجعل هذا الحديث للمرأة حق الفراق عند الامتناع عن النفقة، إذ لو لم يكن من حقها الفراق ما صح أن يخير زوجها بين الإنفاق عليها وفراقها.

* ما ورد في المدونة عن أبي الزناد: " أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز، وأنا حاضر في إمرته على المدينة، فذكرت له أنه لا ينفق عليها، فدعاه عمر فقال: أنفق عليها وإلا فرقت بينك وبينها. فقال أبو الزناد وقال عمر اضربوا له أجلاً شهرا أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك فرقت بينهما. قال أبو الزناد: قال عمر: سل لي سعيد بن المسيب عن أمرها. قال فسألته فقال: يضرب له أجل فوقت الأجل نحواً مما وقت له عمر، قال سعيد فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرق بينهما. قال أحببت أن أرجع إلى عمر من ذلك بالثقة، فقلت له: يا أبا محمد: أسنة هذه ؟ فقال سعيد وأقبل بوجهه كمغضب سنة، سنة نعم سنة. قال: فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزوج المرأة فأقام لها من ماله ديناراً في كل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه ...»[2]

---

[1]– **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، 530/6، رقم: 5355.

[2]– **سنن البيهقي**، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، 59/16. رقم: 15804.

ينظر: **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، ص834، رقم: 192.

ينظر أيضاّ: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد**، دار الكتب العلمية، بيروت، 184/2.

يقول الصنعاني: " وهذا مرسل قوي. ومرسل سعيد معمول به لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة، قال الشافعي: أن يكون قول سعيد سنة سنة رسول ﷺ وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر فإنه خلاف الظاهر وكيف يقول السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه وهل سأل سائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ وإنما قال جماعة أنه إذا قال الراوي من السنة كذا فإنه يحمل أن يريد سنة الخلفاء وأما بعد سؤال الراوي، فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله ﷺ ولا يجب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره لأنه إنما سأل عما هو حجة وهو سنة رسول الله ﷺ، وقد أخرج الدارقطني والبيهقي عن حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ قال الرسول ﷺ: "في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما " وأما دعوى أنه وهم الدارقطني عنه وتبعه

ج -**الأدلة من المعقول:**

قالوا إن العجز عن الإنفاق بسبب الإعسار كالعجز عن الجماع بسبب الجب[1] أو العنة[2]، فإذا ثبت جواز الفسخ بهما، ثبت جواز الفسخ بالإعسار؛ بل إن ضرر الإعسار أشد من ضرر العجز عن الجماع، إذ الأول لا يقوم البدن إلا به، أما الثاني فإنه يقوم البدن بدونه.

ورد هذا الدليل، لأن قياس الإعسار على العجز عن الجماع هو قياس مع الفارق فلا يصح، لأن هذه العيوب ضررها لا يزول، على خلاف الإعسار فإنه حالة طارئة قابلة للزوال[3].

ولعل الراجح من هذه الآراء بعد استعراضنا لأدلة الطرفين هو رأي الجمهور، وهذا دفعاً للضرر عن المرأة إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[4].

الرأي الثالث:

غير أن هناك رأيا آخر لفقيه حنبلي هو ابن قيم الجوزية؛ لعله أكثر واقعية من الرأيين السابقين حيث لا يسمح بالفرقة بين الرجل والمرأة بسبب الإعسار إلا في حالتين هما: حالة تغرير الرجل بالمرأة إذ يتظاهر لها بالغنى، وتتزوجه على هذا الأساس فبان لها بعد ذلك أنه ليس كما حسبته، يقول في هذا المقام." الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له فلها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة ذهبت بماله فلا فسخ لها في ذلك ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسر ولم ترفعهم أزواجهم إلى القضاء ليفرقوا بينهم وبينهن، وقد جعل الله الفقر والغني مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل

البيهقي على الوهم فهو غير صحيح".(الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تصحيح: محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت، 1168/3).

[1]- **الجب**: قطع ذكر الرجل كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يتأتى به الوطء. {**الموسوعة الفقهية**، 123/15، ابن عرفة، 253/1}.

[2]- **العنة**: عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة. {**الموسوعة الفقهية**، 123/15، ابن عرفة، 253/1}.

[3]- الشافعي، **الأم**، 120/5.

[4]- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7044/7.

الوقت ويستغني الوقت فلو كان من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء و تفاقم الشر وفسخت أنكحة أكثر العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء فمن الذي لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحياناً؟"[1].

وهذا فإن علماء المالكية وفقهاءهم مع رأي الجمهور. ونجد القرافي هو أحد أعلام المالكية في فروقه يفرق بين إنظار المعسر من دين، وعدم إنظار الزوج المعسر حيث يقول: "... حكم مالك والشافعي بالتطليق على العسر بنفقة الزوجة، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه لا يطلق عليه بالإعسار، ورأى أنه أولى وأحرى من صاحب الدين، لأن بقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع، وأيضاً فقياسه على النفقة في زمان الماضي بأنه لا يطلق بها إجماعاً ...".

والجواب "أنا لم نلزمه النفقة مع الإعسار وهو نظير الالتزام بالدين ، وإنما أمرنا بدفع ضرر يقدر عليه ، وهو إرسالها لمن ينفق عليها ، وهو الجواب عن النفقة في الزمان الماضي"[2].

II. إجراءات إيقاع القاضي للفرقة بسبب الإعسار[3]:

ولنا أن نتسأل عما إذا كان الرجل الذي فقد القدرة على الإنفاق، أن هذا يعطي للقاضي مطلق الحق في التطليق عليه أم عليه إتباع إجراءات محددة حتى يتسنى له ذلك.

1- إثبات إعسار الزوج:

يجب على الزوج أن يثبت عجزه عن الإنفاق أمام القاضي ببينة أو يحلف أنه لا مال له، ولا يقدر على ما فرض عليه، هذا إذا خالفته المرأة فيما يدعيه فإن صدقته فلا يطالب ببينة[4].

---

[1]- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق: عبد القادر عرفات العشاء حسونة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، 386/5.

[2]- القرافي، **الفروق في أنواء البروق**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، 143/3.

[3]- والطلاق بسبب الإعسار بالنفقة طلاق رجعي، مستثنى من قاعدة كل طلاق بحكم القضاء، فهو طلاق بائن، وذلك للمصلحة.

[4]- التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، 632/1.

2- **يمنح القاضي للمعسر مهلة معينة** ليوم أو يومين أو شهر أو شهرين، حسب اجتهاد القاضي بناء على ما يرى من صبر المرأة أو عدمه، إذ هي صاحبة الحق؛ فإن كان صبرها ينفذ على يوم أو يومين تعطى له هذه المدة، فإن عدم صبرها تطلق عليه في الحال، وسبب إعطائه هذه المهلة حتى يتسنى له البحث عن مصدر يتكسب منه. ويجوز للقاضي أن يزيد في المدة إذا طرأ عليه مرض أو سجن بقدر ما يرجى شفاؤه، أو خلاصه من السجن.

3- وفي حالة ما إذا لم يستطع الزوج أن يحصل على مصدر رزق، ونفدت المدة، يطلق القاضي بسبب الإعسار، أو يأمر الزوجة فتطلق نفسها ويسمى هذا الطلاق" بالتطليق لعدم الإنفاق" ويقع رجعيا[1].

الفرع الثاني: الامتناع عن النفقة:

إذا لم يستطع الزوج إثبات إعساره ببينة أو كان موسراً وامتنع عن النفقة عمداً وقصداً، فإن القاضي هنا يأمره بالإنفاق على زوجته أو الطلاق، فإذا أنفق وكسا فذاك هو، وإن رفض أن ينفق أو يطلق، يطلق عليه القاضي[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الحالة في قانون الأسرة حيث جعلها من الأسباب التي تجعل للمرأة الحق في طلب التطليق حيث نصت المادة (1/53) من القانون على:

« يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج...».

وكما هو واضح من نص المادة فإن القانون أباح للمرأة طلب التطليق ولكن لابد لها أن تستصدر قبل ذلك من القضاء حكماً بطلب الإنفاق والقاضي لا يطلب من الزوج الإنفاق على

[1]- إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1989م، 362/1. ينظر: الآبي، **جواهر الإكليل**، 405/2. ينظر كذلك: الخرشي، **حاشية الخرشي**، 215/5. ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 518/2.

[2]-الدسوقي، **حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير**، 518/2. ينظر: الخرشي، **حاشية الخرشي**، 196/4.

زوجته إلا إذا كان ميسور الحال، أما وهو في وضع الإعسار فلا يصح مطالبة الزوج بالنفقة إذ لا تكليف إلا بما يستطاع، والزوج في وضع لا يحسد عليه من الضيق والشدة؛ فلا نكلفه ما لا يطيق، ولا يعد الزوج في هذه الحالة معتدياً أو ظالماً للمرأة إذ العسر بيد الله، فلا يطلق عليه القاضي للعسر[1].

2. ألا تكون الزوجة عالمة بإعساره وعوزه وقت الزواج، فإن كانت عالمة سقط حقها في طلب التطليق لعدم الإنفاق، لأن علمها ـ كما قلنا ـ بحالة زوجها وقبولها الدخول يعتبر بمثابة رضاها على الوضع الذي ستصبح فيه، اللهم إلا إذا كان الزوج قد غرر بها –على رأي ابن القيم– إذا أظهر لها الغنى، وأخفى عنها الفقر، وتزوجته على هذا الحال ثم ظهرت حقيقته، ففي هذه الحالة يجوز لها طلب التطليق، أو

[1]– بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ص357.

حيث إنه إذا كان للزوج أن يوقع الطلاق أمام القاضي فليس له أن يستبد في معاشرة زوجته أو يمنعها حقا مخولاً لها من قبل الشرع أو يضارها بما لا تحتمل الإقامة معه ذلك أنه للزوجة طلب التطليق منعا للضرر والقاضي جعل له الشرع ولاية عامة في ذلك منعا للإضرار الذي من أنواعه الضرب المتكرر المؤلم. كما أن الزوجة تشتكي من **عدم الإنفاق** وهذا سبب آخر من أسباب التطليق. فكان على القاضي أن لا يكتفي بوعد الزوج بأنه لا يعود إلى مثل ذلك لاسيما أن الزوجة مطالبة بحقها وبقول الإمام خليل ولها التطليق بالضرر، فمجلس قضاء باتنة اكتفى بالقول بأن دعوى الزوجة ليست مؤسسة ولم تأت ببينة، مع أنه لم يطلب ذلك منها والزوج يؤاخذ بإقراره؛ فالقرار إذن غير مسبب تسبيبا كافيا وليس له قاعدة شرعية فيتعين نقضه.

محكمة عليا غرفة القانون الخاص. 12./1971/01/، نشرة، القضاء. 1972. عدد 2 .ص61.

من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد عن شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق عن زوجها وذلك وفقا لما نص عليه الفقيه ابن عاصم. بقوله:

الزوج إن عجز عن الإنفاق لأجل شهرين ذو استحقاق

بعدهما الطلاق لا من فعله وعاجز عن كسوة كمثله

فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية. إذا كان الثابت أن المطعون ضده أدين جزائيا من محكمة الجنح بتهمة الإهمال العائلي وحكم عليه غيابيا بسنة حبسا نافذة، فإن قضاة الاستئناف برفضهم طلب الطاعنة المتعلق بالتطليق خرقوا أحكام هذا المبدأ الشرعي. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنة في هذا الشأن.

محكمةعليا غرفة الأحوال الشخصية، 1984/11/19.ملف رقم 34791 . مجلة القضاء. 1989 .عدد 3، ص76.

كانت حالة الزوج مجهولة لديها، أما إذا علمت بأن زوجها من المعسرين الطائفيين على الأبواب أو أنه من المعسرين بدون سؤال ودخلت عليه راضية، فإنه يلزمها الإقامة معه بلا نفقة ولا يثبت لها حق طلب الطلاق[1].

الفرع الثالث: نفقة زوجة الغائب[2].

المقصود بالغائب من يتعذر إحضاره إلى مجلس القضاء لمخاصمته في النفقة التي تطالب بها زوجته، سواءً كان غيابه بسبب السفر أو باختفائه في البلد الذي تقيم فيه زوجته؟

إذا غاب بهذه الطريقة وطلبت الزوجة من القاضي أن يفرض لها نفقة فكيف يتم هذا الأمر؟ فإن كان للزوج مال ظاهر فرض لها القاضي نفقتها فيه بعد أن تثبت أنه ما ترك شيئاً تنفق منه، ولا أرسل لها نفقة، ولا أسقطتها عنه، وتباع عروضه وأملاكه، وكذلك إن كانت له ودائع أو مال قراض، أو دين عند أحد، يفرض لها منه النفقة[3]. وإن لم يثبت له القاضي مالا ظاهرا وعرف حاله بأن ثبت عسره، وثبوت عسر الغائب، هو عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه، وهذا مبني على اجتهاد الحاكم أو القاضي فيمهل إن علم مكان سفره أو كانت مسافة سفره قريبة حيث لا تتعدى ثلاثة أيام[4]؛ يرسل له الإعذار إما أن ينفق أو يطلق، فإن لم يستجب – بعد مهلة أخرى تعطى له

---

[1]- **الموسوعة الفقهية**، 16/ 307.

[2]- النفقة الماضية لا تعطي الحق للزوجة في الطلاق:

إذا كانت الزوجة تطالب بدين لها في نفقة ماضية لم تقيم بها الزوجة في وقت إيسار، فإن القاضي يتحقق من ذلك، فإذا ثبت له صدق دعواها حكم على الزوج بدفع النفقة، فإن امتنع أنذره بالسجن والتأديب حتى يدفع، فإن كانت له أموال منقولة حجزها عليه القاضي، وإن لم يكن له مال ظاهر وأصر الزوج على الامتناع رغم الحبس والتأديب. فليس للزوجة إلا أن تصبر للمصيبة التي حلت بها إذ ليس لها الحق للمطالبة بالطلاق في نفقة ماضية.

الطلاق بسبب الإعسار بالنفقة على الزوجة ليس بائنا. {الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 18/3}.

[3]- إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، 363/1.

[4]- هذا كان قديماً أما الآن فوسائل الاتصال أصبحت متطورة بشكل مذهل وأصبح بالإمكان الاتصال بأي شخص وفي أي مكان من العالم في ثوان ودقائق معدودة باستعمال الهاتف النقال أو الثابت، أو الأنترنت، البريد السريع ... الخ كما أن وسائل

على حسب اجتهاد القاضي دائماً- طلق عليه القاضي، أما إذا كان محل سفره مجهولاً، أو كانت مسافته بعيدة كعشرة أيام فإنه لا يعذر إليه ولا يتلوم له القاضي وإنما يطلق عليه[1]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة (5/53) من قانون الأسرة على ما يلي: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:**

– الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة".

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا ما يلي:

1- أن المشرع حدد مدة الغياب بسنة.

2- أن لا يكون هذا الغياب بدون عذر، بل يجب أن يكون بعذر لأجل العمل أو التعلم..... الخ.

3- أن يترك زوجته بدون نفقة.

فهذه القيود الواردة في المادة (5/53) تعد بمثابة الشروط التي يجب توفرها في الغياب حتى يحق للزوجة طلب الطلاق، فإن اختل أحد هذه الشروط فلا يجوز لها عندئذ طلب الطلاق، كأن لا تمضي سنة عن غيابه، أو يكون الغياب بعذر ومبرر شرعي أو قانوني أو يترك لها النفقة، وللقاضي في كل هذه الحالة اجتهاد و ما عليه إلا رفع الضرر عن المرأة المشتكية.

هذا ولم ينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على المدة التي تنتظرها المرأة بعد الحكم لها بالنفقة، والتي تمكنها فيما بعد من تقديم طلب الطلاق إلى القاضي، إلا أنه بمراجعة قانون العقوبات المادة (1،2/331) منه يتبين أن المدة الواجب انتظارها هي شهرين[2]، حيث نصت على: " **كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء**

المواصلات أصبحت هي كذلك جد متطورة يستطيع الإنسان أن ينتقل من أقصى نقطة في العالم إلى أقصى نقطة منه في ساعات معدودة من النهار: طائرات، باخرات، سيارات..... الخ.

[1]- إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، ص364/1. ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 518/2. وينظر أيضا: الخرشي، **حاشية الخرشي**، 218/5.

[2]- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ص366.

النفقة الشرعية يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، وأن الإعسار الناتج عن الاعتياد على السلوك السيئ أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذراً مقبولاً "[1].

سبب تدخل القاضي:

النفقة واجب من واجبات الزوج، تجب للمرأة نظير احتباسها والاستمتاع بها، وقد اتفق الفقهاء أن الزوجة تجب لها النفقة سواء كانت غنية أو فقيرة، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً، ولا تطالب بالنفقة من مالها إن كانت غنية حالة إعسار زوجها، فإن قصر في أداء واجبه، والقيام بمسؤوليته بسبب الإعسار أو بسبب الامتناع عن النفقة أو بسبب الغياب، وتضررت الزوجة فالحل الذي تملكه أن ترفع أمرها إلى القاضي، إذا لم ترض بالبقاء على هذا الحال وعلى القاضي أن يجبر الزوج على أداء مهامه وسلطاته في الإنفاق، إلا عمد إلى إزالة الضرر اللاحق بالمرأة طبقاً لقواعد الضرر (لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال ...) وتبعاً للأدلة الدالة على ذالك ومنها قوله ﷻ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنّ فَأَمْسِكُوهُنّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرّحُوهُنّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنّ ضِرَاراً لّتَعْتَدُواْ**﴾[2]، فهذه الآية صريحة في دلالتها حيث نهت عن الإمساك بقصد الإضرار[3] بالزوجة[4]، وإمساك المرأة وعدم النفقة عليها يعتبر تعسف في استعمال الرجل لسلطته وإضرارا بها ولابد من إزالته، ولو لم تشعر بالضرر ما لجأت إلى القضاء تطلب منه الخلاص من زوجها.

فرب قائل أن الضرر الحاصل بسبب عدم الإنفاق أقل من الضرر الذي يحصل بسبب الفراق، إذ التفريق بسبب الإعسار يفوت على الزوج ملك الاستمتاع فلا يصل إليه ثانياً إلا بسبب جديد،

---

[1]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات.

[2]- البقرة: 231.

[3]- الطلاق الذي يقع بسبب الإعسار بالنفقة يقع رجعيا على خلاف ما تقرر أن كل طلاق يوقعه القاضي فهو بائن لأن الله قد يبدل بعد العسر يسرا، ويمكن للزوج مراجعة زوجته إذا وجد نفقة ملائمة، ولا يستطيع مراجعة زوجته في حالة الإعسار حتى لو رضيت الزوجة لأن الطلاق الذي حكم به القاضي من أجل ضرر الإعسار وهو قائم. {الدسوقي، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، 2 /519}

[4]. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 119/3.

لكن لو أبقينا الزواج لا يفوت حق المرأة في النفقة وإنما يتأجل لأن النفقة تصبح ديناً في ذمة الزوج بفرض القاضي، فيستوفى منه في الزمن المستقبل، فوجب أن يتحمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما[1].

ويجاب عن هذا أن تفويت ملك الاستمتاع على الزوج لا يعد ضرراً لأنه يقوم بدونه وعدم الإنفاق ضرر متيقن، وحاجة الجسم إلى الغذاء غير خافية ولا تقوم الحياة إلا بالقوت، فهذا أعظم ضرر من الأول.

وقد يقول آخر إن المرأة بفراقها زوجها بسبب الإعسار تعبر عن أنانيتها فعند ما كان غنياً كانت تنعم في نعمه وآلائه، ولما دارت عليه الأيام دورتها، وكشرت عن أنيابها وتعرض لهزات الدهر تخلت عنه، وهي شريكة الحياة، وكان ينبغي لها أن تقتسم معه الحياة بحلوها ومرها وتعيش معه أفراحه وأتراحه، أين الوفاء ؟ أين الإخلاص؟.

ولكن ما يجب أن يفهم هو أن التشريع الإسلامي لا يشرع لمجتمع ملائكي إنما يشرع لمجتمع إنساني بمختلف مكوناته، الصالح منهم والطالح، السابق بالخيرات والمقتصد والظالم لنفسه، ويشرع لحالات قد يندر وقوعها، لأن التشريع الإسلامي لم يدع شاردة ولا واردة إلا نظمها ووضعها في قانون؛ ثم بعد ذلك يبقى باب الإحسان – الذي هو درجة فوق العدل، حيث إن الإنسان يأخذ أقل مما له ويعطي أكثر مما عليه – مفتوحا على مصرعيه، هذه المثالية يطمح الإسلام لتحقيقها، ولكن يعالج في ذات الوقت المشاكل بواقعية كبيرة جداً، ففي المجتمع القوي والضعيف، الشكور والجحود وغيرها من الحالات، وكلها لابد أن تؤخذ في الحسبان وأن تعالج بحكمة وأناة، بعيداً عن الغوغائية والعنترية والمثالية المفرطة؛ وعليه لم نجد في المجتمع الفاضل . مجتمع الصحابة . أن امرأة جاءت شاكية إلى النبي ﷺ من عسر زوجها رغم أن جل الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا عسيري الحال، ورغم ذلك رضين بالبقاء مع أزوجهن وهذا هو سلوك المرأة المتدينة التي تحب الخير لأسرتها ولمجتمعها .....

وجمهور الفقهاء لم يفعلوا أكثر أن جعلوا الرأي لها، وهي التي تقدر مصلحتها فإن أرادت أن تضحي وتتحمل شظف العيش مع زوجها، وتتمسك به وفاء لعشرته وتقديراً لمحبته ورأت أن الصلة

[1]– أحمد إبراهيم بك، واصل الدين أحمد إبراهيم، **أحكام الأحول الشخصية في الشريعة والقانون** معلقا عليها بأحكام محمكمة النقض، مطبعة الخربوطي، مصر، 1414هـ/1994م، ص292.

بينهما صلة روحية لا تجارية حمدت على ذلك وقد يفرج الله الكرب، ويبدل عسره يسراً في أجل قريب[1].

خلاصة القول: إن الرجل سلطته ليست مطلقة في الإنفاق، فهي محددة ومعينة ومضبوطة بشكل واضح ودقيق، سواء من قبل الفقه الإسلامي أو من الفقه القانوني، فقد رأينا المستند الشرعي والقانوني في وجوب الإنفاق على الزوجة، وأسباب وجوبها، ولاحظنا كيف أن الشريعة الإسلامية حددت النفقة، ووضعت معايير لتقديرها، وذكرت مسقطاتها، وكذا المشرع الجزائري، بل وتدخلا حتى في الظروف الخاصة للرجل كحالة الإعسار أو الغياب.

أدلة تدخل القاضي في سلطة الرجل:

1- لقوله ﷻ: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوهُنّ ضِرَاراً لّتَعْتَدُواْ**﴾[2] وإمساك الزوجة بدون الإنفاق عليها ضرر ينبغي للقاضي أن يرفعه عنها.

2- كتب عمر ﷺ إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يأخذوهم وأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[3].

3- ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ قال رسول الله ﷺ، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: ﴿**يفرق بينهما**﴾[4].

---

[1]- أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998م، ص184.

[2]- البقرة:231.

[3]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7044/7.

[4]- **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، ص834، رقم: 192. **سنن البيهقي**، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته،60/16. رقم: 15805. ينظر أيضا: الصنعاني، **سبل السلام**، 1168/3. وهذا مرسل قوي.
قال الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: (أخرجه أيضا البيهقي من طريق عاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم). [الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط: 1426هـ/2005م، 123/7].

4- ما روي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما قال نعم، قلت له سنة قال: سنة سنة، نعم سنة[1].

5- من قواعد الضرر: «**لا ضرر ولا ضرار**»، «**الضرر يزال**»، «**الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف**»، وكل ضرر واقع على المرأة أو سيقع عليها لابد من إزالته ودفعه بقدر الإمكان.

6- المادة (1/53) قانون الأسرة: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:**

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج...".

مجالات تدخل القاضي في سلطة الزوج في النفقة: تتمثل في :

1- سلطته في تقدير الضرر الواقع على المرأة بسبب الإعسار .

2- إثبات إعسار الزوج أو امتناعه عن الإنفاق أو سفره بدون ترك نفقة الزوجة أو تبرئته منها.

3- في إعطاء مهلة للزوج، حيث يراعي القاضي حاجة المرأة ومدى صبرها، ليقرر على ضوئها إعطاء المهلة، والمدة الممنوحة أو عدم منحها إطلاقا.

4- في حالة عدم إثبات العسر، يطلب من الزوج الإنفاق أو الطلاق ويجتهد القاضي في التلوم له.

5- عند غياب الزوج يقدر القاضي حالته من اليسار والإعسار.

6- فإن كان غنياً بما هو موجود مما تركه الزوج الغائب يصلح للإنفاق على الزوجة يفرض لها القاضي نفقتها منه؛ وإن ثبت إعساره؛ ينظر القاضي إلى مقر سفره فإن كان قريباً يرسل له بالخيار بين النفقة والطلاق، وإن كان سفره بعيداً يطلق عليه ولا يعذره.

[1]- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، 184/2.

المبحث الثالث: المتعة والمسكن.

لخصوصية المتعة، ولأهمية المسكن في العلاقة بين الرجل والمرأة، وفي تبيين حدود سلطة الرجل ومدى حرص الإسلام على تحقيق التوازن داخل الأسرة، سنفرد لكل من متعة المطلقة وسكنى الزوجة مبحثا خاصا بهما، نعالج من خلاله بعض الإشكالات المتعلقة بهما.

المطلب الأول: المتعة.

مر بنا الحديث عن المهر، وذكرنا الأوقات التي تستحق فيها المرأة الصداق كاملا وهي ثلاثة حالات: الدخول الحقيقي، وفاة أحد الزوجين، إقامة سنة كاملة عند زوجها، إلا أنه هناك حالة أخرى لم نتعرض لها وهي: إذا طلق الرجل المرأة بعد العقد وقبل المسيس ولم يسم لها، فما هو الحق الذي تفرضه عليه الشريعة الإسلامية والقانون اتجاه مطلقته؟، وهل يملك في هذه الحالة سلطة رفض تقديم الصداق للمرأة باعتباره لم ينل حقه من الاستمتاع أم سيعتبر أنه هو الذي ضيع حقه بنفسه؟.

الفرع الأول: تعريف المتعة

1 - **لغة:** المتعة مشتقة من المتاع، وهو ما يتمتع به، والمِتْعَة بالضم والكسر: اسم للتمتيع، كالمتاع[1].

والمتاع في الأصل كل شيء ينتفع به ويُتَزَود[2]. ومتعة المرأة ما وُصِلت به بعد الطلاق[3].

2 - **اصطلاحا:** هي ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها.[4]

ونلاحظ أن هذا التعريف عمم المتعة على جميع المطلقات سواء التي طلقت قبل الدخول أم بعده، أو التي أخذت الصداق أم لم تأخذه، وسواء التي سمي لها أو لم يسم.

---

[1]- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص762.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، 329/8.

[3]- المصدر السابق، 330/8.

[4]- عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، ص117.

كما علل أخذ المطلقة للمتعة أنه جبر خاطرها المكسور بسبب الفراق.

و**عرفت** المتعة أيضا بأنها: هدية يقدمها الزوج لزوجته التي طلقها طلاقا بائنا[1].

وهذا التعريف نجد أنه قد حدد المتعة في الطلاق البائن، وإن كان لم يوضح إن كان هذا الطلاق قبل الدخول أو بعده، وهل سمي الصداق للزوجة أم لا ؟، وعلى كل فكل طلاق قبل الدخول يقع بائنا[2]، كما نلحظ كذلك أن التعريف سمى المتعة بأنها هدية وهو ما يوحي إلى أن الهدف من المتعة هو جبر خاطر الزوجة، وهو ما يتفق عليه التعريفان.

أما قانون الأسرة الجزائري، فلم ينص على المتعة بالاسم، ولكنه ذكر ما يمكن أن يقوم مقامها في نظره وهو التعويض عن الضرر، حيث ذكرت ذلك المادة 52 بقولها:"**إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**".

ونرى أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح التعسف في استعمال حق الطلاق، وهو نفس المعنى الذي رمى إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، لما وصفوا الطلاق من طرف الزوج بعد العقد وقبل الدخول من غير سبب من الزوجة أو عيب فيها، وهنا يلتقي القانون مع الفقه الإسلامي في كون هذا الطلاق غير مسبب، وبالتالي استعمال حق في غير موضعه، وألحق الأذى بالزوجة، فكان من المروءة والشهامة جبر كسر خاطرها، وتعويضها عن الضرر اللاحق بها[3].

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تحديد فقهاء الشريعة الطلاق الموجب للمتعة بأنه ذلك الذي يوقعه الزوج بعد العقد وقبل المسيس من غير سبب من الزوجة او عيب فيها، أفضل من تحديد قانون الأسرة الجزائري في المادة 52، لما وصفه بالمتعسف فيه؛ لأن الطلاق من غير سبب يحتمل وصفين اثنين: إساءة في استعمال الحق، أو تعسف في استعماله، في حين أن المشرع الجزائري حمله على محمل واحد وهو التعسف في استعمال الحق، ومعناه: " مناقضة الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب

[1]- محمد رواس قلعةجي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 1731/2.

[2]- الجعلي المالكي، **سراج السالك** شرح أسهل المسالك، 79/2.

[3]- بن داود عبد القادر، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص118.

الأصل "[1]، وهنا المطلق استعمل حقه قصد الإيذاء، وليس تحقيق مصلحة من الطلاق أو دفع ضرر، ونتساءل عن موقف المشرع الجزائري من الطلاق الذي يوقعه الرجل بحسن نية ولم يقصد فيه إيذاء الزوجة، وإنما ظن في نفسه أن له مطلق الحرية في إيقاع الطلاق وقت ما شاء، ومتى شاء، وهو بهذا يعبر على محدودية علمه وجهله بأحكام الطلاق، وبالتالي انعدام الباعث[2] على هدم الهدف الذي شرع من أجله الطلاق، وعليه كان من الأجدر للمشرع الجزائري أن يحذو حذو فقهاء الشريعة الإسلامية وهو النظر إلى المآلات لا إلى الباعث؛ لأن النتيجة في كلتا الحالتين هو الضرر الواقع بالمرأة بسبب الطلاق، علينا جبره بغض النظر عن سوء الطوية أو حسنها.

الفرع الثاني: حكم المتعة ودليلها:

المطلقات أربعة حالات:

-مطلقة بعد الدخول وسمي لها الصداق وحكمها أن لها المسمى.

- مطلقة بعد الدخول ولم يسم لها، فحكمها لها مهر المثل.

- مطلقة قبل الدخول وسمي لها، فحكمها لها نصف المسمى.

- مطلقة قبل الدخول ولم يسم لها، وهي التي نبحث في حكمها.

[1]- فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، دار البشير، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، ص84.

لأن سلطة استعمال الحق مقيدة بعدم التعسف فيه، وهذا الأخير مبني على أمرين:

الأول: القصد أو الباعث، فيتعين أن يكون قصد المكلف متطابقا مع قصد الشرع في التشريع.

الثاني: ألا يكون العمل مناقضا من حيث النتيجة لقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح. (فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة**، بيروت، ط2: 1397هـ/1977م، ص224).

[2]- الباعث: هو وسيلة لإبطال التصرفات التي ظاهرها الجواز، ويقصد بها الوصول إلى غاية غير مشروعة. (حليمة آيت حمودي، **نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1986م، ص36).

أولا: حكمها عند المالكية.

المتعة عند المالكية مندوب إليها لكل مطلقة، ولم يميزوا بين المطلقة قبل الدخول ولا بعده، ولا التي سمي لها أو لم يسم لها، واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[1]. أي لم تجامعوهن ولم تسموا لهن مهرا، وقد نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها، فنزلت هذه الآية[2].

وتمسك المالكية بعدم وجوبها بأمرين:

أ - أن الله تعالى لم يقدرها، وجعل أمر تقديرها للاجتهاد[3] فقال ﷻ: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[4].

ب - أن الله تعالى ذكر فيها: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[5] وقوله: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[6] للتدليل على مندوبية المتعة وعدم وجوبها، إذ لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين[7] على حد قولهم، وهذا بخلاف من قال بالوجوب.

في حين ذهب القرطبي المالكي إلى القول بوجوبها: "ومعنى ﴿**عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[8] و ﴿**عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[1] أي على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن

---

[1]- البقرة: 236.

[2]- البغوي، **تفسير البغوي** "معالم التنزيل"، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، ص141.

[3]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، 291/1.

[4]- البقرة: 236.

[5]- البقرة: 236.

[6]- البقرة: 241.

[7]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 153/3.

[8]- البقرة: 236.

يكونوا جميعا محسنين متقين، فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار، فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين. و"**حقا**" صفة لقوله: ((**متاعا**)) أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد على الأمر"[2].

من **السنة:** نجد أن النبي ﷺ قد طلق إحدى زوجاته قبل أن يلمسها وكساها. فعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿اجْلِسُوا هَا هُنَا﴾**، وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **﴿هَبِي نَفْسَكِ لِي﴾**، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: **﴿قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ﴾**، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **﴿يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا﴾**[3]. قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا[4].

واستثنى المالكية من المطلقات اللواتي لا يتمتعن الآتي: قال مالك: "ليس للتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمى لها صداقا متعة، ولا للمبارئة، ولا للمفتدية، ولا للمصالحة، ولا للملاعنة متعة كان قد دخل بهن أو لا "[5]، وتفصيل ذلك هو:

1 – المطلقة قبل الدخول التي سمي لها الصداق فلها نصفه، وهي المذكورة في قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[6].

2 – المرأة المختلعة وهي التي دفعت مالا من أجل طلاقها فلا متعة لها؛ لأنها هي التي أرادت الفراق ومثلها المفتدية والمبارئة.

---

[1]– البقرة: 241.

[2]– المصدر السابق، 155/3.

[3]– **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، 595/2، رقم: 5255.

[4]– ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 310/9.

[5]– مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، 14/5.

[6]– البقرة: 237.

3 - المفسوخ عقدها، لأن الفسخ بأمر الشرع لا بأمر الزوج ويستثنى منها من فسخ نكاحها بسبب دعوى الرضاع[1].

4 - الملاعنة، لأنها متهمة والزوج متضرر من التهمة، والفراق جاء من قبلها لما أنكرت ما قال الزوج فوقع اللعان[2].

5 - المرأة المردود نكاحها بعيب فيها كالجزام والبراص...لأنها غررت بالزوج، وإذا كان العيب في الزوج فلأنها أرادت فراقه[3].

6 - المرأة المملكة والمخيرة في الطلاق لامتعة لها؛ لأنها هي التي أوقعته على نفسها[4].

ثانيا: عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل المسيس للتي لم يسم لها الصداق فهي:

واجبة عند الحنفية، ولا تجب إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة قبل المسيس والفرض، قال السرخسي: " والمتعة عندنا واجبة لقوله ﷻ: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5]. فإن الله ﷻ أضاف المتعة إليهن، فاللام للتمليك، ثم قال: ((حقا)) وذلك دليل وجوبه، وقال: ((على المتقين)) وكلمة "**على**" تفيد الوجوب، والمراد بالمتقين والمحسنين المؤمنون، والمؤمن هو الذي ينقاد لحكم الله"[6].

أما الشافعية فالمتعة عندهم ثلاثة أقسام: قسم يوجبها، وقسم لا يوجبها، وقسم مختلف فيه.

فالقسم الذي يوجبها هي المطلقة قبل الدخول وقبل المسيس، المفوضة التي طلقت قبل الدخول، وحجته في ذلك أن الأمر للوجوب، ولأنه قد ملك بضعها، وهي لا تستحق شيئا من المهر إذا لم يسم قبل الدخول، فلو لم يجب لها المتعة لخلا بضعها من بدل، فصارت كالموهوبة التي خص بها

[1]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 83/3.

[2]- أنس بن مالك، **المدونة الكبرى**، 120/6.

[3]- الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 157/5.

[4]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 83/3.

[5]- البقرة: 241

[6]- السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م، 61/6.

رسول الله ﷺ دون غيره من أمته، ولأنها قد ابتذلت بالعقد الذي لم تملك له بدلا، فاقتضى أن تكون المتعة فيه بدلا، ليلا تصير مبتذلة بغير بدل[1].

وهي عند الحنابلة واجبة لقوله ﷻ: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ** ...﴾، لأن الأمر يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله ﷻ: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾، لأن أداء الواجب من الإحسان[2].

أما بالنسبة **لقانون الأسرة الجزائري** فقد أوجبها بمقتضى المادة 52 وذلك بقولها: "**إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**"، فمفهوم المادة يوحي أن المشرع أخذ بالمتعة وإن بغير اسمها، واعتبر أن الطلاق من غير سبب يدعو إليه تعسف في استعمال الحق، يلحق ضررا وأذى بالمرأة، يستوجب على الزوج دفع تعويض مقابل الضرر الذي ألحقه بالزوجة بالطلاق.

إلا أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الطلاق الذي يستحق التعويض على الضرر، هل هو الواقع قبل الدخول أم بعده؟، هل هو المسمى فيه الصداق أم غير المسمى فيه؟، وهذا ما يجعلنا نفهم من منطوق المادة 52 أنه أي طلاق تأذت فيه المرأة وتضررت، وثبت أن الزوج تعسف في إيقاعه سواء أكان قبل الدخول أم بعده، أمهرت فيه المرأة أم لم تمهر، سمي لها الصداق أم لم يسم يدخل فيه التعويض على الضرر.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري وافق ما ذهب إليه الفقه المالكي لما جعل المتعة حقا لكل مطلقة، غير أن المالكية استثنوا ستا من المطلقات أُعتُبِر أنهن لم يتضررن من الطلاق وقد أخذن حقهن من التعويض المناسب لحالهن، أو أنهن كن السبب في وقوع الفرقة فلا حق لهن في التعويض.

ومنه نستطيع أن نقول أنه في تطبيق وتنزيل هذه المادة للقاضي كافة السلطة التقديرية في تحديد الضرر اللاحق بالمرأة، ومقداره وهو الذي يعين التعويض المناسب لذلك[3].

---

[1]- الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، 547/9.

[2]- البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 157/5.

[3]- بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**، ص187.

ويمكن استنتاج ذلك من الحكم التالي: " متى كان مقررا قانونا أن التعويض يجب على الزوج الذي طلق تعسفا زوجته ونتج عنه ضرر لمطلقته، فإن كل زوجة بادرت بإقامة دعوى قصد تطليقها من زوجها وحكم لها به، فالحكم لها بالتعويض غير شرعي، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد فهما خاطئا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الزوجة هي التي طلبت التطليق، فإن قضاة المجلس الذين وافقوا على الحكم الابتدائي وتعديلا له برفع مبلغ التعويض ونفقة العدة ونفقة الإهمال بالرغم من تصريح الحكم الابتدائي بأن الزوجة رفضت الرجوع، فإنهم بقضائهم كما فعلوا فهموا المادة 52 من قانون الأسرة فهما خاطئا.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا في التعويض والسكن ونفقة الإهمال"[1].

الفرع الثالث: حكمتها ومقدارها.

أولا: حكمتها.

ربط المالكية المتعة بإزاء غم الطلاق حيث قال مالك: " ليس للتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمى لها صداقا متعة ولا للمبارئة ولا للمفتدية، ولا للمصالحة، ولا للملاعنة متعة، كان قد دخل بهن أم لا "[2].

والحكمة من ذلك أن الزوجة تستحق تعويضا عما لحق بها من الضرر بسبب هذه الفرقة التي لم تكن من قبلها[3]، ولما لحقها من رحض العقد، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد، فإذا طلقها قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها ألزمه الله تعالى المتعة كفؤا لهذا المعنى[4]، إذ ليس لها في العقد صداق

[1]- **المجلة القضائية**، العدد 1991/01، أحوال شخصية، 1989/03/27، ، ص56.

[2]– مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 14/5.

[3]- عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، الكويت، ط2، 1410هـ/1990م، ص88.

[4]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، 291/1.

مفروض لها حتى يفرض لها نصفه، ولما فاتها من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج، وكذلك ردا على إساءة الزوج استعمال هذا الحق الاستثنائي أو وضعه في موضعه[1].

ثانيا: مقدارها.

المتعة عند المالكية غير مقدرة، وليس لها حد معروف في قليلها ولا كثيرها[2]، وإنما يعطى لها على حسب حال المطلق من عسر ويسر[3] لقوله ﷻ: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[4] واستدلوا على ما كان سببا في نزول هذه الآية حيث ذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ حَدِيثًا قَالَ: نَزَلَتْ "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ" الْآيَةَ، فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿**مَتِّعْهَا وَلَوْ بِقَلَنْسُوَتِكَ**﴾[5].

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ وَبُويِعَ الْحَسَنُ بِالْخِلَافَةِ قَالَتْ: لِتَهْنِكَ الْخِلَافَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يُقْتَلُ عَلِيٌّ وَتُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ، اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قَالَ: فَتَلَفَّعَتْ بِسَاجِهَا وَقَعَدَتْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِعَشَرَةِ آلَافٍ مُتْعَةً، وَبَقِيَّةِ مَا بَقِيَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَقَالَتْ : مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ.

[1]- أحمد محمد شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، ص86.

[2]- الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، 234/3.

[3]- الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ص394.

[4]- البقرة: 236.

[5]- البغوي، **تفسير البغوي**، 284/1.

فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي – أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي – يَقُولُ: **﴿أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً أَوْ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** لَرَاجَعْتُهَا[1].

وخلاصة القول: اعتبار حال الزوج كما هو ظاهر من الآية والأحاديث، قال ابن عمر: أدناها ثلاثون درهما أو أشبهها. وقال ابن عباس: أرفعها خادم ثم كسوة ثم نفقة[2].

المطلب الثاني: المسكن.

المسكن وإن هو واجب من واجبات الرجل، ومسؤولية من مسؤولياته، إلا أنه من المعضلات الكبرى التي تواجه الأسرة الجزائرية اليوم، لصعوبة الحصول عليه، ولعل الكثير من المشكلات التي تقع داخل الأسرة والتي تؤدي إلى الطلاق نجد أن سببها الأول هو السكن، ولذا أردت أن أرد السكنى لأهميتها في هذا المبحث خارج عن مبحث النفقة، وإن كانت هي جزءا لا يتجزأ منها، لنبحث في هذا المطلب مدى سلطة الرجل في توفير المسكن وما النص الشرعي والقانوني الذي يلزمه بذلك وما مواصفات المسكن الواجب توفيره.

الفرع الأول: تعريفه.

1 – **لغة:** "مسكن" السين والكاف والنون أصل واحد مطرد، يدل على خلاف الاضطراب والحركة، يقال سكن الشيء يسكن سكونا فهو ساكن، والسكن الأهل الذين يسكنون الدار.

[1] – **سنن الدارقطني**، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ص879، رقم: 82. الحديث في إسناده عمر بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله، قال يحى: ليس بشيء، وقال أبن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات. وقال البخاري: منكر الحديث.

ينظر: **السنن الكبير للبيهقي**، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، ص549/7، رقم: 14971. وينظر: أبو بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، 339/4.

[2] – أبو حيان الأندلسي، **التفسير الكبير المسمى البحر المحيط**، 233/2.

وإنما سميت سكنا للمعنى الأول، وهو أن الناظر إليها يسكن ويسكن إليها وإلى أهلها، والسكن كل ما سكنت إليه من محبوب، والسكين معروف قال بعض أهل اللغة: هو فعيل لأنه يُسْكِن حركة المذبوح به[1].

سكن الشيء سكونا: استقر وثبت، والاسم منه السُكْنَى، كما أن العُتْبَى اسم من الإعتاب، والمسكن: المنزل والبيت[2].

2 - **اصطلاحا**: هو المكان الذي يقيم فيه المرء إقامة مستقرة[3].

وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه: المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام[4].

وما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما عرفا المسكن بصفة عامة، سواء كان مسكن الزوجية أو غيره، ولم يعطيا لا شكل المسكن الواجب تخصيصه للزوجة ولا مواصفاته، ومن هذين التعريفين نستنتج أن أي مكان صالح للمكوث والاستقرار فيه فهو مسكن خيمة كانت، أو مغارة أو بيت من حطب أو جريد وغيرها يعتبر سكنا.

غير أن الموسوعة الفقهية أضافت إلينا تعريفا آخر للمسكن وهي تتحدث عن بيت الزوجية فقالت: " هو محل منفرد معين مختص بالزوجة لا يشاركها أحد في سكناه من أهل الزوج المميزين، وله غلق يخصه ومرافق سواء كانت في البيت أو في الدار على ألا يشاركها فيها أحد إلا برضاها، وهذا في غير الفقراء الذين يشتركون في بعض المرافق"[5].

فهذا التعريف جمع خصائص مسكن الزوجية ومواصفاته بدقة.

---

[1]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 88/3.

[2]- الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1395هـ/1979م، 2136/6.

[3]- محمد رواس قلعةجي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 1797/2.

[4]- **الموسوعة الفقهية**، 235/8.

[5]- المصدر السابق، 107/25.

أما قانون الأسرة الجزائري فلم يعرف المسكن، ولكن أشار إليه كصنف من أصناف النفقة في المادة 78.

الفرع الثاني: ثبوت حق السكن.

هو في الشرع الإسلامي من الواجبات، لأنه جزء من كل، والجزء يأخذ حكم الكل، فالسكن من مشمولات النفقة وبالتالي فهو داخل فيها، والنفقة حكمها الوجوب وذلك لقوله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[1]، فإذا كانت السكنى واجبة للحوامل المطلقات وللمعتدة من الوفاة، اللائي انقطعت عنهن العلاقة الزوجية،- كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم[2]- فإنه من باب أولى أن يكون للزوجة، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في التأصيل لوجوب النفقة[3].

ويقول ابن قدامة المقدسي: "ويجب لها مسكن بدليل قوله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ**﴾[4]، فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى. قال ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع"[6].

أما من **السنة**: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**نَعَمْ**﴾. قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ

[1]- الطلاق: 6.

[2]- الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 325/29.

[3]- انظر ص 52 من هذا البحث.

[4]- الطلاق: 6.

[5]- النساء: 19.

[6]- ابن قدامة، **المغني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م، 6460/8.

حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ. فَقَالَ: ﴿**كَيْفَ قُلْتِ**﴾. قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ: ﴿**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1].

قال ابن عبد البر: " وهذا الحديث إنما ترويه معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع، فإذا كان هذا في شأن المعتدة من الوفاة وقد انقطع سبب وجوب النفقة وهو الزوجة فكيف والزوجية قائمة"[2].

يقول ابن جزي المالكي: أن النفقات تجب للزوجة وأنها تجب في ستة أشياء من بينها السكن فقال: "الواجب السادس: السكنى وعليه أن يسكنها مسكنا يليق بها، إما بملك أو كراء أو عارية"[3].

أما من الناحية القانونية فقد نصت المادة **74** من قانون الأسرة على وجوب النفقة بقولها: **"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80، من هذا القانون"**.

ثم تأتي بعد ذلك المادة **78** لتفصل أنواع النفقة وتحددها بوضوح حتى لا يُتَوهم أنها محصورة في الأكل والشرب واللباس حيث نصت على الآتي: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج **والسكن أو أجرته**، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وكما هو ملاحظ من نص المادة فقد صرحت المادة بالسكن كجزء من النفقة، وكنوع من أنواعها يتعين على الزوج الوفاء بها، فإن لم يستطع الحصول على سكن خاص به، عليه بتأجيره، وهو

---

[1]- **الموطأ**، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ص456، رقم: 1295. ينظر: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، 273/2، رقم: 2300. ينظر أيضا: **جامع الترمذي**، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ص214، رقم: 1204. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[2]- ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 1387هـ/1967م، 31/21.

[3]- ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص379.

نفس الشيء الذي ذهب إليه الفقيه المالكي ابن جزي لما أعطى خيارا ثالثا إضافة إلى التملك والكراء وهو الإعارة.

والحقيقة أن هذه الخيارات المذكورة في نص المادة 78 أو عند ابن جزي ليس على سبيل التحديد والحصر، وإنما من باب التمثيل والتوضيح، وإلا فإنه يتعين على الرجل إيجاد المسكن اللائق بكل وسيلة شرعية ممكنة، وتبيين أن حق مسكن الزوجية هو إحدى سلطاته وهو المسؤول على تنفيذها.

مع الإشارة إلى أن الأجرة في السكن ليست أصلية، وإنما هي بدل عن السكن في حال عدم القدرة على تملكه، وليس للزوجة أن تفرض على الرجل تملك مسكن، ولا أن تمتنع من الانتقال إلى السكن المؤجر، إذ تعد في هذه الحالة ناشزا تفقد حقها في النفقة[1].

ونظراً للأزمة الاجتماعية في مجال السكن فإن القانون أباح للزوج أن يسكن زوجته في مسكن مع أقاربه ويحق للزوجة المطالبة بسكن مستقل ولو لم تشترط ذلك أثناء إبرام عقد الزواج، وحتى ولو كانت قد سكنت معه في بيت العائلة وهذا ما يوضحه القرار الصادر عن المحكمة العليا في 4 نوفمبر 1985م حيث قررت أنه " يستوجب نقض القرار الذي ألزم الزوجة باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسبب أزمة السكن السائدة في العاصمة"[2]

الفرع الثالث: شروط المسكن وحق السكن المنفرد.

أولا: شروط المسكن.

لم يترك الفقه الإسلامي للرجل السلطة المطلقة في تحديد المسكن الذي يراه ملائما ومناسبا لزوجته، وإنما تدخل ليحدد بدقة السكنى التي يتعين عليه توفيرها، ولهذا وضع شروطا للمسكن حتى يسمى كذلك، فالغرفة المجردة لا تسمى مسكنا، فأقل المساكن عندهم حجرة مستقلة بمرافقها من

[1]- محمد محدة، **الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية**، 155/1.

[2]- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، 363/1. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 4 نوفمبر 1985، ملف رقم: 38331.

مطبخ ومرحاض وينغلق عليه باب خاص، بحيث تأمن الزوجة فيه على نفسها ومالها[1]، ويحتوي على أثاث وفراش وأواني وغيرها مما تحتاجه الأسرة[2].

والمنزل المستقل عند المالكية ليس عبارة عن غرفة؛ بل هو البيت[3] المستقل بمنافعه من مطبخ ومرحاض وغيرهما[4] ومن خلال ما ذكرنا يمكن استنتاج الشروط الآتية للمسكن:

1 - تتوفر فيه المرافق الضرورية من مطبخ ومرحاض وغيرها مع الاستقلالية في الاستعمال.
2 - يغلق بالباب فلا يدخل إليه أحد إلا بإذن من صاحبه، كما أن المفتاح غير مشترك بين غير الزوجين، فلا يستعمله غيرهما في الدخول والخروج للبيت في أي وقت شاء.
3 - تنعم فيه الزوجة وتحس بالأمن والأمان على نفسها ومالها، وذلك بأن يكون في منطقة سكنية عامرة غير موحشة، وبيئة صالحة لا تكثر فيها جريمة الاعتداءات، وتستطيع فيها المرأة تلبية متطلباتها عند الحاجة[5].
4 - يحتوي على الأثاث الضروري كالفراش والأواني وغيرها.
5 - يكون على حسب حالة الزوج المالية وحالة الزوجة الاجتماعية، شأنه في ذلك شأن أجزاء النفقة الأخرى من الأكل واللباس في التقدير[6].
6 - أن لا يكون فيه ضرر للساكن، وأن لا يضر الساكن فيه أحدا، فلا تسكن الزوجة مع من تتضرر منهم ماديا أو معنويا، جسميا أو أخلاقيا، كأن يكون مريضا بمرض معد أو مومس...[7]

[1] - الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 643/2.
[2] - مصطفى محمد شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص455.
[3] - الفرق بين البيت والدار هو أن البيت هو الحجرة، أما الدار فتتكون من أكثر من حجرة.
[4] - الدردير، **الشرح الكبير** (مع حاشية الدسوقي)، 342/2.
[5] - محمد محدة، **الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية**، 150/1.
[6] - بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، 362/1.
[7] - محمد رواس قلعةجي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 1097/2.

وفي **الجملة** أن المسكن الواجب توفيره للمرأة هو ذلك المسكن الذي تستطيع فيه المرأة تلبية متطلباتها عند الحاجة، وعليه فكل تلك الشروط التي ذكرناها سابقا فهي في الحقيقة عبارة عن أمثلة.

ثانيا: حق المسكن المنفرد

الأصل في السكن للزوجة أن يكون منفردا خاليا من أهل الزوج وأقاربه وولده من غيرها، وذلك مراعاة لخصوصية بيت الزوجية، وطبيعة العلاقة بين الزوجين، وما تستلزمه من أسرار، كما أن السكنى مع الناس يتضرر منها الزوجان، فإنهما لا يأمنان على متاعهما، ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة، فهل يجوز للزوجة في حالة ما إذا خالف الرجل هذا الأصل وعمد إلى إسكانها مع أهله أو ولده أن تطالب بحقها في سكن منفرد أم أنه له أن يبسط عليها هيمنته وسلطته ويسكنها حيث شاء، ومع من شاء؟.

ذهب المالكية إلى أن المرأة الشريفة لها حق الامتناع عن السكن مع أقارب الزوج، لخوفها من تضررها بسبب إطلاعهم على شؤونها، وأسرارها وما تريد سترته عنهم، وعلى الزوج توفير سكن منفرد لها.

وكذلك لها حق الامتناع عن السكن مع ولده الصغير إذا كان له حاضنة، وعلمت بوجوده ورفضت بقاءه في بيت الزوجية، أما إذا سكنت مع علمها بوجوده، أو لم تكن له حاضنة فليس لها عندئذ حق الرفض والامتناع[1].

أما المرأة الدنية[2] فليس لها الحق في الامتناع إلا إذا تحقق تضررها ممن تسكن معهم.

يقول ابن نجيم: "... وإذا وجبت حقا لها –أي السكنى– ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها، ومن الاستمتاع إلا أن تختار؛ لأنها رضيت بانتقاص حقها ودخل في الأهل الولد من غيرها إلا أن يكون صغيرا لا يفهم الجماع، فله إسكانه معها، وخرج عنه أمته وأم ولده، فليس للمرأة الامتناع من إسكانهما معها؛ لأنه

[1]– عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 395/4.

[2]– الدنية: هي التي يتزوجها الرجل لقلة صداقها أو ضعة قدرها. (عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 395/4).

يحتاج إلى الاستخدام فلا يستغني عنها وإنما ذكر البيت دون الدار؛ لأنه لو أسكنها في بيت من الدار مفردا وله غلق كفاها لأن المقصود حصل"[1].

وإلى هذا ذهبت المحكمة العليا في الحكم الصادر عنها حيث ذكرت فيه ما يلي: "إن القواعد الشرعية تقر للزوجة الحق في مطالبة زوجها بإسكانها منفردة مستقلة عن أهله ولو لم تكن تحفظت بذلك الحق حين عقد النكاح أو سبق لها أن سكنت مع أقارب بعلها ثم اشتكت الضرر بسبب جوارهم وحيث إن المستفاد من مراجعة القرار المنتقد أن الزوجة أسست طلبها الانفصال بالسكن عن أهل زوجها على الضرر الذي تشكوه من العيش مع أختين له عانستين تعيشان تحت سقفه وعلى تصرفه موضحة أن هاتين تتعديان عليها بقساوة المعاملة والإهانة والضرب والشتم. وحيث لم يأخذ قضاة الموضوع باعتبار تلك الشكوى واكتفوا بإلزام الزوج بإعداد السكن المطلوب بشق لاحق لدار أهله وفي جوارهم المباشر مع أن الزوجة تشتكي من ذلك الجوار نفسه فبهذا يكون قرارهم هضم حق ثابت للزوجة شرعا، مما يعرضه للنقض والإبطال"[2].

أكثر من هذا اعتبر القانون أن المرأة إذا تضررت من السكن مع الأقارب أو ضرتها ولم يفرد لها الزوج سكنا لها الحق في طلب التطليق للضرر، وهذا ما نستشفه من القرار الآتي: "حيث إن إسكان الزوجة بعيدا عن أقارب زوجها هو حق من حقوقها وأن تمادى هذا الأخير في رفض طلب توفيره لها، فلا مجال لإجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه، وخاصة مع الضرة ولو لم يثبت الضر لها بمشاجرة أو نحوها. وحيث إن الطاعن ينادي بإرجاع المطعون ضدها في سكنى تجمعها مع ضرتها وهو أمر رفضته هذه. ومع هذا الاختلاف فلا سبيل لحل سوى ما سلكه القرار المطعون فيه، فإسكان الزوجة منفردة واجب لها كواجب النفقة وإن لم تقبل البقاء مع زوجها وطلبت التطليق للضرر

[1]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، 210/4.

[2]- محكمة عليا غرفة القضاء الخاص، 1971/03/03. نشرة القضاء، 1972، عدد2.

أجيبت له، والقرار المطعون فيه إذ اعتبر تمادي الزوج في الرفض المذكور مضرا بالزوجة لها الحق في التطليق بسببه هو على صواب"[1].

[1]- الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية. عدد خاص، المحكمة العليا، الجزائر، 2001، 1986/01/13 ، ملف رقم 39390 .

الفصل الثالث: سلطة التأديب.

الحياة الزوجية قائمة على أساس المودة والرحمة، وعلى الاستقرار والاستمرار، ولكن قد يحدث ما يؤدي إلى تعكير صفوها، ويهدد استقرارها، ويشل استمرارها، ويحول سكينتها إلى اضطراب، ومن هذه الأمور التي تشكل خطرا كبيرا على بقاء الأسرة واستمرارها، ويهدد كيانها بشكل مباشر نشوز الزوجة، وترفعها وخروجها عن طاعة زوجها.

وفي هذا الفصل سنحاول جاهدين معالجة السلطة التي يملكها الزوج حيال هذه المعضلة الخطيرة، وما هي الحلول التي بيد الرجل؟ وما هي الخطوات التي يجب عليه اتباعها من أجل حل هذا الاشكال؟ وما الوسائل التي له الأخذ بها؟ وما هي حدود سلطته فيها أخذا واستعمالا؟ وما هي السياجات التي وضعها كلا من الفقه الإسلامي والقانون لضمان عدم تغول الرجل على المرأة – باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة– في هذا الأمر.

المبحث الأول: التأديب ووسائله.

هناك وسائل وضعتها الشريعة الإسلامية لمعالجة نشوز المرأة، للرجل الأخذ بها قبل تفاقم الوضع، وتأزمه وخروج الأمر عن السيطرة، وحدوث ما يؤدي إلى تفكك الأسرة وإنهاء مسيرتها، مما قد ينجر عنه تأثيرات سلبية على طرفي الأسرة الرجل والمرأة، وعلى الأبناء والمجتمع، وهنا سنبحث عن مفهوم التأديب ومستنده الشرعي والقانوني، وأسبابه والغاية منه، ووسائله، وحدوده وضوابطه، مما يجعلنا نجيب على الكثير من الأسئلة التي تدور في الأذهان، وتشغل العقول، من قبيل هل الزوج يملك السلطة المطلقة في تأديب الزوجة أم أنها مقيدة؟ وما هي حدود هذه السلطة؟ وما هي خطوات المتبعة في التأديب؟ وما هي الوسائل المستعملة في ذلك؟ وما هي ضوابط استعمال هذه الوسائل؟.

المطلب الأول: مفهوم التأديب ومستنده الشرعي والقانوني.

جعلت الشريعة الإسلامية حق القوامة في البيت للرجل قال ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [1]، وبموجبها أعطي حق الطاعة

[1]– النساء: 34.

من الزوجة، فإذا نشزت وخرجت عن طاعة زوجها فتكون بذلك خالفت نظام الفطرة، وما قررته الشريعة الإسلامية للرجل، فحق له عندئذ أن يعيد المرأة إلى طبيعتها، ويزيل ترفعها، ويقوم بتأديبها، فما مفهوم التأديب؟ وما حكمه الشرعي؟ وما مستنده القانوني؟.

الفرع الأول: مفهوم التأديب.

أولا: لغة: مشتقة من كلمة أدب، والأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدبا لأنه يَأدِبُ الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مَدْعاة ومَأْدَبَةٌ[1].

والأدَبُ، محركة: الظرْفُ وحُسْنُ التَّناوُلِ، أَدُبَ كحَسُنَ، أدبا فهو أديب[2].

أدب (أدبته) أدبا من باب ضرب علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[3].

ثانيا: التأديب في **اصطلاح الفقهاء:** لا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي المتقدم الدال على رياضة النفس، وتعليمها، ومعاقبتها على الإساءة، وفي الزوجة هو تعليمها ومعاقبتها على ترفعها ونشوزها ومعصيتها لزوجها.

نجد من خلال هذا التعريف أن التأديب هو الدعوة إلى محاسن الأفعال ومحامد الأعمال، والنهي عن مقابح السلوك، ولذا فالزوجة إذا نَشُزت فكأنها ارتكبت ما يُذَمُ فعله، ويُسْتَقْبَحُ عمله، وهو الخروج عن طاعة الزوج الذي يخالف سجيتها، ويناقض نظام الأسرة الذي قررته الشريعة الإسلامية، من إعطاء القوامة للرجل، وإيجاب الطاعة على المرأة، فكان من المفيد أن يدعوها الرجل للعودة إلى رشدها، وطبيعتها، والحفاظ على أسرتها من التفكك والهدم، وإن استعمل في ذلك ما يجبرها ويرغمها على ذلك.

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، 206/1.

[2]- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص58.

[3]- الفيومي، **المصباح المنير**، ص04.

الفرع الثاني: حكم التأديب ومستنده الشرعي والقانوني.

من الحقوق المقررة شرعا للزوج، حقه في تأديب زوجته إذا ارتكبت ما يستوجب ذلك[1]، وذلك لأن الرجل له القوامة في البيت واستدلوا بأدلة منها:

أولا: من **القرآن:** قوله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [2]. يقول ابن عاشور: " قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته...جعلوا الإذن بالموعظة والهجر والضرب مرتبا على هذا العصيان"[3].

ثانيا: من **السنة:** ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4].

قال النووي: " وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب"[5].

ثالثا: أما بالنسبة **لقانون الأسرة الجزائري** فليست هناك إشارة واضحة إلى جواز تأديب الرجل المرأة في حالة النشوز، بل إن القانون جعل النشوز أمرا محتملا من الرجل، كما هو أمر محتمل من المرأة، وسلب هذا الحق من الزوج وجعله في يد القضاء حيث نصت المادة 55 منه على أنه: "**عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر**".

---

[1]- الخرشي، **شرح الخرشي** على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ، 7/4.

[2]- النساء: 34.

[3]- الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 41/5.

[4]- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص574، رقم: 1218.

[5]- النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 181/8.

والشيء الذي ينبغي ذكره هو أن النشوز يمكن أن يكون من المرأة، ويمكن أن يكون من الرجل، وقد يلتبس في المتسبب فيه، ولهذا الشريعة الإسلامية عالجت كل حالة على حدى، ونحن نبحث هنا في حالة إذا كان النشوز من الزوجة فما هو موقف القانون منه؟.

وفي المادة 53 الفقرة 8 أعطى المشرع الجزائري حق التطليق للزوجة بسبب الشقاق حيث نصت أنه : "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

8- الشقاق المستمر بين الزوجين".

فيها تلميح إلى كون النشوز يمكن وقوعه من الزوجة، ورغم ذلك لم يعط للزوج حق التأديب، بل ذهب بعيدا في الحل لما أعطى للزوجة حق التطليق دون البحث عن المتسبب في هذا الشقاق، وبهذا فهو يحمل مسؤوليتة – أي الشقاق- للرجل.

وبالرجوع للمادة 55 نجد أنها بنصها ومفهومها تدل على أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير مدى الضرر اللاحق بالزوج أو الزوجة في حالة نشوز أحدهما، وهنا لنا أن نتساءل ماذا لو أن الرجل أراد تأديب المرأة على ترفعها وعصيانها مستندا في ذلك للقانون نفسه المادة 222 في أحكام ختامية التي نصت على: "**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**"، وبما أن هذا الحق لم ينص عليه في هذا القانون، كما أنه لم يمنعه، وأن الشريعة الإسلامية قد نصت عليه، فهل يعد الزوج في هذه الحالة متعديا للقانون تجب معاقبته بدفع التعويض للزوجة، أم أنه استعمل حقه المخول له شرعا وقانونا، وبالتالي لا عتاب عليه؟. نقول أن هذا الإشكال أوجده المشرع نفسه، وأوقع نفسه في تناقضات كان يمكنه تجنبه لو نص صراحة على هذا الحق[1]، أو

[1]- لعل من الغايات التي كان يسعى إليها المشرع الجزائري من وراء تعديل قانون الأسرة رقم 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق ل 09 يونيو 1984. بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005. هو تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في هذا القانون، وإزالة كل ما يمكن أن يسيء لمكانة المرأة في نظر الجمعيات المحلية والعالمية المنادية بحقوق المرأة، وضرورة المساواة بينها وبين الرجل، ويبدو أن المشرع الجزائري تحت ضغط هذه الجمعيات وما تملكه من وسائل لذلك، إعلامية وسياسية، واقتصادية، وغيرها استجاب لهذا المطلب، وعدم نصية حق التأديب للزوجة، وحق القوامة ما هو إلا مظهر من مظاهر المساواة في نظر المشرع الجزائري.

على الأقل لو تمسك بنص المادة 37 من قانون الأسرة القديم المعدلة بالأمر الرئاسي رقم 05-02، التي توحي في طياتها جواز تأديب الزوجة في حالة نشوزها وذلك بإسقاط نفقتها، كإجراء تأديبي على عصيانها وتمردها، حيث نصت على أنه: "**يجب على الزوج نحو زوجته:**

1 - **النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها**".

فهذه المادة من القانون القديم نصت بشكل واضح وجلي على موقف المشرع الجزائري من نشوز الزوجة[1].

ومما يؤكد هذا الحق – أي التأديب – في القانون القديم ما أشارت إليه المادة 39 في الفقرة 1 الملغاة في الجديد؛ لما جعلت من واجبات الزوجة الطاعة، واعتبرتها حقا من حقوق الزوج حيث قالت: "يجب على الزوجة:

1 - **طاعة الزوج** ومراعاته باعتباره **رئيس العائلة**".

ويجوز للأب أن يؤدب ولده فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **﴿مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾**[2].

والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها أن المطلوب تحقيقه بين الرجل والمرأة هي: العدالة لا المساواة، والتي تعني إعطاء كل ذي حق حقه، فالمساواة المطلقة غير ممكنة، وتعتبر في هذه الحالة – إن وجدت- ظلما لطرف من الطرفين؛ لأن مؤهلات الرجل وكفاءاته ليست هي نفسها مؤهلات المرأة وكفاءاتها، فكل ميسر لما خلق له، وهذا ما جسدته الشريعة الإسلامية وعملت على تحقيقه، فهناك مجالات قدم فيها الرجل باعتبار مؤهلاته، كالقوامة في البيت، ووجوب النفقة عليه، وبالمقابل هناك مجالات قدمت فيها المرأة، بناء على قدراتها، كحق الحضانة، مع العلم أن الغرب نفسه لا يؤمن بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وأكبر شاهد على ذلك كم من امرأة في الغرب تقلدت منصب أعلى سلطة في بلدها؟ ولماذا في الرياضات المختلفة الجماعية منها والفردية بفصل فيها بين الجنسين؟.

[1]- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، 354/1.

[2]- **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 197/1، رقم: 495. قال الألباني: حديث حسن. ينظر أيضا: **المستدرك على الصحيحين**، أول كتاب الصلاة، 304/1، رقم: 730. أورده الذهبي في التلخيص سندا ومتنا وسكت عنه.

فقد عد الرسول ﷺ الضرب وسيلة تربوية – خاصة إذا ترتب عليه منفعة أو دفع مفسدة – تأتي بعد الوعظ والإرشاد، وينبغي أن يكون الضرب غير مبرح، ويتجنب فيه الوجه[1].

الفرع الثالث: أسباب التأديب ووقته.

من المؤكد أن الشريعة الإسلامية أو القانون لا يمنحان صكا على بياض للرجل ليستعمله متى شاء وكيف ما شاء، وإنما استعمال الحق مرهون بتوفر أسبابه الداعية إليه، ومن ثم اختيار الوقت المناسب لذلك، وهذا ما عملت عليه الشريعة الإسلامية.

أولا: أسباب التأديب.

لم تترك الشريعة الإسلامية للرجل مطلق السلطة في تقدير ما يُعد نشوزا تستحق المرأة عليه التأديب، وإنما قامت بتقييد هذا الحق حتى لا يتوسع فيه، فيؤدي إلى إلحاق الضرر بالمرأة، أو يستغل من أجل إيذائها والتشفي فيها؛ لأن الهدف هو إصلاحها، وإعادتها إلى جادة الصواب، وهو يمثل ما يمكن تسميته خطوة استباقية في سبيل حماية الأسرة من شر التفكك، ولهذا وضعت بعض الحالات تعتبر بمثابة نماذج يمكن القياس عليها، للحكم ما يعتبر حالة نشوز وما لا يعتبر كذلك ومن هذه الحالات ما يلي:

1 – منع نفسها عن تمتع الزوج بها؛ لأن الاستمتاع حق للزوج بمقتضى عقد النكاح، وعلى المرأة أن تمكن الزوج منها متى دعاها لذلك، إلا إذا كان هناك عذر شرعي[2].
2 – تفويت المرأة حق الاحتباس الشرعي على زوجها بغير وجه حق.
3 – الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوج بعد توفير الزوج للمسكن اللائق بها.
4 – الخروج من غير إذن الزوج[3].

[1] – سليم بن عيد الهلالي، **بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين**، دار ابن الجوزي، دون مكان الطبع أو تاريخه أو عدده، 384/1.

[2] – عليش، **منح الجليل** على مختصر العلامة خليل، 545/3.

[3] – ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص178. ينظر كذلك: محمد الشنقيطي، **تبين المسالك**، 235/3. وأيضا: الآبي، **جواهر الإكليل**، 404/1.

5 - بتركها حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة.

6 - خيانته في نفسها أو ماله.

7 - بغلقها الباب دونه ومنعه من الدخول[1].

8 - المحترفة إذا طلب منها الزوج البقاء في البيت وخرجت بدون رضاه[2].

ثانيا: وقت التأديب.

ذكرت الآية الكريمة الوقت الذي يستطيع فيه الزوج بدء تأديب زوجته، وهو عند ظهور أولى بوادر النشوز والعصيان قال ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**...﴾[3]، فالآية واضحة في دلالتها على الوقت المناسب لإصلاح نشوز الزوجة، فمجرد ظهور علامات وأمارات تدل على النشوز ينبغي للزوج الإسراع في معالجة الوضع كإجراء وقائي قبل أن يتفاقم، ويخرج عن السيطرة، وتصبح العملية الاصلاحية صعبة ومعقدة.

يقول صاحب تفسير المنار: "... حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها..."[4].

ويقول ابن عاشور في معنى قوله ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾[5]: أي " تخافون عواقبه السيئة، فالمعنى أنه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان والتصميم عليه لا مطلق المغاضبة أو عدم الامتثال، فإن ذلك قلما يخلو عنه حال الزوجين، لأن المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال، ويزولان، وبذلك يبقى معنى الخوف على حقيقته من توقع حصول ما يضر"[6].

---

[1]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 333/3.

[2]- أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص237.

[3]- النساء: 34.

[4]- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، 59/5.

[5]- النساء: 34.

[6]- الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 43/5.

وهو المعنى نفسه الذي ذهب إليه القرطبي: "قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون"[1].

وهذا الخوف – كما يظهر من أقوال المفسرين – ليس من قبيل هواجس النفس وتوجساتها، المبنية على التخيلات والتوقعات، وليست بشكوك مبنية على محض ظنون، ليس لها في الواقع ما يثبت صحتها، وإنما هي مخاوف حقيقية قائمة على أمارات وعلامات تدل عليها وتؤكدها، وهذه الأمارات تظهر في أحوال المرأة وتصرفاتها، من أقوال وأفعال.

– فمن الأقوال مثلا: الغلظة في القول، والخشونة في اللفظ، والتثاقل في الرد، والاقتضاب في الكلام، مما لا يعرف له مثيل عند هذه المرأة.

– ومن الأفعال مثلا: الصد عن الرجل وتقطيب الجبين، وإدارة الظهر، والتباطؤ في المجيء، وعدم الاهتمام والتخلي عن المسؤوليات.

فمتى ظهرت أحد هذه العلامات المذكورة، أو غيرها ممن لم يذكر ولا يُعرف من طبيعة سلوك الزوجة ولا من عادتها، على الزوج أن يبدأ فورا أول خطوات التأديب قبل فوات الاوان.

المطلب الثاني: وسائل العلاج.

كما لم تترك الشريعة الإسلامية للرجل سلطة تقدير ما يعد من النشوز وما ليس منه، فإنها كذلك أخذت بزمام المبادرة في وضع الوسائل الكفيلة بعلاج الزوجة إذا ما نشزت، ولم تترك للزوج حرية اختيار الوسيلة التي تناسبه، والتي يُقدِر أنها تُصلِح له زوجته، وتؤدبها له. فيا ترى ما هي هذا الوسائل التي حددتها الشريعة الإسلامية لتأديب المرأة الناشز؟ وهل لها نظير في قانون الأسرة الجزائري؟.

الفرع الأول: الوعظ.

وردت وسائل العلاج في قوله ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**...﴾[1]. فالآية ذكرت وسائل التأديب في حالة نشوز الزوجة وأول وسيلة ذكرتها هي: الوعظ فما المقصود به؟ وما موضوعه؟.

[1]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 128/5.

أولا: تعريف الوعظ:

1 – **لغة:** الوعظ، والعِظة والعَظة والمَوْعِظة: النصح والتذكير بالعواقب، قال ابن سيده: هو تذكيرك للإنسان بما يُليّن قلبه من ثواب أو عقاب[2].

2 – **اصطلاحا:** اهتزاز النفس بموعود الجزاء ووعيده. وقيل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب[3].

ونلحظ أن المعنى الاصطلاحي للوعظ متطابق مع معناه اللغوي.

ثانيا: حكم الوعظ.

الوعظ هو أولى درجات التأديب، ووسيلة من وسائله، جعلته الآية في مقدمة وسائل التأديب حيث نصت على: قال ﷻ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ **فَعِظُوهُنَّ**...﴾[4]، ويكون بتذكيره إياها بحقوقه عليها، وواجباتها نحوه، وعاقبة ما تفعله إذا كان هذا الذي تفعله لا يرضيه أو لا يرضي الله سبحانه وتعالى[5]، يقول محمد رشيد رضا: " والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب المرأة ".[6]

---

[1]– النساء: 34.

[2]– ابن منظور، **لسان العرب**، 466/7.

[3]– المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1: 1410هـ/1990م، ص339.

[4]– النساء: 36.

[5]– الجصاص، **أحكام القرآن**، 150/3.

[6]– محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام** من الاصلاح المحمدي العام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1404هـ/1984م، ص51.

ثالثا: كيفية الوعظ.

لا نجد أن الشريعة الإسلامية قد حددت كيفية معينة في الوعظ، وعند البحث عن تفسيره قوله ﷻ: ﴿...**فَعِظُوهُنَّ**...﴾ نجد أنها فسرت بناء على اجتهادات العلماء وما يملكونه من خبرة بالحياة، وأعطوا بعض المعاني التي قد تكون معينة في الوعظ.

ولما لا تحدد الشريعة الإسلامية طريقة معينة في تطبيق الشيء مع النص عليه، فهذا يعني أنها أعطت السلطة المطلقة في طريقة تنفيذه وتطبيقه في الواقع، وعليه يمكن القول أن كيفية الوعظ باعتباره إجراءا وقائيا، وأولى درجات التأديب يعود التقدير فيه لسلطة الرجل وما يراه مناسبا بناء على أحوال المرأة، معتمدا في ذلك على مهاراته في الاتصال خاصة عند الأزمة والنفرة، ومعرفته بمداخل المرأة ومخارجها، ومكامن قوتها وضعفها، وإمكانية دغدغة عواطفها، ومخاطبة عقلها، سواء كان ذلك بالوعد أو الوعيد، وسواء أقام بذلك بنفسه أو عن طريق غيره، كما له سلطة اختيار الوسيلة المناسبة في تحقيق هذا الأمر.

الفرع الثاني: الهجر.

وفي حالة ما إذا لم يجد الوعظ نفعا، ولم يحقق النتيجة المرجوة منه، فهل للزوج أن يلجأ لوسيلة أخرى قد تكون أكثر تأثير من الأولى؟ فما هي هذه الوسيلة؟ وما هو مفهومها؟ وما سلطة الرجل التقديرية فيها؟

أولا: مفهومها.

1 - **لغة:** الهجر ضد الوصل وبابه نصر و(هجرانا)، و(التهاجر) التقاطع[1]، هَجَره هجرًا، بالفتح، وهجرانا، بالكسر: صَرَمَه، وهجر الشيء: تركه[2].

2 - **اصطلاحا:** ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب. والهجرة والمهاجرة في الأصل مفارقة الغير ومتاركته[1].

[1] - الرازي، **مختار الصحاح**، ص288.

[2] - الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص495.

وعرفه صاحب الاستذكار بقوله: "يهجر ويهاجر، والمهاجرة تكون منهما والنهي مقصود به إليهما والإعراض أن يميل عنه بوجهه، ويصعر خده ويوليه دبره"[2].

ونلحظ أنه ليس ثمة اختلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فأحدهما يصب في الآخر، ويعني أن الزوج يعرض عن زوجته، ويترك ملاطفتها وملامستها.

ثانيا: مشروعيتها.

1 - من **القرآن الكريم**:

ورد الهجر كوسيلة تأديبية في قوله ﷻ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾[3]، فالآية حددت مكان الهجر وهو الفراش، وهو عند المالكية: ترك مضجعها[4]. وهو بمثابة عقوبة نفسية، وإنذار من الزوج للزوجة بأنه على استعداد للتخلي عنها إن لم تترك النشوز وتعود إلى حياة الدعة والسكينة[5].

وقد اختلف العلماء في معنى الهجر إلى أربعة أقوال:

الأول: يُوليها ظهره في فراشه.

الثاني: لا يكلمها، وإن وطئها.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء، حتى ترجع إلى الذي يريد.

الرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظة وشدة.

---

[1]- المناوي، **التوقيف على مهمات التعريف**، ص342.

[2]- ابن عبد البر، **الاستذكار** الجامع لمذاهب الفقهاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، ط1: 1414هـ/1993م، 196/26.

[3]- النساء: 34.

[4]- الحطاب، **مواهب الجليل**، 262/5.

[5]- محمد رواس قلعةجي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 1885/2.

وقد اختار ابن العربي – بعدما رد على هذا الأقوال – القول الثالث وهو الإبعاد في المضجع[1].

وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه محمد رشيد رضا في التفسير حيث قال: "واهجرهن في المضاجع"، ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى، وربما يكون سببا لزيادة الجفوة"[2].

ثم يعلل كلامه على أن المقصود بالهجر هو نفسه الذي ذكرته الآية من غير تكلف في الفهم، وأنه العقاب الملائم، والأكثر تأثير، فيضيف قائلا: "وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع، أو البيت الذي هو فيه؛ لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث من قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة"[3].

2 - من **السنة المطهرة**:

وقد جاء في السنة في حديث معاوية القشري ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، **قَالَ: ﴿أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا**

[1]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، 533/1.

[2]- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، 60/5.

[3]- المصدر السابق، 60/5.

تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ﴾[1]. أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى[2].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **﴿أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ﴾**[3].

ثالثا: مدة الهجر.

عند المالكية أقصى مدة الهجر شهر، ولا يبلغ به أربعة أشهر؛ لأن الله ﷻ جعلها حدا للإيلاء وفيه ضرر عليها[4]، ودليلهم في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ **قَالَ: ﴿إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ﴾**[5].

في حين ذهب الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[1] إلى أنه يجوز للزوج أن يهجر زوجته إلى غاية رجوعها عن نشوزها، وعودتها إلى طاعة زوجها.

---

[1]- **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، 212/2، رقم: 2142. قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ص434، رقم: 1850.

[2]- محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، **عون المعبود** بشرح سنن أبي داود، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ط، 1415هـ/1995م، ص913.

[3]- **جامع الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ص206، رقم: 1163. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ينظر: **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ص434، 1851.

[4]- عليش، **منح الجليل** على مختصر العلامة خليل، 545/3.

[5]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول الله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾، 586/2، رقم: 5201.

[6]- المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، قدم له: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط: 2004م، ص1464.

[7]- ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 455/7.

وهذا فقد قسم الشافعية الهجر إلى نوعين، وكذلك فعل الحنفية والحنابلة وهما: هجر كلام وهو الامتناع عن كلامها، وهذا ينبغي ألا يستمر أكثر من ثلاث أيام، لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **﴿لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ﴾**[2].

أما هجر الفعل وهو الذي تعنيه الآية: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[3]، فيجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه مناسبا لإصلاح المرأة، وإرجاعها عن نشوزها[4].

رابعا: مكان الهجر.

اختلف فيه العلماء تبعا لاختلافهم في معنى الهجر، هل في الفراش فقط، أو في البيت فقط، أو من البيت نفسه، وإن كان المعنى الراجح عند الفقهاء -كما رأينا- هو الهجرة في الفراش، ولكن يبقى السؤال مطروحا هل يمكن للرجل أن يأخذ كل هذه المعاني في الهجر ليستعمل منها ما يراه مناسبا لإصلاح المرأة، وما هو متلائم مع طبيعتها؟

من الأدلة التي رأيناها أن الرسول ﷺ آلى بعض نسائه شهرا كاملا، فعن أُمّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: **﴿إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا﴾**[5]. هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، في باب عنوّن له بباب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، ويذكر عن معاوية رَفْعُهُ "غير أن لا يهجر إلا في البيت". ولما علق ابن حجر العسقلاني على الحديث وقوتهما، أورد كلاما نفيسا في موضع الهجر فقال: "... والحق أن ذلك

---

[1]- الماوردي، **الحاوي الكبير** في فقه الإمام الشافعي، 598/9.

[2]- **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الهجرة، 153/3 رقم: 6077.

[3]- النساء: 34.

[4]- الماوردي، **الحاوي الكبير** في فقه الإمام الشافعي، 598/9.

[5]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، 586/2، رقم: 5202.

–أي الهجر– يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن"[1].

و**خلاصة القول** بناء على ما مر بنا من أدلة أن الآية وإن حددت مكان الهجر في المضجع، فإنها بالمقابل لم تمنع أن يكون في غيره، فإن تقيد الرجل بنصية الآية وحرفيتها فهي ذاك، وإن اجتهد بناء على معرفته بزوجته في ما يصلحها من الهجر ومالا يصلحها، وتوسع في مفهوم الهجر، مستندا لمقصد الآية في تشريعه فلا بأس بذلك، شرط ألا يتعسف في استعمال حقه ويتوسع فيه فيضر بالمرأة بدل من أن يصلحها.

الفرع الثالث: الضرب.

قد يصل الزوج من استخدام الوسيلتين السابقتين الوعظ والهجر إلى غير ما نتيجة، ففي هذه الحالة ما الحل الذي يملكه الرجل في سعيه الحثيث في محاولة إصلاح المرأة؟ وما المقصود به؟ وما هي شروطه وضوابطه؟.

أولا: تعريفه.

1 – **لغة:** ضرب بيده إلى كذا: أهوى[2]، والضرب والاضطراب هو التحريك[3].
وفي المفردات للأصفهاني: هو إيقاع شيء على شيء، كضرب الشيء باليد[4].
2 – اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانيا:مستنده.

هو الوسيلة الثالثة التي تناولتها الآية من بين وسائل التأديب قال ﷻ: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[1] فدلت بذلك على مشروعية الضرب في حالة النشوز[2].

[1]– ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، 541/9.
[2]– ابن منظور، **لسان العرب**، 545/1.
[3]– الفيومي، **المصباح المنير**، ص138.
[4]– الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ص505.

من **السنة النبوية**: ما جاء في صحيح مسلم في خطبة حجة الوداع: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**﴾[3].

ففي هذا الحديث دليل على إباحة ضرب المرأة الناشز لأجل إصلاحها، مع الإشارة إلى أن حكمه جوازا لا وجوبا ولا استحبابا[4].

ثالثا: شروط الضرب.

لما نعود إلى نص الآية التي شرعت الضرب نجد أنه قد ذُكِر على إطلاقه دون تقييده ولا تحديد شروطه أو صفته، إلا أن الأمر ليس كما يظهر من نص الآية، فقد جاءت أدلة أخرى تحدد صفة الضرب وتقيِّده، وهي التي استقى منها الفقهاء شروط الضرب التي هي كما يلي:

1 - **أن لا يكون مبرحا:** وهذا الشرط نصت عليه أحاديث نبوية بشكل صريح، ومن ذلك الحديث السابق الذي رواه مسلم ﴿**فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**﴾[5]، قال القرطبي معلقا على قوله ﷻ: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾: "هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ لأن المقصد منه الصلاح لا غير"[6].

2 - **أن لا يضرب الوجه ولا يقبح:** وهذا الشرط نص عليه الحديث الذي رواه أبو داود عن معاوية القشيري رضى الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ. قَالَ : ﴿**أَنْ**

---

[1]- النساء: 34.

[2]- عماد الدين بن محمد الطبري المعروف باللكيا الهراسي، **أحكام القرآن للكيا الهراسي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، 449/2.

[3]- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص574، رقم: 1218.

[4]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 333/4.

[5]- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص574، رقم: 1218.

[6]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 130/5.

تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ﴾[1].

يقول صاحب عون المعبود في شرح ﴿**وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ**﴾: "فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب"[2].

3 - **أن لا يكون ضربا مهلكا أو متلفا:** قال الشافعي: "ولا يضربها ضربا مبرحا، ولا مدميا، ولا مزمنا، ويقي الوجه، فالمبرح القاتل والمدمي إنهار الدم، والمزمن تعطيل إحدى أعضائها..."[3].

4 - **أن يقع في نفسه إفادة الضرب في الإصلاح:** لأن الهدف من الضرب هو إصلاح المرأة، ووضع نشوزها، وإسقاط ترفعها، ومحاربة عصيانها، وقهر تمردها، وليس الضرب من أجل الضرب قال الدردير في الشرح الكبير: "فإن جزم أو ظن عدمها ـ أي الهجرة ـ في الصلاح ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها لا أن شك فيها"[4]. فهو يوضح أنه لا يلجأ إلى الضرب إلا في حالة عدم نجاعة وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع، وتحقق أن الضرب يعطي نتيجة في الإصلاح.

5 - **التوقف عن الضرب فور حصول الفائدة منه:** وذلك أن الضرب هو وسيلة وليس غاية في حد ذاته، المقصود منه الإصلاح ونستمد ذلك من قوله ﷻ: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[5].

---

[1] - **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، 212/2، رقم: 2142. قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ص434، رقم: 1850.

[2] - محمد شرف بن أمير العظيم آبادي، **عون المعبود** على سنن أبي داود، ص953.

[3] - الماوردي، **الحاوي الكبير**، 598/9.

[4] - الدردير، **الشرح الكبير** (مع حاشية الدسوقي)، 343/2.

[5] - النساء: 34.

يقول ابن كثير: "فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها بما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها"[1].

رابعا: وسائل الضرب وعدده.

1 - **وسائل الضرب.**

لم يحدد الفقهاء وسيلة معينة للضرب، ولكنهم قيدوه بقيود ووضعوا له شروطا، وهي تلك التي مرت بنا، وأهم شرط فيها الذي نصت عليه صراحة أحاديث نبوية، وهو أن يكون الضرب غير مبرح، وأن لا يؤدي إلى إلحاق أذى أو ضرر بالمرأة، وحدد العلماء الغاية من هذا الضرب وهو إصلاح المرأة، وإعادتها إلى طبعها، والمحافظة على كيان الأسرة وجوهرها من التفكك والخراب، ولذا يحمل هذا الضرب معنى اللوم والعتاب، وإبراز المآل الذي وصلت إليه العلاقة بين طرفي الأسرة الرجل والمرأة، فالمرأة التي كانت عزيزة على قلب الرجل، والتي كانت تمثل محبته وسكينته، الآن يرفع الرجل عليها يده ليضربها، فمجرد هذا الفعل –رفع اليد للضرب– من شأنه أن يولد فيها الاحساس بالوضع البائس التي هي فيه، وأن يوقظها من غفلتها، وينبهها إلى خطورة ما تقوم به، فلعلها بذلك تتذكر ماضيها القريب، وتعود القهقرى إلى الوراء، وتنقذ بذلك الأسرة من شر الفراق.

ورغم أن الفقهاء لم يحددوا وسيلة معينة للضرب، إلا أنهم ذكروا بعض الأدوات التي يمكن استعمالها في الضرب من باب التوضيح والبيان، ويمكن القياس عليها، كالسواك والمنديل الملفوف أو باليد فقط، لا بسوط أو عصا[2]، والأداة التي ذكرت بالنص ويمكن القياس عليها السواك، أخرج جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس ﷺ: "ما الضرب غير المبرح؟ قال: (بالسواك ونحوه)"[3].

---

[1]– ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 482/1.

[2]– الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، 390/6.

[3]– الطبري، **تفسير الطبري**، 315/8، رقم: 9387. وهذا الأثر لا يوجد في كتب المحدثين، فيتوقف عن الاستدلا لبه حتى يثبت.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنه لا يعلم حديث في ضرب الزوجة بالسواك، وإنما هي آثار وأقوال لبعض أهل العلم في تفسير قوله ﷻ: ﴿...**وَاضْرِبُوهُنَّ**...﴾، كما أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه استعمل هذه الوسيلة في الضرب.

والضرب غير المبرح لا يعني أنه خال من الألم، فلا بد من إحداث قدر من الألم حتى يشعر الزوجة بالخوف فيؤدي إلى تأديبها؛ إذ العلة في ضربها هي الزجر، وبهذا المعنى إذا استعمل السواك كأداءة لابد من مراعاة هذا الأمر فيه، كأن يكون في طوله مثل العصا.

ونرى مدى حرص الفقهاء رحمهم الله على الإحاطة بموضوع ضرب المرأة من جميع الجوانب، حتى في الأداة المستعملة للضرب، وهذا لكي لا يستغل ضرب المرأة استغلالا غير لائق ويكون ذريعة لعقاب المرأة والتشفي فيها، واستضعافها والاستئساد عليها.

2 - **حد ضرب.**

اجتهد الفقهاء في تحديد عدد الضربات التي يستطيع الزوج أن يؤدب بها الزوجة، فاتفقوا أنه لا حد لأقله؛ إلا أنهم اختلفوا في أكثره، ويرجع الخلاف إلى اختلافهم في أقصى التعزير، لأن الضرب وإن كان وسيلة من وسائل التأديب، فهو في ذات الوقت يعتبر تعزيرا.

فعند المالكية لا حد لأكثره ولا لأقله[1].

أما عند الشافعية[2] والحنابلة[3] فهو محدد بأن لا يتجاوز أدنى الحدود وهو عشرة أسواط لقوله ﷺ: **﴿لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ﴾**[4].

[1]- القرافي، **الفروق**، 144/4.

[2]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 598/9.

[3]- المرداوي، **الانصاف** في معرفة الراجح من الخلاف، 1464/2.

[4]- **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ص859، رقم: 1708.

خامسا: بين خيار الضرب والترك.

الضرب حق شرعي قررته الشريعة الإسلامية للرجل من أجل تأديب المرأة، له أن يستعمله إن اقتضت المصلحة ذلك، غير أنه لابد من التفريق بين تملك الحق، وبين وجوب استعماله، فالرجل يملك هذا الحق على المرأة بنص الآية: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾، ولكن هذا لا يعني أنه محتم عليه الأخذ به حتى ولوكان هناك ما يستدعي تفعليه، لقَول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**﴾، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**﴾[1]. كما أن الرسول ﷺ لم يثبت عنه أن ضرب امرأة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً لَهُ وَلَا خَادِمًا قَطُّ ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُنْتَهَكُ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ))[2]. بل ونجد أن الرسول ﷺ يقبح هذا الفعل وينفرمنه فيقول ﷺ: ﴿**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**﴾[3]. ولذا كان حكم ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية الجواز لا الوجوب أو الاستحباب، قال محمد رشيد رضا: "إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه وإذا صلحت النية، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب فلكل حال حكم يناسبه في الشرع، ونحن مأمورون على حال

[1]- **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، 213/2، رقم: 2146. قال الألباني: صحيح. ينظر: **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ص461، رقم: 1985. ينظر كذلك: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، 310/2، رقم: 2824. قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

[2]- **المستدرك على الصحيحين**، كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة، 214/3، رقم: 4276. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي في التلخيص.

[3]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، 586/2، رقم: 5204.

بالرفق بالنساء، واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بالمعروف، أو تسريحهن بإحسان والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة. وهناك أحاديث جاءت في تقبيح الضرب والتنفير منه"[1].

و**جملة القول** أن الضرب علاج مر، قد يستغني عنه الخير الحر، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، أو يعم التهذيب النساء والرجال.

وهذا المعنى نفسه ذهب إليه ابن عاشور حيث قال: "وأما الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنه أذن فيه حالة ظهور الفساد؛ لأن المرأة اعتدت حنيئذ،... بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرارا"[2].

المطلب الثالث: سلطة اختيار وسائل التأديب والمسؤولية الجنائية عنه.

في هذا المطلب سنتاول ترتيب الآية لوسائل الترتيب هل هو على سبيل الإلزام أو على سبيل الاختيار؟ بمعنى آخر هل للرجل السلطة في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة في تأديب المرأة أو يتحتم عليه الالتزام بالترتيب الذي حددته الآية؟ ثم ما نظرة القانون من الناحية الجنائية لفعل ضرب المرأة؟.

الفرع الأول: سلطة التفاضل بين الوسائل.

اختلف الفقهاء في كيفية الأخذ بوسائل التأديب الواردة في قوله ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**...﴾[3] بين من يقول أنها على الترتيب بحيث يجب على الزوج أن يحترم الخطوات الإجرائية تماما كما هي مذكورة في الآية خطوة خطوة، فليس له أن يجمع بينها، كما ليس له أن يقدم أو يؤخر. وبين من يقول أن السلطة التقديرية في ذلك تعود للزوج، فله أن يجمع إذا شاء ذلك، وله أيضا أن يقدم ويؤخر حسب ما تقتضيه حالة المرأة وما يستلزم لإصلاحها.

[1]- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، 62/5.

[2]- الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 44/5.

[3]- النساء: 34.

أولا: القائلون بالترتيب.

وهذا الرأي ذهب إليه الحنفية[1] والمالكية[2]، والشافيعة في الجديد[3]، وظاهر مذهب الحنابلة[4]، وحجتهم في ذلك قوله ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**...﴾[5] ، حيث إن الوسائل جاءت فيها مرتبة، وهو الأصل والمتبادر في العطف بالواو وما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة[6]، قال سعيد بن جبير يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع[7].

وذهب الحنفية أنها – أي الوسائل- وردت للترتيب على التوزيع فعلى الزوج إذا حصل نشوز من زوجته أن يبدأ أولا بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب[8].

والأمر نفسه عند المالكية يقول الخرشي: "...فإنه يعظها بأن يذكرها أمور الآخرة وما يلزمها من طاعة، فإن لم تمثل فإنه يهجرها في مضجعها بأن يبعُد عنها في المضجع، فإن لم تمثل فإنه يضربها ضربا غير مبرح"[9].

وكذلك الأمر عند الشافعية يقول الماوردي: " أحدهما – وهو المنصوص عليه في الجديد – : أن العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث، ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها: إن خاف نشوزها وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها."[1]

---

[1]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 236/3.

[2]- الخرشي، **شرح الخرشي** على مختصر خليل، 7/4.

[3]- النووي، **روضة الطالبين** وعمدة المفتين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، ص1312.

[4]- ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، 264/6.

[5]- النساء: 34.

[6]- الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 42/5.

[7]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، 535/1.

[8]- ابن نجيم، **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق، 263/3.

[9]- الخرشي، **شرح الخرشي** على مختصر خليل، 7/4.

ويستدل بآية أخرى على صحة رأيه وأن هذه الوسائل التأديبية على الترتيب فيقول: "ويكون هذا الإضمار في ترتيبها كالمضمر في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ**﴾[2] وإن معناها المضمر فيها: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز؛ لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، .... فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب"[3].

ثانيا: القائلون بالتفاضل سواء في جمع العقوبات وفي الاختيار بين الوسائل.

وأصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى جواز الجمع بين هذه العقوبات، وأعطوا السلطة التقديرية للزوج في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة في تأديب زوجته، وهذا الرأي موجود عند الشافعي في القديم[4]، ورأي داخل المذهب الحنبلي[5] واستدلوا بنفس الآية وهي قوله ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ...**﴾[6]، إلا أنهم رأووا أن الواو لا تقتضي الترتيب إنما هي لمطلق الجمع، فللزوج الاقتصار على واحدة منها إن كانت ذات أثر، ولا يهم أقدم أم أخر، وله أن يجمع بينها[7].

الفرع الثاني: التأديب من الناحية الجنائية.

ونريد معرفة ما إذا كان الضرب يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي أو لا؟ وهل هذا في جميع الحالات حتى ولو أفضى إلى إلحاق ضرر كبير بالمرأة؟

---

[1]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 597/9.

[2]- المائدة: 33.

[3]- المصدر السابق، 597/9.

[4]- المصدر السابق، 597/9. ينظر أيضا: الرملي، **نهاية المحتاج** إلى شرح المنهاج، 390/6.

[5]- محمد المقدسي، **الفروع**، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405هـ/1985م، 336/5. ينظر: ابن مفلح، **المبدع** في شرح المقنع، 336/5.

[6]- النساء: 34.

[7]- الصابوني، **روائع البيان**، 372/1.

أولا: الأفعال المبررة.

يستثني القانون الجنائي بعض الأفعال من قائمة التجريم باعتبارها أفعالا غير مجرمة، وذلك أن الفعل المبرر يزيل أو يبطل العنصر الشرعي للجريمة، وهي تنتج من الأساس: إما من القيام بواجب بأمر من القانون، وإما عن ممارسة حق، أو عن الضرورة الملحة التي دفعت بالشخص لارتكابها[1].

و**الأفعال المبررة:** هي تلك الأفعال التي يمكن إسقاطها على نص في القانون يجرمها ولكن استثناها المشرع بنص خاص أخرجها من دائرة التجريم، وأدخلها مجال المباحات معطلا بذلك الشق الأول في النص القانون الجنائي[2].

وعليه لا يعد ضرب المرأة من قبل الرجل بغرض التأديب والإصلاح جريمة يعاقب عليها القانون؛ لأن هذا الضرب ليس الهدف منه التشفي والانتقام، أو العقاب والإيذاء، وإنما الهدف منه الإصلاح والتقويم[3]، وبالتالي فهو من الناحية القانونية معتبر من الأفعال التي استثناها القانون من المتابعة الجنائية؛ لأنه يدخل ضمن الأفعال المبررة[4].

ثانيا: قانونية الأفعال المبررة.

يستند فعل التبرير إلى المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى حيث نصت على أنه: "**لا جريمة:**

إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"[5].

---

[1]- ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قاموس (عربي ـ فرنسي)، قصر الكتاب، البليدة، ص130.

[2]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006م، ص218.

[3]- محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات** القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م، ص134.

[4]- الأفعال المبررة: هي تلك الأفعال التي يمكن إسقاطها على نص في القانون يجرمها ولكن استثناها المشرع بنص خاص أخرجها من دائرة التجريم، وأدخلها مجال المباحات معطلا بذلك الشق الأول في النص القانون الجنائي. (منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ص218).

[5]- الأمر رقم: 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بأحدث التعديلات بالقانون 01.09.

والمقصود بالإذن في مجال أسباب التبرير ما يعرف فقها وتشريعا باستعمال الحق، أي استعماله كسبب من أسباب التبرير، فالإنسان إذا استعمل حقه المقرر في القانون يرتكب في الأصل جريمة لارتباط هذا الحق بالمساس بحق شخص آخر، لكن القانون لا يعاقب عليه بكون هذا الفعل مبررا[1].

وضرب المرأة فعل أذن فيه القانون وإن لم يشر إلى ذلك صراحة، ولكن بالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري في أحكام ختامية نجد أنها قد أحالت على أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يذكر في مواد هذا القانون، وذلك بقولها: " **كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**".

فمسألة ضرب الزوجة للتأديب هو ممن لم ينص عليه القانون، كما أنه لم يمنعه، فيتم فيه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بما أنها أقرته كحق مشروع للزوج ــ كما رأينا ذلك من خلال هذا المبحث ــ، وعليه يمكن القول أن هذا الفعل مما أذن به القانون، وبالتالي فهو لا يدخل ضمن الأفعال المجرمة.

ثالثا: حالة تجريم ضرب المرأة.

قررت الشريعة الإسلامية حق الزوج في تأديب زوجته، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه فهو ضمن أطر واضحة وغاية محددة، ووفق ضوابط وشروط حددتها الشريعة الإسلامية بدقة، ينبغي فيها أن تحترم جميع الخطوات الإجرائية التي رسمتها قبل الوصول إلى الضرب، فإن لم تحترم هذه الخطوات الإجرائية، أو ثبت أن الزوج جنح في هذا الحق وتعسف في استعماله، وأدى إلى الإضرار بالمرأة، فلها عندئذ أن تشتكي زوجها، ووجبت مسألته جنائيا، باعتباره تجاوز حدود ممارسة هذا الحق[2]، فإن ضربها فماتت نظر فيما: إذا كانت الضربة قاتلة فهو قاتل عمدا وعليه القصاص، وإن كانت الضربة يمكن أن تقتل ويمكن ألا تقتل فهو قتل خطأ، وجبت عليه الدية[3]، وإن أدى الضرب إلى إتلاف وجب الغرم[1]

[1]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ص220.

[2]- محمد الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي** (القسم العام)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط3، 2002م، ص151.

[3]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 599/9.

وفي **الجملة** في ختام هذا المبحث أن سلطة الرجل ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة من جميع الجوانب، والفقه الإسلامي حمل هذا الأمر على محمل الجد، وأعطاه العناية اللازمة، فلم يترك شاردة ولا واردة في هذا الباب إلا عالجها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم حق الرجل، فهو لم يعطه له إلا لكونه أخف الضررين وأقل المفسدتين، وأن آخر الدواء الكي.

المبحث الثاني: سلطة الطلاق.

الأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على الديمومة والاستمرار، وعلى المودة والرحمة قال ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2]، إلا أنه قد يحدث ما يهدد بقاء الأسرة ويعرض استمرارها للخطر، ومن ذلك مثلا حالة النفور التي تحدث أحيانا بين الزوجين في البيت، وخاصة لما لا تنجح كل محاولات الإصلاح والتأديب التي قام بها الرجل اتجاه المرأة، وكذا محاولة الصلح عن طريق الحكمين، ففي هذه الحالة يكون الرجل قد استنفد كافة الخيارات المطروحة أمامه في محاولة التأديب، ولم يتبق أمامه سوى حل وحيد وهو الوقف المؤقت للعلاقة الزوجية عن طريق الطلاق، لعله يكون البلسم الشافي، في سبيل المحافظة على العلاقة الزوجية وحفظها من الانهدام.فما مفهوم الطلاق؟ وما هي مشروعيته؟ ومن يملكه؟ وما الحكمة في ذلك؟ وما هي سلطة مالكه؟.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الطلاق وحكمه.

أولا: تعريفه.

1 - **لغة:** (أطلق) الأسير خلَّاه، والطَّلِيق: الأسير الذي أُطْلِق عنه إساره وخُلّي سبيله[3]. وطلَّق البلاد تركها، وطلقت القوم: تركتهم، والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى. وقيل: هي

[1]- النووي، **روضة الطالبين** وعمدة المفتين، 368/7.

[2]- الروم: 21.

[3]-الرازي، **مختار الصحاح**، ص166.

التي لا قيد عليها[1]. ومعنى الطلاق: التخلية، ومنه أطلقت الأسير، كأن المرأة في أسر الزوج[2].

2 - **اصطلاحا:** هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين[3].

وعرفها ابن عرفة: "هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبا تكرُّرُها مرتين حرمتها عليه قَبل زوجٍ"[4].

ثانيا: حكمه ودليله.

حكم الطلاق هو الإباحة[5].

من **القرآن الكريم:** لقوله ﷻ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ...﴾[6] فهذه الآية أباحت الطلاق[7].

ولقوله ﷻ: ﴿**أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**...﴾[8]، والخطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته كذلك[9].

ومن **السنة:** أحاديث كثيرة منها:

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، 226/10.

[2]- بن باطيش، **المغني** في الإنباء عن الغريب المهذب والأسماء، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، (دون دار طبع) ط: 1414هـ/1991م، 519/1.

[3]- الجعلي المالكي، **سراج السالك** شرح أسهل المسالك، 69/2.

[4]- ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، تصحيح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الفاروق، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1435هـ/2014م، 86/4. ينظر كذلك: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ص271.

[5]- الآبي، **الثمر الداني** شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ص390.

[6]- البقرة: 229.

[7]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 97/3.

[8]- الطلاق: 01.

[9]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، 270/4.

ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ﴾**[1].

وعنه ﷺ أنه قد طلق بعض نسائه[2].

وقد أجمعت الأمة على ذلك[3].

وإذا كان الطلاق الأصل فيه الإباحة إلا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمس فقد يكون مباحا ويكون حراما ومكروها ومندوبا وواجبا على حسب حال كل شخص[4].

أما في قانون الأسرة الجزائري فقد وضع فصلا كاملا بين فيه أحكام الطلاق، وقد أشارت إليه المادة 47، 48 حيث نصت المادة 47 على: "**تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة**". فجعلت هذه المادة الطلاق أحد السببين اللذيَّن ينحل بهما عقد النكاح[5].

والمادة 48 حيث ذكرت: "**مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد النكاح بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون**". وهذه المادة أعطت الحق للزوج في الطلاق، وجعلت العصمة الزوجية بيده.

وهذا فقد اختلف الفقهاء: هل الأصل في الطلاق الإباحة أم الحظر؟.

---

[1]- **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب قول الله ﷻ: ﴿ **أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**...﴾،595/2، رقم: 5251.

[2]- **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، 595/2، رقم: 5255.

[3]- ابن عبد البر، **الإجماع**، 259.

[4]- الخرشي، **شرح الخرشي** مختصر خليل، 27/4.

[5]- بن الشويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة** الجزائري المعدل، ص171.

عند المالكية الأصل فيه الإباحة وبه قال القرطبي[1]، وكذلك الحال عند الحنفية[2]، واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[3]، وبفعله ﷺ.

وأصحاب الرأي الثاني يرون أن الأصل في الطلاق الحظر وهذا رأي أكثر الفقهاء منهم ابن تيمية[4] وبعض الحنفية[5] وحجتهم في ذلك ما ذكره الزيلعي: "...لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص"[6].

الفرع الثاني: حكمته وسبب جعله بيد الرجل.

أولا: حكمته.

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها تجمع بين المثالية والواقعية، فمن مثاليتها في ميدان الزواج أنها جعلته مبنيا على المودة والرحمة، وأسست العلاقة الزوجية على التأبيد لا التأقيت، ولكنها في نفس الوقت–وهذا من واقعيتها– لم تغفل طبائع الإنسان من تعجل وغضب وكره وبغض وسوء تقدير وغيرها مما قد يقع بين طرفي الأسرة، فيعطل استمرارها ويهدد بقاءها، فيحول مودتها إلى كره، وسكينتها إلى اضطراب، وتصبح حسن العشرة بين الأزواج صعبة المنال، فهل من المعقول أن نفرض على الزوجين العيش في هذه الظروف رغم الاختلاف الواضح، والعشرة السيئة، والواقع المر، ونحول بذلك أساس الأسرة من النقيض إلى النقيض؟. نقول: في هذه الحال ليس ثمة من خيار سواء إيقاف هذه العلاقة بشكل مؤقت بالطلاق الرجعي أو إنهائها بالطلاق البائن، وهذا الخيار بمثابة الدواء المر، الذي لا دواء غيره، وما شرعه الإسلام هو من الواقعية؛ لعلمه بأحوال الناس وظروفهم ومتغيراتها، وهو

---

[1]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 97/3.

[2]– الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 96/3.

[3]– البقرة: 236.

[4]– ابن تيمية، **مجموع فتاوي ابن تيمية**، مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م، 81/33.

[5]– ابن الهمام، **فتح القدير**، 479/3.

[6]– الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، 422/3.

ما يفرضه العقل والحكمة والمصلحة، ويصدقه الواقع، فمن غير المستساغ أن نفرض على اثنين بالقوة أن يعيشا مع بعضهما في جوي تطغى عليه الكراهية والبغض والتنافر، وانعدام الثقة والأمان.

فالطلاق الذي شرعه الإسلام بمثابة عملية جراحية مؤلمة لبتر عضو من أعضاء جسم الإنسان تضرر منه الجسم يتحملها العاقل في سبيل إنقاذ ما يمكن إنقاذه[1].

ثانيا: سبب جعل الطلاق بيد الرجل.

هناك حكم كثيرة من جعل فك العصمة الزوجية بيد الرجل منها:

1 - أن طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة، فالرجال يغلب عليهم التصرف بعقلانية، والتأني في اتخاذ القرارات، والصبر على جسام الأمور، والمرأة عاطفية بطبعها، ويغلب عليها التسرع في حسم الأمور، وتنساق وراء انفعالاتها ولذا كان الطلاق بيد الرجل[2].

2 - وأنه منسجم مع قوامته وتحمل واجباته المالية نحو الزوجة والبيت، فمن يقوم على إنشاء العلاقة الأسرية وتأسيسها والإنفاق عليها، يكون من حقه إنهاء هذه العلاقة[3].

3 - أن الأعباء المالية من تأسيس البيت، من مهر ونفقة ومسكن...الخ كلها تقع على عاتق الرجل، فلذا سيكون الرجل أحرص ما يكون على بقاء الأسرة وعدم انهدامها، لأنه يعلم جيدا عواقب ذلك وما هي الخسائر المالية التي ستلحقه، سواء كانت تلك التي تحملها سابقا أم تلك التي سيتحملها لاحقا، من مؤخر الصداق، ونفقة العدة، وحق الحاضنة[4].

4 - أيضا إذا أعطيت المرأة حق الطلاق سيسهل عليها إيقاعه متى حدثت أدنى خصومة بينها وبين الرجل، وقد تكون من أسباب دافعية ذلك الرغبة في الانتقام منه وهذا بتغريمه؛ لأنها لن تخسر شيئا[5].

---

[1]- يوسف القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم**، ص375.

[2]- وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، 152/2.

[3]- مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مكتبة الورّاق، المملكة العربية السعودية، ط7، 1420هـ/1999م، ص104.

[4]- سيد سابق، **فقه السنة**، مكتبة دار التراث، القاهرة، 156/2.

[5]- محمد كمال الدين إمام، **أحكام الأسرة**، دار الجامعية الجديدة، الأسكندارية، ط: 2007م، ص12.

5 - إعطاء حق الطلاق للرجل لا يعني أن المرأة لا تملك سبيل الخلاص من الرجل، وأنها تحت رحمته يفعل بها ما يشاء، فإذا ضارها الرجل فلها أن تطلب التفريق للضرر عن طريق القضاء، كما لها حق الخلع كما سيأتي في هذا البحث[1].

المطلب الثاني: الطلاق المشروع وأقسامه.

الفرع الأول: الطلاق المشروع.

فرقت الشريعة الإسلامية بين نوعين من الطلاق: أحدهما سني مشروع والآخر بدعي مذموم، وجعلت للطلاق السني شروطا متى توفرت فيه يكون هذا الطلاق قد وافق ما أمرت به الشريعة وهذه الشروط[2] هي:

1 - أن يكون طلقة واحدة لا أكثر لقوله ﷻ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[3].

2 - أن يكون طلقة كاملة، لا بعض طلقة، كنصف طلقة أو ثلثها.

3 - أن لا يكون في حال الحيض أو النفاس.

4 - أن يكون في طهر لم يمسها فيه.

5 - أن لا يتبعها بطلقة أخرى أثناء العدة.

6 - أن يوقع المطلق الطلاق على جملة المرأة، لا على بعضها كرأسها أو رجلها.

الفرع الثاني: أقسام الطلاق.

ينقسم الطلاق باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام:

---

[1]- عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1413هـ/1993م، 349/7.

[2]- الكشناوي، **أسهل المدارك** شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، 140/2.

[3]- البقرة: 229.

أولا: من حيث الوصف الشرعي.

1 - **طلاق سني وطلاق بدعي.**

فالطلاق السني وهو الذي تتوفر فيه الشروط الشرعية للطلاق وهي التي رأيناها في شروط الطلاق ولا خلاف بين العلماء في أن حكمه الإباحة[1].

والطلاق البدعي هو ما نقص شرط من شروط الطلاق السني المتقدمة أو أكثر وحكمه يقع مع الكراهة أو الحرمة. فالبدعي المكروه هو الواقع في طهر مسها فيه[2].

ثانيا: باعتبار الرجعة وعدمها.

الأصل في الطلاق أن يقع رجعيا، **والطلاق الرجعي** هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته إلى عصمته ما دامت في عدتها[3]. دون الحاجة إلى عقد جديد أو مهر جديد أو حتى رضاها؛ لأن الطلاق الرجعي يحافظ على أصل العلاقة الزوجية، ولذا تتعلق به الأحكام الآتية:

- تجب لها السكنى والنفقة والكسوة.
- يقع عليها الطلاق
- إذا مات أحدهما أثناء العدة يتوارثان.
- لا يمكن له الزواج بأخرى أثناء العدة إذا كان يجمع بين أربع نسوة.

كما يمكن أن يقع **الطلاق بائنا**[4]:

وهو نوعان: بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى.

---

[1]- ابن المنذر، **الإجماع**، ص 112.

[2]- ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1408هـ/1988م، 500/1.

[3]- ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص386.

[4]- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص588.

أ – البائن بينونة صغرى: هو مالا يجوز للزوج معه رد زوجته إلى عصمته إلا بعد عقد نكاح جديد، ومهر جديد وبرضاها، ويكون في الحالات الآتية:

1 – الطلاق قبل الدخول يقع بائنا بينونة صغرى، وألحق به الطلاق الذي يقع بعد الدخول والخلوة وقبل الجماع.

2 – التطليق للضرر وهوتطليق القاضي.

3 – الطلاق على مال وهو المسمى الخلع.

4 – إذا كانت الصيغة التي طلق بها لها دلالة عرفية أنها للطلاق البائن.

5 – الطلقة المكملة للثلاث وفي هذه الحالة يقع بائنا بينونة كبرى[1].

من أحكامه:

1 – أن المرأة تصير أجنبية على الرجل؛ لأن هذا الطلاق يقضي على أصل العلاقة الزوجية.

2 – تجب لها السكنى دون النفقة ما دامت في العدة إلا إذا كانت حامل.

3 – لا يمكن إرجاعها إلا بمهر جديد وعقد جديدوبرضاها.

4 – له أن يتزوج بأخرى إن كان يجمع بين أربع نسوة وله أن يتزوج أختها.

5 – لا توارث بينهما إذا مات أحدهما أثناء العدة[2].

ب – الطلاق البائن بينونة كبرى وهو الطلاق الذي لا يستطيع معه الزوج أن يراجع زوجته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، ثم يفارقها بالوفاة أو الطلاق، ويكون في الحالات الاتية:

1 – إذا كان الطلاق للمرة الثالثة[3].

2 – إذا خَيَّر الزوج زوجته بعد الدخول في فراقه أو البقاء معه واختارت الفراق.

3 – إذا كانت صيغة الطلاق تدل على الثلاث[1].

---

[1]– محمد سكحال المجَّاجي، **المهذب في الفقه المالكي وأدلته**، 85/2.

[2]– الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 692/2.

[3]– الجعلي المالكي، **سراج السالك** شرح أسهل المسالك، 81/2.

* **وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد:** يعتبر طلاق بدعي؛ لأنه يخالف أحد شروط الطلاق السني، ووقوعه محل خلاف بين العلماء، عند الجمهور يقع ويستدلون بما رواه ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم)[2].

غير أن ابن تيمية[3] وتلميذه ابن القيم[4] وغيرهم من المحدثين[5] لهم رأي مخالف حيث يرون أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة.

ثالثا: من حيث الصيغة.

ينقسم إلى صريح وكناية[6].

أ - **الطلاق الصريح:** هو الذي تنحل به العصمة الزوجية ولو لم ينو الزوج حلها متى قصد اللفظ[7]، وهو المشتق من مادة (ط.ل.ق) كقولك أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك...فيلزم بهذا الألفاظ الطلاق ولا يفتقر إلى نية[8].

أما **الصريح** في الثلاث فهي: البتة، وحبلك على غاربك، أو أنت طالق طلقة بائنة، أو نوى بالطلاق الثلاث...فهذا الطلاق يقع ثلاثا إلا إذا نوى أقل من ذلك[9].

---

[1]- الآبي، **الثمر الداني** شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ص398. ينظر: الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مكتبة أيوب، كانوا نيجيريا، ط: 1420هـ/2000م، ص84.

[2]- **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص701، رقم: 1472.

[3]- ابن تيمية، **مجموع فتاوي ابن تيمية**، 73/33.

[4]- ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، 27/3 وما بعدها.

[5]- يوسف القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم**، ص384.

[6]- عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 240/4.

[7]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 240/4.

[8]- بَهْرَام الدميري، **الدرر في شرح المختصر**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1: 1435هـ/2014م، ص1074.

[9]- عليش، **منح الجليل** على مختصر خليل، 77/4.

وما ليس مشتقا من هذه الكلمة فهو **طلاق الكناية**، ويفتقر إلى نية لوقوعه. يقول القرافي في الفرق بين الصريح والكناية: "أن اللفظ إن دل بالواقع اللغوي فهو صريح، وهذا هو الطلاق؛ لأنه لإزالة مطلق القيد. والكناية ماليس موضوعا له لغة، لكن بحسب استعماله فيه مجازا، لوجود العلاقة القريبة بينهما[1].

و**الكناية** نوعان: ظاهرة وخفية:

فالظاهرة: هي التي جرت العادة أن يُطلَّق بها في الشرع أو اللغة، كلفظ التسريح والفراق، وحكمها حكم الصريح.

الخفية: كقوله: ألحقي بأهلك، واذهبي، فهذا لا يلزمه الطلاق إلا أن نواه[2].

رابعا: من حيث وقت الوقوع.

وينقسم بهذا الاعتبار إلى منجز ومعلق.

الأصل في الطلاق أن يقع في الحال وهذا هو الطلاق المنجز[3]، أما الطلاق المعلق فهو الذي يضاف إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط، وحكمه يقع إما ناجزا أو عند حصول صفته أو شرطه مع الكراهة[4]. وقد أورد المالكية تفاصيل كثيرة في شأن الطلاق المعلق يمكن الرجوع إليها في مصادرها[5].

* الحلف بالطلاق: يعتبر الحلف بالطلاق مكروها ويؤدب الحالف به[6]، أما وقوعه فهو مسألة خلافية، وما عليه المالكية أنه ينحل مطلقا؛ لأنه في معنى المعلق[1].

---

[1]- القرافي، **الفروق**، 150/3.

[2]- ابن الجزي، **القوانين الفقهية**، ص391.

[3]- المصدر السابق: ص394.

[4]- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص606. ينظر: الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 687/2.

[5]- الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1422هـ/2002م، 156/4.

[6]- الحطاب، **مواهب الجليل**، 320/3.

المطلب الثالث: الطلاق في القانون ومدى سلطة الرجل فيه.

الفرع الأول: الطلاق في القانون.

أعطت المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري الحق للرجل في فك العصمة الزوجية، وذلك بقولها: "...**يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون**".

وإذا كانت المادة 48 أعطت للرجل الحق في الطلاق، إلا أن المشرع نزع منه إيقاع الطلاق، وجعل ذلك من اختصاص القاضي[2]، محددا له إجراءات ينبغي عليه اتباعها وهذا في المادة 49 وذلك بقولها: "**لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.**

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة". ومن خلال هذه المادة نستنتج الإجراءات الآتية:

- محاولات الصلح يقوم بها القاضي.
- أن تكون في أجل ثلاث أشهر.
- تسري المادة من يوم رفع الدعوى.
- تدوَّن تحركات ونتائج الصلح في محضر.
- يوّقع المحضر من كل من: القاضي، كاتب الضبط وطرفي الأسرة.

[1]- المصدر السابق، 67/5..

[2]- بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري** المعدل، ص179.

- توثق أحكام الطلاق في سجلات الحالة المدنية

- المخول قانونا بالتسجيل هي النيابة العامة.

وتعليقا على هذه الإجراءات:

أولا: أن توثيق حكم الطلاق أمر لا بد منه لما يترتب عليه من آثار على الطرفين، الإرث، الحضانة، ملفات إدارية تحتاج إلى عقد الحالة المدينة لمعرفة وضعية الشخص، إلى غير ذلك، وكما وُثّق الزواج كان لابد من توثيق الطلاق[1].

ثانيا: جعل إيقاع الطلاق من اختصاص القاضي فيه تعارض بين ما هو ديانة وما هو قضاء؛ لأن في الشريعة الإسلامية بمجرد النطق بالطلاق مع قصد التلفظ به يؤدي إلى وقوعه – مع مراعاة ألفاظ الطلاق الصريحة منها والكناية – ، فالشخص الذي نطلب منه انتظار إجراءات المحكمة حتى يثبت الحكم هو شخص طلَّق ولم يأت للمحكمة ليطلق، وبالتالي فالطلاق بدأ من اللحظة التي تلفظ به فيها، وبدأت معه في ذات الوقت عدة المطلقة، فهذه الإجراءات التي تتم في المحكمة في هذا الوقت، هي في الحقيقة تتم بعد الطلاق وليس قبله، فما الفائدة منها؟، فمن ناحية الديانة هذا الشخص مُطلِق وينبغي عليه الخضوع لحكم الشرع في ذلك، ومن الناحية القضائية فهو غير مطلق؛ لأنه ينتظر حكم القاضي في ذلك.

ثالثا: كان من المفيد التفريق بين حالة الطلاق وحالة الصلح، لأن هذه المادة أخلطت بين الحالتين، فحالة الصلح هي المحاولة الأخيرة قبل الطلاق وهي الواردة في قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[2]، والمشرع لا يقصد هذه المرحلة؛ لأنه نظمها بوضوح في المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري.

أما بعد الطلاق فالحديث عن الصلح مجرد لغو؛ لأنه يكون عندئذ قد وقع المحذور، اللهم إذا كان يقصد المشرع من وراء ذلك إعادة المرأة إلى زوجها قبل أن تبين منه، إذا كان هذا الطلاق رجعيا.

[1]– عبد القادر داودي، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص262.

[2]– النساء: 35.

رابعا: أن الشريعة الإسلامية أعطت السلطة التقديرية للزوج في إيقاع الطلاق، ومتى أوقعه وقع، ثم إن الرجل المطلق لا يسأل عن سبب الطلاق عند إقدامه عليه لأسباب عديدة منها:

- حفظ أسرار الأسرة.
- حفظ كرامة الزوجة وسمعتها.
- العجز عن إثبات بعض تلك الأسباب.
- إدراك الرجل للتبعية المالية التي يتحملها، مما يجعله يقوم به على وعي وإدراك كامل.
- وكون الطلاق الأصل فيه الإباحة عند المالكية ومن وافقهم[1].

خامسا: أن مصلحة تقدير بقاء العلاقة الزوجية من عدمها أمر منوط بالزوج، ومحاولة فرض بقاء الأسرة قد يكون تعطيلا لهذه المصلحة قال ﷻ: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾[2]، أي يرزق المرأة بزوج آخر والزوج بامرأة أخرى، فالله واسع الفضل والرحمة حكيم فيما أمر به وما نهى عنه[3].

سادسا: رفع دعوى الطلاق من طرف الزوج لا تكون بالضرورة من اليوم الذي تلفظ فيه بالطلاق، فقد يتأخر عنها كثيرا، وقد يمضي على الوقت سنوات وتكون المرأة قد بانت منه حينها، وبحثه عن تثبيت الطلاق قد يكون لتسوية وضعية ما، كعزمه على الزواج من امرأة أخرى، وهذا ما نشاهده في الواقع كثيرا.

[1]- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 8/30.

[2]- النساء: 130.

[3]- البغوي، **تفسير البغوي**، 296/2.

***قراءة في المادة 50.**

وفي المادة 50 من قانون الأسرة يجعل المشرع المدة التي يجري فيها القاضي محاولة الصلح كأنها مدة العدة، فتقول: "**من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد**"

وهناك عديد الملاحظات على هذه المادة:

1 - أن مدة الصلح أقصاها ثلاث أشهر، ماذا لو حكم القاضي بتثبيت الطلاق قبل إنتهاء المدة، لما لمسه من تعنت لدى الطرفين، ورفض العيش المشترك، ثم بان بعد ذلك للزوج أن يراجع زوجته وهي لا زالت في العدة فهل الحق له في ذلك أم لا؟.

2 - أن الشريعة الإسلامية فرقت بين الطلاق الرجعي والبائن بنوعيه، والألفاظ التي يمكن أن يقع بها كل واحد منها، وما يترتب عليها من أحكام، في حين أن المشرع أغفل هذه التفاصيل، مما يجعلنا لا نعرف إن كانت المادة تتحدث عن الطلاق الرجعي أو البائن أو هما معا؟.

3 - أن مدة العدة تختلف باختلاف حال المرأة، وبالتالي قصر المدة أو طولها يعود إلى ذلك، في الوقت الذي حددت فيه المادة أقصى مدة للصلح هي ثلاث أشهر دون مراعاة لهذه المتغيرات.

*** قراءة في المادة: 51.**

أقر المشرع ما أقرته الشريعة الإسلامية وهو من طلق ثلاثا تحرم عليه هذه المرأة حتى تنكح زوجا غيره حيث نصت على ذلك المادة 51 بقولها: "**لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء**".

وما يلاحظ على هذه المادة أنه لا يمكن تحديد الرأي الفقهي المعتمد في حال وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، وكذلك لو طلق بلفظة تدل على رغبة الزوج في توقيع طلاق الثلاث.

*** المادة 52:**

وهذه المادة تطرقنا لها لما تحدثنا عن المتعة، تنص المادة 52 على: **"إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"**. فهذه المادة أقرت بحق الزوج في الطلاق، ومنعت تعسفه فيه وذلك بتعويض الضرر الحادث، ومن التعسف أن يطلق الرجل دونما سبب، ودون الحاجة إلى الطلاق.

الفرع الثاني: سلطة الرجل في الطلاق.

رأينا أن الشريعة الإسلامية والقانون جعلا العصمة الزوجية بيد الرجل، واعتبرا الطلاق حقا من حقوقه، وسلطته فيه مطلقة من جهة ومقيدة من جهة أخرى، ويظهر تحديدها في المظاهر الآتية:

أولا: من حيث العدد.

أن الرجل لا يملك في حياته الزوجية الواحدة إلا ثلاث طلقات، اثنتان منهما رجعيتان، وهما المذكورتان في قوله ﷻ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...**﴾[1] والثالثة لا يمكنه مراجعة المرأة إلا بعد أن تنكح زوجا غيره فيتوفى عنها أو يطلقها[2]، وهي المذكورة في قوله ﷻ: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...**﴾[3].

ثانيا: من حيث الوصف الشرعي. على الرجل أن يلتزم بالطلاق السني والذي ذكرنا شروطه سابقا، وإلا كان آثما وعاصيا عند الله تعالى.

[1]- البقرة: 229.

[2]- الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1426هـ/2005م، ص64

[3]- البقرة: 230

ثالثا: من حيث اللفظ. على الرجل أن يكون حذرا في التلفظ بلفظة الطلاق؛ لأنها من الثلاث التي جدهن جد وهزلهن جد قال ﷺ: **﴿ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ﴾**[1]. كذلك ينبغي له أن يكون على دراية بمدلولات الألفاظ التي يقع بها الطلاق بأنواعه حتى لا يتورط عن غير قصد.

أيضا عليه أن يحترز من التلاعب بألفاظ الطلاق فيعلقه على أشياء تقع في زمان ما، أو بصفة ما، أو بشرط ما؛ لأن الطلاق وجد لحل مشكل وليس لإيجاد مشكل.

كما عليه أن يقدر مشاعر المرأة، ويحترم الأساس الذي بنيت عليه الأسرة، فلا يجعل الطلاق عصا يلوح بها في وجه المرأة.

وفي **الجملة** نقول أن سلطة الرجل في الطلاق مطلقة من ناحية ومضيقة من ناحية أخرى، فالجهة الموسعة فيها هي من حيث الإيقاع، إذ للزوج إيقاع الطلاق دون إبداء أي سبب، بل يقع حتى وهو لا يقصد به الإيقاع متى قصد التلفظ بالطلاق الصريح، ويقع في حال التزم الرجل بالوصف الشرعي للطلاق أو لم يلتزم، فالطلاق البدعي يقع، وكان يمكن أن يكون حكم الطلاق المكروه أو المحرم عدم الوقوع، بما أن الزوج لم يحترم فيه الشروط التي أوجبتها الشريعة الإسلامية وفي هذا يقول محمد الغزالي: "...فإن العلماء اتفقوا على أن الطلاق قسمان: سني وبدعي...وهذا المسلك –أي الطلاق البدعي– حرام باتفاق العلماء، وهو بدعة لا يعرفها الدين وكان من المفروض أن يُرْمَى هذا الطلاق في سلة المهملات، وأن ينظر إليه كما ينظر إلى مسلك رجل غيَّر نظام المواريث ووضع أنصبة جديدة من عنده، فهذه وتلك حدود الله التي لا يسوغ إهدارها.

[1] – **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، 232/2، رقم: 2194. ينظر: **جامع الترمذي**، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ص211، رقم: 1184. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وينظر أيضا: **سنن ابن ماجة**، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، ص474، رقم: 2039. وينظر كذلك: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، 316/2، رقم: 2849. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

لكن الذي وقع للأسف غير ذلك، فإن عدد من الفقهاء قبِلَ الطلاق البدعي وأمضاه وأنفذ جميع آثاره...وقد تصدعت أركان الأسرة عقب الاعتراف بطلاق البدعة"[1].

وهذا المنحى هو نفسه الذي ذهب إليه يوسف القرضاوي في قوله: "ولكن الذي تدل عليه النصوص ومقاصد الشريعة السمحة في بناء الأسرة والمحافظة عليها هو التضييق في إيقاع الطلاق، فلا يقع إلا بلفظ معين، في وقت معين، بنية معينة"[2].

كذلك موسع من حيث اللفظ الذي يقع به، فكل لفظ نوى به الرجل إيقاع الطلاق يقع، ناهيك عن الألفاظ التي تفتقر إلى نية.

أما الجهة التي قيدت فيها سلطة الرجل في الطلاق، هي عدد الطلقات التي يملكها، وكذا الإثم الأخروي في حال وقوع طلاق البدعة.

[1]- محمد الغزالي، **قضايا المرأة**، ص186.

[2]- يوسف القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم**، ص384.

المبحث الثالث: تجاوز سلطة التأديب.

قد يتجاوز الرجل سلطته في تأديب المرأة، فيعمد إلى إيذائها والإضرار بها، كأن يحلف على عدم وطئها، أو يقوم بهجرها لمدة الطويلة، فما موقف الشريعة الإسلامية والقانون في هذه الحالة؟

المطلب الأول: الإيلاء.

الفرع الأول: تعريف الإيلاء وحكمه الشرعي والقانوني.

أولا: تعريفه.

لغة: الإيلاء والفعل آلَى يُؤْلِي إيلاءً: حَلَفَ، وتأَلَّى يَتأَلَّى تأَلّيا وائتَلى يَأْتَلي ائتلاء، قال ﷻ: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ**﴾[1]. قال الفراء: الائتِلاء الحَلِفُ، وآلَيتُ على الشيء وآلَيْتُه: أقسمت[2]. وفي الحديث الصحيح: ﷺ: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ**﴾[3]. أي يتحكم علي ويحلف باسمي[4].

1 – **اصطلاحا:** عرفه ابن عرفة بقوله: "حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه"[5].

وعند الجرجاني: "هو اليمين على ترك وطءِ المنكوحة في مدته"[6].

الفرع الثاني: حكمه.

حرام إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة[1].

---

[1]– النور: 22.

[2]– ابن منظور، **لسان العرب**، 40/14.

[3]– **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، ص1292، رقم: 2621.

[4]– علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1422هـ/2001م، 244/5.

[5]– الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ص291.

[6]– الجرجاني، **التعريفات**، ص99.

دليله من القرآن: قوله ﷻ: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍفَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم**﴾[2]، فقوله ﷻ: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ أي فحنثهم في يمين الإيلاء، مغفور لهم؛ لأن الله غفور رحيم، وفيه إيذان بأن الإيلاء حرام[3].

أما إذا لم يقصد منه إيذاء المرأة فيكون مباحا، وعند المالكية هو الذي يكون أكثر من أربعة أشهر[4]، فقد آلى النبي ﷺ شهرا كاملا على نسائه، فعن أنس ﷺ قال آلى رسول الله ﷺ عن نسائه شهرا[5].

أما قانون الأسرة الجزائري فلم يذكر الإيلاء بالنص ولكن ذكر ما يمكن أن يدل عليه وهو الهجر لمدة تزيد على أربعة أشهر وهو في معنى الإيلاء في المادة 53 الفقرة الثالثة وذلك بقولها: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

2 - **الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر**"

وهي نفس المدة التي حددتها الآية السابقة للمولي حتى يرجع لزوجته في الوطء، ولا يضرها بالامتناع عنه بأكثر من هذه المدة، غير أن المشرع لم يبين إن كان الهجر بيمين أو بسبب آخر[6]، وإنما ركز على المدة الزمانية، فالضابط عنده هو المدة التي يمكن أن يحصل معها الضرر.

الفرع الثاني: أحكامه.

أحكام الإيلاء في الشريعة الإسلامية القصد منها رفع الظلم عن المرأة، ودفع الضرر عنها، فقد كان الرجل في الجاهلية إذا كره المرأة وأراد الإضرار بها، حلف ألا يقربها فيتركها معلقة، لا هي

---

[1]- وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، 215/2.

[2]- البقرة: 226.

[3]- الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 386/2.

[4]- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون، 84/6.

[5]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول الله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾، 586/2، رقم: 5201.

[6]- داودي عبد القادر، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص379.

مطلقة، ولا هي ذات بعل، ويتزوج هو غيرها ويتركها مقيدة[1]. كما أن الإيلاء يكون في حالة الغضب، ولذا فإذا حلف الرجل ألا يقرب زوجته فيجب عليه:

- إن مسها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين[2].
- إذا مضت أربعة أشهر ولم يمسها في هذه الحالة:

1- تطالبه الزوجة إما بالوطء وإما بالطلاق[3].

2- فإذا امتنع عن الوطء ورفض التطليق.

ترفع أمرها للقاضي والقاضي يخيَّره بين الفيء أو الطلاق، فإذا لم يطلق طلق عليه القاضي وتقع هذه الطلقة رجعية[4].

- فإذا انقضت أربعة أشهر ولم يطأها ولم ترفع أمرها إلى القاضي لم يلزمه شيء عند المالكية[5].

الفرع الثالث: تقييد سلطة الرجل في الإيلاء.

سبب نزول آية الإيلاء: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾[6] هو ما رواه ابن عباس ﷺ كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتن وأكثر من ذلك، فوقت الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيتركها معلقة إضرارا بها. فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر[1].

---

[1]- ابن الرشد، **المقدمات والممهدات**، 616/1.

[2]- سيد سابق، **فقه السنة**، 125/2.

[3]- بهرام، **الدرر في شرح المختصر**، ص1151.

[4]- الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 283/4.

[5]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 81/3.

[6]- البقرة:227.

لذا فإن الإيلاء له حكمان: حرام إذا قصد به الإضرار بالمرأة، وهو ذلك الذي يتعدى أربعة أشهر. ومباح إذا لم يقصد به الإضرار ولم تطل مدته، أي الذي يكون لقصد التأديب أو لقصد آخر معتبرا شرعا، غير قصد الإضرار المذموم شرعا[2]. وعلى هذا يحمل إيلاء النبي ﷺ، فقد قيل أنه كان لأجل تأديب نسائه لأنهن قد لقين من سعة حلمه ورفقه ما حدا ببعضهن إلى الإفراط في الإدلال وحمل البقية على الاقتداء بالأخريات[3].

ثم أن الإيلاء لا يكون إلا في حالة الغضب عند جماعة من العلماء ذكر ذلك ابن عباس حيث قال: " والإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشادة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها، إضرارا بها كان ذلك إصلاح ولد أم لم يكن، فإن لم يكن في غضب فليس بإيلاء"[4].

ومنه نفهم أن الزوجة قامت بما جعلت زوجها يغضب منها، وينصرف عنها بسبب إهمال زينتها أو معاملته معاملة منفرة منها، فيقوم بتأديبها عن طريق هجرها والذي هو أحد وسائل التأديب كما مر معنا في هذا البحث، غير أن الرجل يتجاوز حدود سلطته فيهجرها مدة طويلة – أكثر من أربعة أشهر – فيتحول قصد التأديب والصلاح إلى إيذاء وضرر يلحق بالمرأة، فتدخلت الشريعة الإسلامية لوضع حدود لسلطة الرجل في الهجر وهي ألا تتجاوز مدته أربعة أشهر، وهذه المدة كافية لزجر المرأة عما هي فيه، وانتظار هذه المدة لازم ضروري لبقاء الزوجية[5].

ونفس الشيء أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة لما أعطى المرأة حق التطليق للضرر، وذلك عن طريق رفع أمرها للقاضي، وهذا في المادة 53 الفقرة الثالثة منها.

---

[1]- الواحدي النيسابوري، **أسباب النزول**، ص42.

[2]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 108/4.

[3]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، 420/8.

[4]- القرطبي، **الجامع أحكام القرآن**، 81/3.

[5]- عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 353/4.

المطلب الثاني: الظهار.

الظهار هو الحالة الثانية التي قد يتجاوز فيها الرجل سلطته في التأديب فما المقصود به؟ وما حكمه الشرعي؟ وما موقف القانون منه؟

الفرع الأول: تعريف الظهار وموقف الشرع والقانون منه.

أولا: المقصود بالظهار.

1 - **لغة:** ظهر خلاف بطن[1]. وخص اللفظ بالظهر لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان[2].

2 - **اصطلاحا:** تشبيه زوج زوجه بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بها، والجزء كالكل، والمعلق كالحاصل[3].

ثانيا: حكم الظهار.

الظهار حرام لأن الله تعالى سماه منكرا من القول وزورا[4]. قال ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاءِ وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾[5]، أي كلاما فاحشا باطلا[6].

وسبب نزول هذه الآية أَنَّ خُوَيْلَةَ بِنْتَ مالك بن ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْس بْنِ الصَّامِتِ فَتَظَاهَرَ مِنْهَا، وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسًا تَظَاهَرَ مِنِّي وَذَكَرَتْ أَنَّ بِهِ لَمَمًا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إِلَّا رَحْمَةً لَهُ إِنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا الْقُرْآنَ

---

[1] - الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ص730.

[2] - المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص231.

[3] - ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 373/4.

[4] - الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 42/3.

[5] - المجادلة: 2.

[6] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 32/4.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً﴾**. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ وَلَا يَمْلِكُهَا فَقَالَ: **﴿مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾**. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ وَكَانَ الْحُرُّ فَقَالَ: **﴿مُرِيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾**. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ: **﴿مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ تَمْرٍ صَدَقَةً فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾**[1].

الفرع الثاني: أحكام الظهار وألفاظه.

أولا: أحكام الظهار.

1 - تحريم الجماع بالاتفاق قبل التكفير والاستمتاع بما دون ذلك كالمس والتقبيل والنظر بلذة، والمباشرة فيما دون الفرج[2]، لقوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[3]، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى ولا يسقط عنه التكفير[4].

2 - للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء لتعلق حقها به، وعليه أن يكفر قبل الاستمتاع، وعلى القاضي إلزامه بالتكفير، دفعا للضرر عنها[5].

ثانيا: ألفاظه.

1 - **الظهار الصريح:** وهو كقوله: أنت علي كظهر أمي ونحوه لا ينصرف للطلاق، ولو قال أردت به ذلك.

---

[1]- **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الظهار، 241/2، رقم: 2214. قال الألباني: حسن. ينظر: **السنن الكبير للبيهقي**، كتاب الظهار، باب من له الكفارة بالصيام، 639/7، رقم: 15274.

[2]- ابن رشد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2: 1408هـ/1988م، 177/5. ينظر أيضا: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص411.

[3]- المجادلة: 03.

[4]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 200/17.

[5]- عليش، **شرح منح الجليل**، 293/4.

2 - **الظهار الكناية:** وهو كل لفظ سقط منه لفظ الظهر وذكر مؤيدة التحريم، كقوله: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، أو أي عضو من أعضائها، كفخذ أمي، أو رأسها، وكذلك أنت علي كظهر فلانة الأجنبية[1].

الفرع الثالث: كفارة الظهار والحكمة منها.

أولا: الكفارة.

الكفارة ثلاث مراتب، وهي المذكور في قوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2].

الأول: عتق رقبة.

الثاني: صيام شهرين متتابعين، فإن قطع التتابع ولو في الأخير وجب الاستئناف.

الثالث: إطعام ستين مسكينا، مدان بمد النبي ﷺ لكل مسكين[3].

ثانيا: الحكمة من تشريعها.

روعي في كفارة الظهار التشديد، محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعا من ظلم المرأة، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها احترم العلاقة الزوجية وامتنع عن ظلم زوجته[4].

---

[1]- بهرام، **الدرر في شرح المختصر**، ص1160.

[2]- المجادلة: 3، 4.

[3]- زروق، **شرح زروق على متن الرسالة**، ص1160.

[4]- سيد سابق، **فقه السنة**، 200/2.

وكانت أولى خصال الكفارة ما فيه فائدة للمجتمع، ألا وهي تحرير رقاب العبيد فإذا لم يستطعها، صام شهرين متتابعين والصوم يهذب النفس، ويربيها ويقوم اعوجاجها. فإن لم يقدر عليه إطعام ستين مسكينا وفيها فائدة للمجتمع[1].

إذا كان الظهار محرما وأن الله أبطل كونه طلاقا، فالمناسب أن تكون الكفارة تحلة لما قصده المظاهر من التحريم وتأديبا له على هذا القصد الفاسد والقول الشنيع[2].

الفرع الرابع: ضبط سلطة الرجل.

الظهار كان في الجاهلية، وكان الرجل يطلق بسبب الغضب، وكان إذا كره أحد امرأته ولم يرد أن تتزوج بعده آلى منها أو ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره، وكان طلاقا في الجاهلية وأول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة، ونزلت سورة المجادلة[3]. تبين حدود سلطة الرجل، وترفع الظلم عن المرأة.

أولا: مظاهر تحديد سلطة الرجل.

1 - **على مستوى الألفاظ:** فإن الله عز وجل وضع طريقة معينة، بلفظة محددة لحل عقدة النكاح، وإنهاء العلاقة الزوجية وهي الطلاق والذي يملكه الرجل بالأصالة فإذا ذهب إلى طريق آخر، واختار لفظة أخرى يكون عندها قد تجاوز حدود سلطته، والظهار يحمل هذا المعنى، حيث إن الرجل يغير حكم الله فيجعل الحلال حراما، والمسموح ممنوعا[4]، ولذا وصفه الله ﷻ: ﴿**مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾[5]، ﴿**مُنْكَرًا**﴾ ينكره الشرع والعقل والطبع، ﴿**وَزُورًا**﴾ كذبا باطلا منحرفا عن الحق[6].

---

[1]- الصابوني، **روائع البيان**، 434/2.

[2]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 142/4.

[3]- الخرشي، **شرح الخرشي** على مختصر خليل، 101/4.

[4]- الصابوني، **روائع البيان**، 434/2.

[5]- المجادلة: 03.

[6]- الألوسي، **تفسير القرآن روح المعاني**، 5/28.

2 - **على مستوى الوطء والاستمتاع:** لا يمكن للرجل أن يطأ زوجته بعد ذلك عقوبة وتأديبا له، إلا أن يكفر، فإذا وطأها قبل ذلك فقد عصى وأثم، وذلك حتى لا يستعمل مرة أخرى لفظا في غير محله.

إن الظهار مثل الإيلاء يكون في الغالب في حالة الغضب، والقصد منه تأديب الزوجة، إلا أن الزوج يكون بذلك قد أخطأ الوسيلة، فيتحمل تبعات خطئه وهو منعه من الوطء والاستمتاع.

3 - **على مستوى العقوبة:** أن الشرع ألزمه بعقوبة مشددة حتى لا يكرر الفعل مرة أخرى، ولكي يتعلم كيف يضبط انفعالاته وألفاظه، وليعلم أنه ليس له مطلق حق تأديب المرأة وبأية وسيلة، وبأي لفظة والعقوبة، وهي عقوبة دنيوية متمثلة في الكفارة.

4 - **على مستوى نوع الكفارة:** ليس للرجل حق التفاضل بين أنواع الكفارة، بل عليه أداء واحدة منها على حسب ترتيبها في الآية، وعلى حسب استطاعته، عليه أولا عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا.

5 - **على مستوى الوقت:** للمرأة أن تلزمه بالوطء بعد التكفير فإن لم يفعل رفعت أمرها للقاضي وله أن يلزمه.

ثانيا: الظهار في قانون الأسرة.

أما الظهار في قانون الأسرة الجزائري فليس هناك ثمة تنصيص عليه، ولكن يمكن القول أن هناك ما يدل عليه، فالمادة 4 منه جعلت الإحصان من مقاصد الأسرة وأهدافها، والمظاهر يكون قد هضم حق المرأة في الوطء حيث نصت على: "...**من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**".

ومما يدل عليه أيضا المادة 36 التي تحدث على واجبات الزوجين ومن هذه الواجبات المعاشرة بالمعروف، ووطء الزوجة هو من المعاشرة بالمعروف، نصت هذه المادة في الفقرة الثانية منها على أنه: "**يجب على الزوجين:**

3 - **المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة**".

وكذلك المادة 53 الفقرة الثالثة وهي الأكثر وضوحا في هذا الأمر، لما أعطت للمرأة حق طلب الطلاق إذا زادت مدة الهجر عن أربعة أشهر، والظهار في معنى الهجر؛ لأن الزوج يهجر زوجته ولا يجامعها، فإذا زاد على أربعة أشهر حق للمرأة أن تطالب بحقها في الاستماع والوطء، وإلا الطلاق للضرر.

وقبل الوطء يجب على الرجل ديانة أن يكفر عن الظهار، والقاضي قد لا يلزمه بالتكفير ولن يجب عليه أن يلزمه بالفيء، وينبهه إلى ضرورة التكفير على ما فعل حقا لله تعالى.

ومما يدل على الظهار في القانون المادة 222 في أحكام ختامية التي خولت للقاضي العودة للشريعة الإسلامية في كل ما لم ينص عليه في القانون، فإذا اعتبرنا أن الظهار غير منصوص عليه في القانون ولا يوجد ما يشير إليه فهذه المادة كفيلة لنستدل على أنه مما أشار إليه قانون الأسرة الجزائري.

الباب الثاني

الباب الثاني: سلطة المرأة داخل الأسرة.

وقد قسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: السلطة الأدبية.

الفصل الثاني: السلطة المادية.

الفصل الثالث: سلطة فك العصمة الزوجية.

تمهيد:

تعد المرأة النصف الثاني للمجتمع، ولها دور كبير وفعال فيه، كما لها تأثير بالغ الأثر في سيرورة وصيرورة وتقدم المجتمع، ولا يمكن لأي مجتمع مهما بلغت قوة الرجال فيه وسلطتهم أن يستغنوا بأي حال من الأحوال عن دور المرأة، ونريد من خلال هذا الباب أن نبحث عن السلطات التي منحتها كل من الشريعة الإسلامية والقانون للمرأة، وفي ما تتمثل هذه السلطات، وما هي حدود ممارستها بالنسبة للمرأة؟ وهل هذه السلطات المخولة لها مطلقة أو مقيدة؟ وأي من التشريعين وسع من صلاحياتها أو قيد؟ هذه الإشكالات وغيرها كثير هي التي سنعكف عليها بحثا من خلال هذا الباب.

الفصل الأول: الحقوق المعنوية.

المبحث الأول: الطاعة.

رأينا في سلطات الرجل أن القوامة حق من حقوق الزوج على الزوجة، ومن معاني القوامة الرئاسة في البيت، فإذا كان الرجل هو الذي يملك هذا السلطة، فإنه بالمقابل له حق الطاعة التي هي واجبة من واجبات الزوجة، وسلطة من سلطاتها، فما المقصود بالطاعة؟ وما هو أساسها؟ وما مجالاتها؟ وما هي حدود سلطة المرأة فيها؟

المطلب الأول: تعريف الطاعة وأساسها.

الفرع الأول: تعريفها.

1 - **لغة:** طاع يطَاعُ وأطاع: لان وانقاد، وقد طاع له يطُوعُ إذا انقاد له. فإذا مضَى لأمره فقد أطاعه، فإذا وافقه فقد طواعه[1].

ويقال جاء فلان طائعا غير مُكْرَهٍ[2]، ولا تكون الطاعة إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول[3].

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، 240/8.

[2] - الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ص1255.

[3] - الفيومي، **المصباح المنير**، ص144.

2 - **اصطلاحا:** عرفها الجرجاني بأنها: موافقة الأمر[1].

ومن معانيها أيضا: امتثال الأوامر واجتناب النواهي[2].

ولا اختلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وهذا التعريف عام ينطبق على كل أمر تصحبه طاعة، سواء كانت هذه الطاعة متعلقة بالله عز وجل أو بطاعة الرسول الكريم ﷺ، أو بطاعة ولي الأمر أو الوالدين وغيرهم، وما يهمنا هنا هو طاعة الزوجة لزووجها، ولذا يمكن القول عن هذه الطاعة: " هي امتثال أوامر الزوج واجتناب نواهيه في غير معصية الله تعالى".

الفرع الثاني: أساس الطاعة.

يشهد لهذه الطاعة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: من الكتاب:

1 - قوله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[3] يعني أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته[4].

وهذه الآية هي الأصل الذي بنيت عليه حقوق الزوج على زوجته، فقوله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[5] أثبت للأزواج حق الطاعة؛ لأن القيم لا يكون قيما إلا إذا نفذت كلمته ووجبت طاعته[6].

2 - قوله أيضا: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...**﴾[7] فمعنى القانتات المطيعات لله ولأزواجهن[8]. يقول سيد قطب: "فمن طبيعة المؤمنة الصالحة،

---

[1] - الجرجاني، **التعريفات**، ص214.

[2] - عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، ص88.

[3] - النساء: 34.

[4] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، 480/1.

[5] - النساء: 34.

[6] - عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص119.

[7] - النساء: 34.

[8] - الطبري، **تفسير الطبري**،294/8.

ومن صفاتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون قانتة مطيعة، والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاظلة"[1].

3 - وقوله كذلك: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[2] أي وافقنكم وأنفذن إلى ما ما أوجبه الله عليهن من طاعتكم[3].

4 - وقوله: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[4]، أي يطعن الأزواج الرجال، وليس الرجال يطيعوهن[5]، وقيل الإمرة والطاعة[6].

ثانيا: من **السنة:**

1 - قال رسول الله ﷺ: ﴿**إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**﴾[7]. ومعنى أطاعت زوجها فيما تجب فيه الطاعة، وأضاف رسول الله ﷺ طاعة الزوج إلى مباني الإسلام[8].

---

[1] - سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط9: 1400هـ/1980م، 652/2.

[2] - النساء: 34.

[3] - محمد بن يوسف الأندلسي، التفسير الكبير المسمى **البحر المحيط**، 242/3.

[4] - البقرة: 228.

[5] - الطبري، **تفسير الطبري**، 534/4.

[6] - الماوردي، **تفسير الماوردي**، 293/1.

[7] - أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1420هـ/1999م، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري ﷺ، 199/3 رقم: 1661. قال الأرنووط: حسن لغيره. ينظر: **المعجم الأوسط** للطبراني، باب الميم – من اسمه مطلب – مطلب بن شعيب، 339/8، رقم: 8805.

[8] - علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 368/6. انظر: أبا حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، تعليق: عبد الرءوف سعد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1423هـ/2003م، 70/2.

2 - وقوله ﷺ: ﴿**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**﴾[1]. وفيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته، وأنها موجبة للجنة[2]. للجنة[2].

3 - وثبت عنه ﷺ أنه قيل له: " أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟" قال: ﴿**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**﴾[3].

فكل هذه الآيات والأحاديث تؤكد بما لا مجال للشك فيه أن الطاعة واجبة من واجبات الزوجة اتجاه زوجها، وفي بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ تعظيما لحق الرجل في الطاعة يقول: لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لكان هذا الطلب موجه للمرأة.

ثالثا: من **قانون الأسرة الجزائري:** كما لم ينص قانون الأسرة الجزائري على القوامة لم ينص كذلك على الطاعة، غير أن هذا لا يعني إعفاء المرأة من مسؤولية الطاعة، ولا إسقاط لهذه السلطة عنها، إذ أن النصوص التي استنتج منها حق القوامة للزوج هي نفسها التي يمكن استنتاج حق الطاعة منها، ومن هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر، أن المشرع الجزائري جعل النفقة واجبة من واجبات الزوج وهذا يستلزم قوامته كما رأينا في مبحث القوامة، وكما ذكرت الآية الكريمة: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[4]. فقد جعلت الآية من أساب القوامة الإنفاق من المال[5]، فلا يمكن للرجل أن يتحمل عبء دون أن تكون له مزية، وهذا فقد نصت

---

[1] - **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، 110/2، رقم: 2140. ينظر: **سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب حق الزوج على المرأة، ص206، رقم: 1159. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ينظر أيضا: **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ص434، رقم: 1852.

[2] - الشوكاني، **نيل الأوطار**، 335/6.

يقول الشوكاني بعد أن ساق مجموعة من الأحاديث الواردة في سجود الزوجة للزوج:"...فهذه أحاديث في أنه لو صح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعض". (الشوكاني، **نيل الأوطار**، 335/6).

[3] - **سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ص775، رقم: 3228. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، 282/2، رقم: 2730. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

[4] - النساء: 34.

[5] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 480/1.

نصت المادة 74 من قانون الأسرة على هذا الواجب فقالت: "**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة**" فالنفقة هي إحدى مستلزمات القوامة.

من المواد التي يمكن استنتاج معنى الطاعة منها أيضا المادة التي أعطت للرجل حق إنهاء العلاقة الزوجية، وحل عقدة النكاح، وهي المادة 48، فبإقرارها بحق الرجل في تملك العصمة الزوجية جعلنا نفهم على أنه بهذا يملك حق القوامة في البيت وله رئاسته، وبالتالي فيجب له حق الطاعة.

وتنظيميا في أي مؤسسة من مؤسسات الحياة أن المرؤوس يخضع لرئيسه، وإلا فلا تنظيم ولا إدارة.

❖ **سبب عدم ذكر الطاعة في قانون الأسرة:**

ما يلاحظ على قانون الأسرة الحالي أنه عمل على تكريس حق ما يسمى ((مبدأ المساواة)) بين الرجل والمرأة، وهذا ما يمكن استنتاجه من ثنايا هذا القانون، فبعدما كانت هناك حقوقا خاصة بالزوج، وأخرى خاصة بالزوجة، وثالثة مشتركة، عمل على جمع هذه الحقوق تحت مسمى واحد وهو "حقوق وواجبات الزوجين"، كما أنه أغفل ذكر بعض حقوق الزوج، ومن هذه الحقوق: حق الطاعة، على خلاف قانون الأسرة السابق الذي ذكر هذا الحق صراحة في المادة 39 (الملغاة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) حيث نصت في الفقرة 1 على: " **يجب على الزوجة:**

1 - **طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة**".

كما أن المادة 37 في قانون الأسرة السابق الملغاة بالأمر رقم 05-02 أعطت للرجل حق معاقبة الزوجة في حالة النشوز وهو عدم الطاعة بعدم الإنفاق حيث نصت في الفقرة 1 على:

" **يجب على الزوج نحو زوجته:**

1 - **النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها**".

ومنه فإن هذا الإلغاء ترك فراغا قانونيا قد يستغل استغلالا سلبيا، وقد يدفع الزوجة للتمرد على الزوج، وإهمال واجباتها اتجاهه بحجة عدم نصية القانون على وجوب طاعة أوامر الزوج، وقد يدفع الرجل بالمقابل إلى رفع اليد عن النفقة؛ لأنه لا يملك مقابله وهو القوامة التي تستوجب طاعة الزوجة، مثل هذه الإشكالات القانونية ستدفع القاضي للاستعانة بأحكام المادة 222 من قانون

الأسرة التي تحيله على أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يُنص عليه فيه، من أجل إكمال النقص الذي ورد في القانون، وملء الفراغ الذي تُرك[1].

المطلب الثاني: مجالاتها وسلطة المرأة فيها.

الفرع الأول: مجالات الطاعة.

أولا: الطاعة المتعلقة بحقوق الله.

تجب على الزوجة طاعة زوجها فيما أمر به من حقوق الله ﷻ، من صلاة وصيام وغيرها، وكذلك ما يأمرها به من ترك للمعاصي كالاختلاط بالرجال من غير احتشام وتبرج، إذ أن الزوج هو المسؤول عن الأسرة وعليه القيام بواجب النصح، والإرشاد والتوجيه[2] لقوله ﷻ: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[3]. أي تعلمهم وتأمرهم وتناهم[4].

وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر ﷺ " أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**﴾[5].

ثانيا: الطاعات غير الواجبة.

على المرأة أن تحصل على إذن من زوجها في عبادات التطوع، وإذا أمرها بعدم الفعل ينبغي لها أن تطيعه، ففي الصيام غير الواجب عليها قبل البدء فيه أن تستأذن زوجها، لقوله ﷺ: ﴿**لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾[6]. قال

[1] – بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، 316/1.

[2] – الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 633/2.

[3] – التحريم: 6.

[4] – الجصاص، **أحكام القرآن للجصاص**، 364/5.

[5] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، 585/2، رقم: 5200.

[6] – **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ص466، رقم: 2259.

النووي: "وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي"[1].

وكذلك ليس لها أن تحج تطوعا إلا بإذنه[2].

ثالثا: ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه[3]: فلا يحق للمرأة أن تأذن لأحد بالدخول إلى بيت زوجها إلا بعد إذنه لقوله ﷺ: **﴿أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ﴾**[4].

ففي حديث البخاري قال ﷺ: **﴿لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ...﴾**[5] في هذا الحديث جاء المنع بصفة عامة، وفي الحديث الآخر قيد المنع المنع بكراهة الزوج وهنا يحمل المطلق على المقيد[6]. وعلى الزوجة أن تعرف من يحب زوجها دخوله دخوله إلى البيت ومن يكرهه، حتى تتجنب المشاكل من البداية، لأن في دخول من يكره الزوج إلى البيت بابا من المشاكل وإثارة للخلافات، وستثنى من ذلك –أي الذين يؤذن لهم بالدخول– والداها وأولادها من غيره[7].

رابعا: القرار في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذن من الزوج: بشرط أن يقدم لها معجل صداقها، وأن تتوفر فيه شروط السكن، فليس للزوجة أن تخرج من المنزل، ولو إلى الحج إلا بإذنه، كما يحق للزوج أن يمنعها من الخروج إلى المساجد والجيران وبيت أهلها[8]. فعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: **﴿لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ**

---

[1] – النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 118/7.

[2] – سيد سابق، **فقه السنة**، 127/2.

[3] – حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1425هـ/2004م، 237/5.

[4] – **سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ص207، رقم: 1163. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ينظر كذلك: **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ص434، رقم: 1851.

[5] – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، 584/2، رقم: 5195.

[6] – الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1: 1421هـ/2000م، ص711.

[7] – محمد سكحال الحجّاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، 56/2.

[8] – وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، 146/2.

عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ، وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ، مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ﴾. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا قَالَ: **﴿وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا﴾**[1].

وعند الحنفية يحق لها ان تخرج بغير إذن زوجها في الحالات الآتية:

- لأخذ حق لها.
- لتعطي حقا عليها.
- إذا كانت قابلة أو غسالة (تغسل الموتى).
- لزيارة أبويها ولها الحق مرة واحدة في الأسبوع.
- لزيارة محارمها، ولها الحق مرة واحدة في السنة[2].

خامسا: عدم الامتناع عن السفر معه: للزوج الحق في أن يسافر بامرأته، والانتقال بها إلى حيث شاء، ولكن ذلك وفق شروط هي:

1 - أن تقبض صداقها المعجل أو المؤجل[3].
2 - أن لا يخاف عليها من الزوج.
3 - عدم انقطاع الزوجية.
4 - توفر الأمن في البلد المنتقل إليه[4].
5 - إمكانية التواصل بين الزوجة وأهلها، وعد انقطاع أخبارها عنهم.[5]

---

[1] - البيهقي، **السنن الكبير**، 477/7. كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، رقم: 14713.

[2] - ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ/1993م، ص148.

[3] - الدردير، **الشرح الكبير** (مع حاشية الدسوقي)، 297/2.

[4] - الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 630/2.

[5] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 265/32.

فإن سقط شرط من هذه الشروط، للزوجة الامتناع عن السفر مع الزوج؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لقوله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[1].

وقد كان النبي ﷺ يسافر، وكانت زوجاته تسافرن معه بعد الاقتراع بينهن[2].

سادسا: يجب أن تمكنه من الاستمتاع بها، إذا كانت مطيقة للجماع وتسلمت معجل صداقها وطلب الزوج سلَمها[3]، وامتناع المرأة من فراش زوجها ذنب كبير، وإثم عظيم فقد حذر النبي ﷺ المرأة من فعل ذلك، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**﴾[4]. هذا إذا لم يكن ثمة عذر، وكانت هي التي أبت عليه حقه، فلم تطيعه، أما إن كان هو الذي هجرها ظالما لها، أو كان لها عذر كأن تكون محرمة بحج أو عمرة، أو تنازل عن حقه في الجماع، أو تكون مريضة مرضا لا تتحمل معه المباشرة الجنسية، أو تضاعف خطورته، فلها الامتناع عن إجابة رغبته[5]، ولا إثم عليها، ولا تكون حينها عاصية[6].

وفي حديث آخر قال ﷺ قال: ﴿**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**﴾[7]، حتى ولو كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه، فتلف مال الزوج أهون من وقوعه في الزنا[8].

---

[1] – الطلاق: 6.

[2] – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، 587/2، رقم: 5211.

[3] – ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص365.

[4] – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، 584/2، رقم: 5193.

[5] – عطية صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1427هـ/2008م، 252/3.

[6] – ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 232/9.

[7] – **سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ص206، رقم: 1160، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

[8] – محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، كتاب النكاح، باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق، 369/6، رقم: 3257.

الفرع الثاني: ضوابط الطاعة وحدودها.

أولا: نظرة الإسلام لطاعة الزوجة لزوجها.

قررت الشريعة الإسلامية حق الطاعة للزوج، وأوجبته على الزوجة، بل وجعلته الركن الركين في جملة المسؤوليات التي ينبغي على المرأة تحملها اتجاه زوجها، وقدمت طاعة الزوج على طاعة كل أحد حتى الوالدين؛ لأن حقه عليها بعد زواجها به أعظم من حق والديها، قال ابن تيمية: "المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب"[1]. واستدل على قوله هذا بأدلة كثيرة بعضها تلك المتقدمة في هذا المبحث من التأصيل لواجب الطاعة، والتي منها قوله ﷻ: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾[2].

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: "طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها"[3].

كل هذا إن دل على شيء إنما يدل على عظم حق الزوج على المرأة، باعتباره رئيس العائلة، والقيم عليها، غير أن هذا لا يعني إعطاء مطلق التسلط للرجل على المرأة، أو إخضاع الزوجة مطلقا للزوج، كما أنه لا يمثل انتقاصا للمرأة وحطا من قدرها، أو امتهانا لكرامتها وتعديا على إنسانيتها، وإنما هو أمر تنظيمي بحت؛ باعتبار الإسلام دين يقوم على النظام، ومن المجالات التي عمل على تنظيمها مجال الأسرة والحياة الزوجية، حتى تتأسس على قواعد سليمة وقوية ومعقولة، تضمن استقرارها واستمرارها، وتجعلها قادرة على القيام بوظائفها التي من أجلها وجدت، ألا وهي إنتاج الإنسان الصالح القادر على إعمار هذه الأرض، وحفظ نوعه البشري.

ثم كذلك يعتبر رفع من مكانة المرأة وإعطائها بطبيعة خلقتها، ومؤهلاتها ما يمكن أن تتساوى فيه في الأجر مع الرجل، فقد ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ سَلَامَةَ حَاضِنَةَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبَشِّرُ الرِّجَالَ بِكُلِّ خَيْرٍ وَلَا تُبَشِّرُ النِّسَاءَ؟ قَالَ: ﴿**أَصْحَابُكِ دَسَسْنَكِ لِهَذَا؟**﴾ قَالَتْ: "أَجَلْ، هُنَّ أَمَرْنَنِي" قَالَ: ﴿**أَفَمَا تَرْضَى إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حامِلًا**

[1] – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 261/32.

[2] – النساء: 34.

[3] – البهوتي، **شرح منتهى الأرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروت، ط1: 1414هـ/1993م، 47/3.

مِنْ زَوْجِهَا، وَهُوَ عَنْهَا رَاضٍ أَنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا أَصَابَهَا الطَّلْقُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ مَا أُخْفِيَ لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا جُرْعَةٌ مِنْ لَبَنِهَا، وَلَمْ يَمُصَّ مَصَّةً إِلَّا كَانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ وَبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ، فَإِنْ أَسْهَرَها لَيْلَةً كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَقَبَةً تُعْتِقُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. سَلَامَةُ، تَدْرِي لِمَنْ أَعني بِهَذَا؟ للمُتَمَتِّعَاتِ، الصَّالِحَاتِ، الْمُطيعَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، اللَّوَاتِي لَا يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ﴾[1].

ومن الواضح من خلال هذا الحديث أن طاعة الزوج هو بمثابة تحفيز للنساء اللاواتي يرغبن في الأجر، وحتى لا يشعرن بالنقص لكونهن يطعن أزواجهن، ولا لأن الرجال يأخذن أكثر منهن من الأجر والتواب.

ثانيا: حدود السلطة وضوابطها.

من المؤكد أن موضوع الطاعة في الإسلام لا يقوم على قاعدة سلطوية، تبيح للرجل أن يتسلط على المرأة، ويستقوي على ضعفها، ويستبد برأيه معها، وتصبح معه بمثابة العبد المأمور الذي لا يملك لنفسه حولا ولا قوة، كما أنها لا تأمر المرأة أن تطيع زوجها طاعة عمياء، وإنما هي طاعة مبصرة قائمة على أصول وحدود، فمن هذه الأصول: التقوى قال ﷺ: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[2].

ومن الأصول أيضا: العدالة لقوله ﷻ: **﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾**[3].فإذا كان العدل مطلوب مع من نكرههم ونبغضهم من الأعداء، فإنه من باب أولى أن يكون مع من جعلهم الله تحت أيدينا من الأزواج.

---

[1] – الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م، 20/7، رقم: 6733. ولم أجد من خرَّج هذا الحديث سوى الطبراني. أوردناها من باب الاستئناس، لأن هناك أحاديث صحيحة سبقت الإشارة إليها وهو في معناها. أي أن معناه صحيح في وجوب طاعة الزوجة لزوجها.

[2] – **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص576، رقم: 2839.

[3] – المائدة: 8.

ومنها كذلك الشعور الإنساني الوجداني العاطفي من محبة وود لقوله ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]، وعدم التعدي والظلم قال ﷻ: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[2].

ثالثا: ضوابط الطاعة.

رأينا من خلال تضافر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أن هناك تعظيم لحق الرجل في الطاعة، مما قد يفهم منه أن الطاعة واجبة على المرأة وجوبا مطلقا، لكن في الحقيقة أن هذه الطاعة مقيدة بقيود فيما يتعلق بحقوق الزوج هي:

1 – أن تكون في غير معصية الله[3]؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لقوله ﷺ قال: ﴿**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**﴾[4].

2 – أن تكون مما يستلزمه عقد النكاح وتوابعه: لأن الطاعة هي إحدى الآثار التي ينتجها عقد الزواج، والمرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به، إنما ذلك يرجع إلى النكاح وتوابعه، خصوصا إذا كان في أمره إضرارا بها[5].

3 – أن تكون قادرة على القيام بالشيء المأمور به: لأن الإنسان لا يكلف أكثر مما يطيق لقوله ﷻ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[6] وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: ﴿**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[7]. إذا كان هذا في حق الله تعالى فإنه في حق سواه أولى.

---

[1] – الروم: 21.

[2] – البقرة: 190.

[3] – أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 70/2.

[4] – **صحيح البخاري**، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، 416/3، رقم: 7257.

[5] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، 385/3.

[6] – البقرة: 286.

[7] – **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول ﷺ، 424/3، رقم: 7288.

4 – ألا يكون قد شرط في العقد على خلاف ذلك: لقوله ﷺ: ﴿**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**﴾[1].

رابعا: وقت الطاعة.

تعتبر الزوجة غير ملزمة بطاعة زوجها إلا إذا توفر شرطان اثنان هما:

1 – إيفاؤها لمعجل الصداق.

2 – بتهيئة مسكن تتوفر فيه كافة الشروط[2].

المبحث الثاني: المعاشرة بالعروف.

تحدثنا عن المعاشرة بالمعروف في سلطات الرجل، وذكرنا حينها أن المخاطب بها الرجل والمرأة معا؛ لأن المعاشرة على وزن مفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلا بين طرفين، إلا أن المعني بها بالدرجة الأولى هو الرجل، باعتباره صاحب القوامة في البيت، وهو صاحب سلطة القرار فيه، في حين أن المرأة خاضعة للرجل، وتسير وفق أمره ومراده، ووضعها عنده كما صوره الرسول الكريم ﷺ:﴿**هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**﴾[3]، أي أسيرات، غير أن هذا لا يعني إعفاء المرأة من تحمل جزء من المسؤولية اتجاه الرجل، ولا يعني إسقاط سلطتها من هذه الناحية.

فما المقصود بالمعاشرة بالمعروف؟ وما هي حالات المعاشرة من قبل المرأة؟ وما هي سلطتها فيها؟

---

[1] – **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، ص200، رقم: 1127. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها. ينظر كذلك: **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، 405/7، رقم: 14431.

[2] – وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، 146/2.

[3] – **سنن الترمذي**، كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، ص491، رقم: 3087. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ص201، 1851.

المطلب الأول: معنى المعاشرة بالمعروف واستدلالاتها.

الفرع الأول: معنى المعاشرة بالمعروف.

المعاشرة بالمعروف مركبة من كلمتين هما المعاشرة، والمعروف.

المعاشرة **لغة**: على وزن مفاعلة، وهي المخالطة والمصاحبة والمعايشة والمعاملة، وعشير المرأة: زوجها، لأنه يعاشرها وتعاشره[1].

إصطلاحا: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام[2].

المعروف **لغة**: ضد المنكر، وهو اسم لكل فعل يُعْرَفُ بالعقل، أو الشرع حُسْنَهُ.[3] وهو كل ما يحسن في الشرع[4]. وعرفه أيضا بأنه: مالا ينكره الشرع والمروءة[5].

والعُرْفُ والعارِفة، والمعروف واحد: ضد النُّكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتَبْسَأُ به وتطمئن إليه[6].

والعرف في **الاصطلاح** عند الجرجاني: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[7].

وقيل هو: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها[8].

ونلاحظ أن المعنيين اللغويين والاصطلاحيين للمعاشرة بالمعروف متقاربان.

ومنه نستطيع القول: أن المعاشرة بالمعروف هو معاملة الزوجين لبعضهما بكل قول وفعل لا ينكره الشرع، ولا يستقبحه العقل.

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، 574/4.

[2] – البهوتي، **كشاف القناع** عن متن الإقناع، 184/5.

[3] – الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص561.

[4] – الجرجاني، **التعريفات**، ص308.

[5] – أبو السعود، **تفسير أبي السعود**، دار إحياء التراث، بيروت، 158/2.

[6] – ابن منظور، **لسان العرب**، 239/9.

[7] – الجرجاني، **التعريفات**، ص225.

[8] – عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، 93.

الفرع الثاني: حكمه ودليله.

كما ينبغي للرجل معاشرة المرأة بالمعروف، كذلك ينبغي على المرأة معاشرة الرجل بالمعروف،

وقد أستدل عليها بالكتاب والسنة.

فمن **الكتاب**:

1 - وقوله ﷻ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]، ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤدي كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف[2].

2 - قوله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3]، هو المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة[4].

وقد اختلف حكمها بين فقهاء المذاهب:

فعند الحنابلة لها حكمان: واجبة ومستحبة، ويعتبرونها من الواجبات المتبادلة بين الزوجين، ومن الحقوق المشتركة، حيث ينبغي على كل واحد منهما أن يصاحب الآخر بالصحبة الحسنة، ويكف الأذى عن صاحبه، وأن لا يماطله حقه مع قدرته عليه، ولا يظهر الكراهة لبذله، بل ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه منة ولا أذى، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاءه[5].

ويستحب الحنفية معاشرة الزوجة زوجها المعاشرة الجميلة بالإحسان باللسان واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي تطيب به نفس الزوج، وضابط المعاشرة الحسنة عندهم، أن يعامل الزوجين أحدهما الآخر معاملة لو فعل مثلها لم ينكرها بل يعرفها، ويقبلها ويرضى بها[6].

---

[1] - البقرة: 228.

[2] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 267/1.

[3] - النساء: 19.

[4] - ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 242/6.

[5] - ابن قدامة، **المغني**، 126/8.

[6] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 334/2.

أما عند المالكية فحكم المعاشرة الوجوب يقول ابن العربي في تفسيره لقوله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]: "فأمر الله سبحانه وتعالى الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال...وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين"[2].

كما يعتبر هذا الحكم مشتركا بين الرجل والمرأة على حد سواء، وإن المخاطب به بالدرجة الأولى هو الرجل لأنه هو القيم في البيت، فيقول في قوله ﷻ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3]، يعني من قصد الإصلاح ومعاشرة النكاح[4].

من **السنة:**

قال ﷺ: ﴿**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ**﴾[5]. ورضى الزوج على الزوجة دليل على حسن مصاحبتها إياه بالمعروف، وعلامة على حسن المعاشرة.

ويمكن الاستدلال كذلك بقوله ﷺ: ﴿**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**﴾[6]، فكمال الإيمان يوجب حسن الخلق، والإحسان إلى كافة الناس بما فيهم من زوج أو زوجة[7].

---

[1] – النساء: 19.

[2] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، 468/1.

[3] – البقرة: 228.

[4] – المصدر السابق، 256/1.

[5] – **سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ص206، رقم: 1161. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ينظر: **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ص202، رقم: 1854.

[6] – **سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ص206، رقم: 1162. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان، 151/1، رقم: 172. رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. قال الذهبي في التلخيص: فيه انقطاع.

[7] – المباركفوري، **تحفة الأحوذي** بشرح جامع الترمذي، تحقيق: محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط: 1424هـ/2003م، 256/4.

من **القانون**:

أما من قانون الأسرة الجزائري فقد نصت المادة 03 على المعاشرة بالمعروف: "**تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة وحسن الخلق، ونبذ الآفات الاجتماعية**". وأكدت عليها المادة 36 في الفقرة 2 منها واعتبرتها من حقوق الزوجين وواجباتهما حيث نصت على:

" **يجب على الزوجين:**

2 **المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة**"

فقد جعلت هذه المادة المعاشرة بالمعروف من الحقوق المتبادلة بين طرفي الأسرة، فيلزم كل واحد منهما معاشرة الآخر بالمعروف.

ومن حسن المعاشرة قيام العلاقة بين الزوجين على أساس الاحترام المتبادل، ولن تكون مودة حقيقة إلا بالطاعة، وقيام كل منهما بأداء ما عليه من واجبات، ومساهمات إيجابية في بناء الأسرة وتربية الأبناء[1].

المطلب الثاني: صور من المعاشرة بالمعروف.

الفرع الأول: المحافظة على شرف الزوج وحسن صلة أهله.

أولا: المحافظة على شرف الأسرة:

والمقصود بها هنا هو المحافظة على العفة، وإن كان هذا الأمر واجبا على المرأة حتى وإن لم تكن زوجة، إلا أنه في حال الزوج يصبح أكثر تأكيدا ووجوبا؛ لأن في الحالة الأولى كانت ترعى فيه حق الله، وبعد الزواج تصبح ترعى فيه حقين هما: حق الله وحق الزوج، ويكون بأمرين هما:

- البعد عن الفاحشة والزنى.
- والبعد عن كل ما يمكن أن يكون طريقا ومسلكا إلى الفاحشة، من نظرة محرمة، وتبرج، وكلام غير لائق وغير ذلك[1] لقوله ﷻ: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا**

[1] - بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، 310/1.

حَفِظَ اللَّهُ﴾[2]. أي يحفظن أنفسهن وفروجهن في حالة غيبة أزواجهن[3]. ولقوله ﷺ: ﴿**خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ**﴾[4]. ولقوله ﷺ أيضا: ﴿**إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**﴾[5].

ثانيا: المحافظة على مال الزوج.

ومن حق الزوج على زوجته أن تحافظ على ماله ولا تبذره، أو تتصرف فيه بدون وجه حق لقوله ﷻ: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾[6]، قال الرازي في تفسير هذه الآية: "إن حال المرأة عند حضور الزوج طاعته، وأما حالها عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله: ﴿**حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ**﴾ وذلك من وجوه:

أحدهما: أنها تحفظ نفسها من الزنى، ليلا يلحق الزوج العار بسبب زناها، وليلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره.

و**ثانيها:** حفظ ماله من الضياع"[7].

---

[1] – عطية صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، 258/3.

[2] – النساء:34.

[3] – الألوسي، **تفسير القرآن**، 24/5.

[4] – أبو داود الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي**، 86/4، رقم: 2444. حديث صحيح. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، 282/2، رقم: 2730، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

[5] – أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، 199/3، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري ﷺ، رقم: 1661. ينظر: **المعجم الأوسط للطبراني**، باب الميم – من اسمه مطلب – مطلب بن شعيب، 339/8، رقم: 8805.

[6] – النساء: 34.

[7] – الرازي، **التفسير الكبير**، دار الفكر، بيروت، ط1: 1401هـ/1981م، 92/10.

ولقوله ﷺ: ﴿**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ ... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**﴾[1]. ورعاية المرأة تعني حسن التدبير في بيت زوجها، والنصح له والأمانة في ماله وفي نفسها[2].

الفرع الثاني: الصبر على أذى الزوج.

من حسن المعاشرة، ودوام العشرة، الصبر على أذى الزوج، وتحمل ما يصدر منه، لأن حق الزوج على المرأة عظيم، فقد روى أحمد عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ**﴾. قَالَتْ: نَعَمْ. ﴿**قَالَ كَيْفَ أَنْتِ لَهُ قَالَتْ مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ**﴾. قَالَ: ﴿**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**﴾[3].

قال المناوي: "(**فَانْظُرِي**) أيتها المرأة التي هي ذات بعل (أين أنت منه) أي في أي منزلة منه أقريبة في مودته مسعفة له عند شدته، ملبية لدعوته أم متباعدة من مرامه، كافرة لعشرته وإنعامه (فإنما هو) أي الزوج (جنتك أو نارك) أي هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك، وسبب دخولك النار بسخطه عليك، فأحسني عشرته ولا تخالفي أمره فيما ليس بمعصية"[4].

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ: ﴿**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟**﴾ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ﴿**كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّى تَرْضَى**﴾[5].

وقال ﷺ: ﴿**... لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**﴾[1].

---

[1] – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، 585/2، رقم: 5200.

[2] – النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 207/12.

[3] – **مسند الإمام أحمد**، من مسند القبائل، حديث عمة حصين بن محصن ﷺ، 341/45، رقم: 27352. قال الأرنووط: إسناده محتمل للتحسين. ينظر: الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب الألف من اسمه أحمد، 321/1، رقم: 532.

[4] – المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط2: 1391هـ/1972م، دار المعرفة، بيروت، 60/3، رقم: 2744.

[5] – أبو بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، 312/4. ينظر: الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 140/19، باب الكاف، رقم: 307.

الفرع الثالث: عدم إنكار فضل الزوج وإحسانه.

من حسن المعاشرة الاعتراف بالجميل وعد إنكار العشير، فقد يحسن الرجل إلى المرأة دهرا، وإذا ما أخطأ معها خطأ واحدا فإنها تنكر جميع عوارفه ومحاسنه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ﴾**. قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **﴿بِكُفْرِهِنَّ﴾**. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ. قَالَ: **﴿يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ﴾**[2].

والمراد بالكفران في الحديث الذي هو ضد الشكر وهو جحود النعمة والإحسان[3]. فالنبي ﷺ في هذا الحديث يحذر النساء من كفران العشير وكفران الإحسان، إذا صدر من الأزواج شيء يكرهنه، فيتحول كل إحسان من الرجل إلى حالة عدمية، بل على المرأة أن تشعر بإحسان زوجها وفضله عليها حتى إذا بدر منه ما يسيء إليها، فلا ينبغي أن تكون هذه الإساءة سببا في إلغاء إحسانه وغمط عمله، وهذا الاعتراف في هذا الظرف هو من المعاشرة بالمعروف[4].

المطلب الثالث: نشوز الرجل وسلطة المرأة في المعاشرة بالمعروف.

الفرع الأول: نشوز الرجل.

قد نكثر الحديث عن نشوز المرأة ونسلط الأضواء على ترفعها عن الرجل وخروجها عن سيطرته وطاعته، ونغض الطرف في ذات الوقت عن الحديث عن نشوز الرجل، فما المقصود بنشوز الرجل؟ وكيف عالجه الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟.

---

[1] – **مسند الإمام أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ﷺ، 64/20، رقم: 12614، قال الأرنووط: صحيح لغيره دون قوله: ﷺ: **﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ ...﴾**.

[2] – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب كفران العشير، 585/2، رقم: 5197.

[3] – العيني، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 187/20.

[4] – مصطفى بن العدوي، **فقه التعامل بين الزوجين**، ص25.

أولا: معنى نشوز الرجل.

قيل هو الترفع عليها لبغضه إياها[1].

وقال الكلبي: يعني ترك مضاجعتها وإعراضه بوجهه عنها وقلة مجالستها[2].

ولا يجوز للزوج أن يضار زوجته بالهجر أو الضرب أو الشتم، ولها أن ترفع أمرها للحاكم وله أن يزجره وحتى أن يضربه إذا لم ترد التطليق منه[3].

وقد ورد نشوز الزوج في قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[4].

وعن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها ويريد فراقها، ولعلها أن تكون لها صحبة ويكون لها ولد فيكره فراقها، وتقول له: "لا تطلقني وأمسكني وأنت حل من شأني. فنزلت هذه الآية"[5].

وهذا فقد أشار قانون الأسرة الجزائري إلى إمكانية نشوز الزوج في المادة 55 حيث ذكرت ما نصه: "**عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر**".

ويتحقق النشوز من الناحية الفقهية بمجرد تخلي الزوج عن زوجته بإهمالها من الناحية المادية والمعنوية، سواء كان ذلك في البيت أو خارجه[6].

---

[1] – الجصاص، **أحكام القرآن للجصاص**، 269/3.

[2] – البغوي، **تفسير البغوي**، 294/2.

[3] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 343/2.

[4] – النساء: 128.

[5] – الواحدي النيسابوري، **أسباب النزول**، ص102. أنظر: **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ**...﴾ ، 417/2، رقم: 4601.

[6] – السرخسي، **المبسوط**، 221/5.

أما من الناحية القانونية فإن النشوز لا يتحقق لدى القاضي عادة إلا إذا كان الزوج خارج البيت، ويطلب منه الرجوع إلى بيت الزوجية والقيام بواجباته خصوصا في شقها المعنوي أي المعاشرة الزوجية، فإذا امتنع حكم القاضي على الزوج بالنشوز[1].

كما أن المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها 8 أشارت بدورها إلى نشوز الزوج، وهذا لما تسوء العشرة بين الزوجين ويحل محل المودة والألفة العداوة والخصام، فيكون للمرأة الحق في طلب التطليق على حسب ما نصت عليه هذه المادة بقولها: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

8- الشقاق المستمر بين الزوجين".

ثانيا: أسباب نشوز الزوج.

هناك عدة أسباب قد تؤدي إلى نشوز الزوج منها:

1 - المعاشرة السيئة من قبل الزوجة.
2 - انقطاع الحوار واختفاء التفاهم بين الزوجين (الطلاق النفسي).
3 - الجفاء وانعدام المحبة.
4 - كبر سن الزوجة وعجزها عن الوفاء بحقوق الزوج.
5 - الشجار والمشاكسات بين الزوجات إذا كان له أكثر من زوجة.
6 - أسباب خاصة متعلقة بالقدرة على الإنجاب كأن تكون المرأة عقيما.
7 - عدم توفير السكن المنفرد المحكوم به للزوجة ونستشف ذلك من خلال الحكم التالي:

"من المقرر قانونا أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر، ومتى تبين – في قضية الحال – أن الطاعن ثبت نشوزه بامتناعه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به للزوجة وتعويضها، طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[2].

[1] – بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، ص 214.

[2] – أحوال شخصية، 1998/04/21، الاجتهاد القاضي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص144.

8 – أسباب تعود لطبيعة الزوج المترددة، أو المتخلي عن مسؤولياته، أو كثير الأسفار والترحال مما يحرم الزوجة حقها الطبيعي في المعاشرة، أو انشغاله الدائم بمصالحه الخاصة أو العامة، أو انغماسه في العبادة، فقد جاءت امرأة إلى عمر ﷺ وقالت له: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله، فقال لها: نعم الزوج زوجك. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر الجواب، فقال له كعب بن سور الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها في فراشه. فقال له عمر ﷺ: كما فهمت كلامها فاقض بينها. فقال كعب: علي بزوجها. فأتي به، فقال: إن امرأتك تشكوك. فقال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا في واحد منهما...ثم قال له: إن الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة. فقال عمر لكعب ﷺ: والله ما أدري من أي أمرك أعجب أمن فهمك أمرها؟ أم من حكمك بينهما؟ إذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة[1].

الفرع الثاني: سلطة المرأة في حالة نشوز الزوج.

المرأة مطالبة بحسن عشرة الزوج، كما هو مطالب بها كذلك، وللمرأة أن تصبر على أذى الزوج كما رأينا، إلا أن الزوج قد يتمادى في سوء عشرته للزوجة، ويعطل حقوقها، كما أن الزوجة ينفذ صبرها على تحمل أذى زوجها، فما الحل الذي تملكه المرأة للخروج من هذا المأزق؟.

أولا: الصبر.

الحل الذي تملكه بيدها أن تصبر أكثر على أذى زوجها ولها الأجر الجزيل والثواب العظيم، وهو تعبير عميق عن معاشرتها بالمعروف له، واعتراف منها لعظم حقه عليها وقد سبقت الإشارة إلى هذه النقطة في هذا المبحث.

[1] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1427هـ/2006م، ص150.

ثانيا: الصلح.

كما وضعت الشريعة الإسلامية حلولا للمرأة لها أن تستعين بها للخروج من حالة التأزم التي تعيشها بسبب نشوز الزوج وهذه الحلول ذكرها قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ...**﴾[1].

سأل رجل عليا بن أبي طالب عن هذه الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له أن يأخذه، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج[2].

وقال السعدي في تفسيره للآية: أي إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصالحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه أن تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها[3].

وهذا فإن كل أنواع الصلح عند المالكية مباحة[4].

ثالثا: رفع الأمر للقاضي.

أ - **دون طلب التطليق.**

أن ترفع أمرها للقاضي وهي لا تريد الطلاق، والقاضي في هذه الحالة يتبع معه الخطوات الآتية:

1 - يعظه ويذكره بما أوجبه الله من حق لها عليه.
2 - فإن لم يجد الوعظ حكم لها بالنفقة، ولم يحكم له بالطاعة مدة.

---

[1] - النساء: 128.

[2] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 305/5.

[3] - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، الرياض، ط2: 1422هـ/2002م، ص224.

[4] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 305/5.

3 - فإن لم ينفع هذا عاقبه بالضرب[1].

ب -**بطلب التطليق.**

طلب التطليق للضرر[2]وهذا ما نصت عليه المادتان 53 في الفقرة 8 و55 تواليا.

8/53: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

9 - **الشقاق المستمر بين الزوجين**".

المادة 55: "**عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر**"

ومنه يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا ادعت إضراره بما لا يستطاع معه دوام العشرة بالمعروف بين أمثالها، وعلى القاضي بعد سماع الدعوى الاجتهاد أولا في الإصلاح بينهما، والعمل على إزالة الخلاف، فإذا فشل في تحقيق ذلك وتحقق من وجود الضرر على الزوجة طلق عليه القاضي طلقة بائنة[3].

[1] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 343/2.

[2] - الحطاب، **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل، 263/5.

[3] - محمد كمال الدين أمام، **أحكام الأسرة**، ص94.

المبحث الثاني: العدة.

تعتبر العدة أثرا غير مباشر لعقد النكاح عند المالكية؛ لأنها عندهم تعد من أحكام الطلاق، ولا يكون طلاق إلا بوجود عقد الزواج، في حين تعتبر من أحكام النكاح عند الحنفية[1]، وسواء أكانت من الآثار المباشرة لعقد الزواج أم غير المباشرة فإن المعني بها هي المرأة، ولذا فهي إحدى المسؤوليات الملقاة على كاهلها، وإحدى السلطات الواجب عليها الوفاء بها.

فما معنى العدة؟ وما الأحكام المتعلقة بها؟ وما هي مظاهر سلطات المرأة فيها؟ وما مدى هذه السلطات؟.

المطلب الأول: معنى العدة ومستنداتها الشرعية والقانونية.

الفرع الأول: معنى العدة.

العدة **لغة:** من عدد، عَدَدْتُ الشيء، إذا أحصيته، وعَدَّهُ فأعتَدَّ. أي صار معدودا، واعتد به، وعدة المرأة: أيام أقرائها، وقد اعتَدَّت، وانقضت عِدَّتُها[2].

واعتدت بالشيء أي أدخلته في العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط[3].

اصطلاحا: مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها من النكاح[4].

وعرفت كذلك بأنها: مدة حددها الشرع للمرأة بعد فراقها زوجها تتربص فيها دون نكاح، لغرض التأكد من براءة الرحم أو الوفاء للزوج المفارق[5].

وفي **القانون:** هي أن تتربص المرأة المطلقة بعد الدخول أو التي أصبحت أرملة، أو الغائب عنها زوجها مدة معينة حسب كل حالة على ما هو مبين في المواد من 58، 61 من قانون الأسرة الجزائري[1].

---

[1] – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص598.

[2] – الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ص741.

[3] – الفيومي، **المصباح المنير**، ص150.

[4] – الدردير، **أقرب المسالك** لمذهب الإمام مالك، ص78.

[5] –الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 85/3.

الفرع الثاني: مستندها الشرعي والقانوني.

هي واجبة على من تطلب[2] منها للأدلة الآتية:

أولا: من القرآن.

1 - قوله ﷻ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[3].

2 - وقوله أيضا: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[4].

ووجه الاستدلال من الآيتين أن معنى قوله: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ**﴾ أي ينتظرن وهذا خبر والمراد الأمر[5].

3 - وكذلك قوله ﷻ: ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[6].

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بإحصاء العدة أي حفظها، وهو حفظ الوقت الذي وقع فيه الطلاق وهذا دليل على حرص الشرع على حساب وقت العدة[7].

ثانيا: من السنة.

1 - عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ**

---

[1] - إبتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، ص150.

[2] - بهرام، **الدرر في شرح المختصر**، ص1202.

[3] - البقرة: 228.

[4] - البقرة: 234.

[5] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 87/3.

[6] - الطلاق: 01.

[7] - ابن العربي، **أحكام القرآن**، 272/4.

شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ﴾.[1].

وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله ﷻ: ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[2].

2 – ومن السنة أيضا أن الرسول ﷺ أمر فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَتْ: وَاَللَّهِ مَا لَكَ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهَا: ﴿**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ كُلْثُومٍ**﴾[3]

ثالثا: من **الإجماع:**

فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة[4].

رابعا: من **القانون:**

أما من الناحية القانونية فقد نظمت المواد 58، 59، 60، 61، أحكام العدة. إذ نصت المادة 58 على سبيل المثال: "**تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق**".

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العدة وأنواعها.

الفرع الأول: الحكمة من مشروعية العدة.

1 – التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

---

[1] – **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب قول الله ﷻ: ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾، 595/2، رقم: 5251.

[2] – الطلاق: 01.

[3] – **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ص710، رقم: 3588.

[4] – ابن حزم، **مراتب الإجماع**، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1419هـ/1998م، 133.

2 – تهئية فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية، إن رأيا أن الخير في ذلك[1].

3 – اعتبارها أمرا تعبديا أمر الشرع به ينبغي الالتزام به.

4 – إظهار التفجع والحزن والأسى على فقدان الزوج[2].

5 – التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمرا ينتظم إلا بجمع الرجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان يُنْظَم ثم يُفَكُّ في الساعة[3]

6 – فتح المجال للعودة إلى بناء الأسرة المتهدمة بحادثة الطلاق، لأن الحفاظ على الحياة الزوجية وتماسك الأسرة مما اهتم به الإسلام، فجعل أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وسن ألا يشرع الزوج بإيقاعه في ساعات الغضب واضطراب العواطف، فإذا كان عازما ولا بد فاعلا فله أن يوقعه في طهر لم يقرب فيه زوجته، فلعله بعد هدوء غضبه وسكون نفسه أن تتزن محاكمته الفكرية فيستقيم حكمه فيحجم عن إيقاع الطلاق أو يتندم على إيقاعه فيراجعها في العدة.

7 – أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطّنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهرا، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بدٌّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة، بأن تتربص مدُّة تحد لتربصها بالا، وتقاسي لها عناء[4].

8 – احترام الحياة الزوجية وتقديرها وعدم نسيان الفضل بين الزوجين، فالعدة جزء من الحزن والحداد عليها بعد إن انقطعت عراها بموت الزوج، أو بالطلاق لاضطراب سلوك الزوجين أو أحدهما، وقد ينضم إلى ذلك حزن وحداد على فقدان شريك الحياة ومعيل الأسرة ذي المودة والرحمة، ولابد للحزن والحداد من وضع نهاية له حتى لا تتصدع نفسية المرأة، فجعل الإسلام نهاية الحداد بنهاية العدة، يحق لها بعدها أن تتزوج وتبني أسرة جديدة.

---

[1] – حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 384/5

[2] – وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، بيروت، ط2: 1405هـ/1985م، 627/7

[3] – سيد سابق: **فقه السنة**، 208/2.

[4] – الدّهلوي، **حجة الله البالغة**، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1: 1426هـ/2005م، 220/2.

الفرع الثاني: أنواع العدة.

تتعدد العدة على حسب نوع الفرقة وعلى حسب حال المرأة وهذه الأنواع هي:

أولا: عدة الحامل. وعدتها هي وضع حملها في حالتي الطلاق والوفاة[1] لقوله ﷻ: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2]، فهذه الآية بينت أن عدة الحامل وضع حملها سواء كانت معتدة من طلاق أو من وفاة زوجها[3].

في الحديث عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت[4].

وقد تطرق قانون الأسرة الجزائري إلى هذه الحالة في المادة 60 حيث نصت على: "**عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة**".

ثانيا: عدة المطلقة غير الحائض. إذا كانت المطلقة غير حائض سواء أكانت آيس[5] أو صغيرة لم تحض بعد فعدتها ثلاثة أشهر[6] لقوله ﷻ: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[7].

ثالثا: عدة الحائض[8]: فالمطلقة الحائض عدتها ثلاثة قروء[9]، لقوله ﷻ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1].

---

[1] – بهرام، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ص469.

[2] – الطلاق: 04.

[3] – الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 322/29.

[4] – **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، 611/2، رقم: 5320.

[5] – هي الكبيرة في السن التي انقطع عنها المحيض. [عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، ص6]

[6] – محمد الأمير الكبير، **الإكليل شرح مختصر خليل**، تحقيق: عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، القاهرة، ص234.

[7] – الطلاق: 04.

[8] – عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 302/4.

[9] – جمع قرء، والقرء عند أهل الحجاز: الطهر وعند أهل العراق: الحيض، وكل قد أصاب؛ لأن القرء خروج من شيء إلى شيء غيره، فخرجت المرأة من الحيض إلى الطهر، ومن الطهر إلى الحيض. [محمد بن عزيز السجستاني، **غريب القرآن المسمى (نزهة القلوب)**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط: 1990م، ص160].

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء على قولين:

ذهب مالك والشافعي إلى أن المراد به الأطهار[2].

في حين ذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه إلى أنه الحيض[3].

وقد نظم قانون الأسرة الجزائري عدة كل من اليائس والحائض في المادة 58 حيث نصت على: "**تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق**".

ونرى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الصغيرة المطيقة للجماع، والتي لم تحض بعد ما هي عدتها؟ خاصة وأنه أجاز للقاضي في المادة 7 أن يرخص لمن لم تتم أهلية السن القانونية والتي في هذه الحالة هي 19 سنة.

هذا الإشكال يمكن حله عن طريق قياس حالتها على حالة اليائس بسبب الكبر فتكون عدة الصغير هي نفسها عدة اليائس أي ثلاثة أشهر، وهذا بعد اللجوء إلى المادة 222 التي تحيلنا بدورها إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل حكم لم ينص عليه في هذا القانون، وهذا الحكم – أي عدة الصغيرة– هو مما لم ينص عليه فيكون بذلك قد زال الإشكال.

والأمر الملاحظ الثاني على هذه المادة هو أنها جعلت بداية العدة هو تاريخ التصريح بالطلاق عند القاضي، وقد ذُكِرَ من قبل الإشكالات المتعلقة بهذا الأمر، ومن بين ما ذكر أن المطلق قد لا يصرح بالطلاق في حينه ويبقى مدة طويلة قبل أن يفعل ذلك، ومن الناحية الشرعية يتوجب على المرأة أن تبدأ عدتها فور وقوع الطلاق، ووقوعه هو عند التلفظ به متى قصد الزوج ذلك، أو عند وصول خبر الطلاق للزوجة.

رابعا: عدة المطلقة غير المدخول بها. فالزوجة غير المدخول بها إذا طلقت قبل الدخول فلا عدة عليها لقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ**

[1] – البقرة: 228.

[2] – الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 355/4. ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 163/11.

[3] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 182/5. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، 82/9.

تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].أي إذا طلقتموهن قبل المسيس والخلوة الصحيحة كالمس فلا عدة لكم عليهن[2].

خامسا: المرتابة والمستحاضة[3].

إذا استحاضت المطلقة ولم تميز الحيض من غيره، أو تأخر حيضها لغير علة أو لعلة غير الرضاع فإنها تمكث سنة كاملة وتحل للأزواج[4].

وهذه الحالة لم يشر إليها قانون الأسرة الجزائري، فيكون المرجع لمعرفة الحكم هو أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما نصت عليه المادة: 222.

سادسا: عدة المتوفى عنها زوجها. التي يتوفى عنها زوجها سواء كان ذلك قبل الدخول أوبعده، فعدتها أربعة أشهر وعشرا[5]، ما لم تكن حاملا لقوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[6]. وتأخذ حكمها المطلقة رجعيا، إذا مات زوجها قبل نهاية عدتها[7].

وهذا فقد أشارت المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري إلى عدة المتوفى عنها زوجها وذلك بقولها: "**تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده**".

---

[1] – الأحزاب: 49.

[2] – عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، **تفسير النسفي**، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1: 1419هـ/1998م، 37/3.

[3] – المرتابة والمستريبة: هي المرأة التي انقطع حيضها، ولا تدري ما الذي قطعه. استحاضة: هي الدم الخارج من قُبُل المرأة من غير حيض ولا نفاس. [محمد رواس قلعةجي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 790/2، 157/1].

[4] – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 174/3.

[5] – ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، 508/1.

[6] – البقرة: 234.

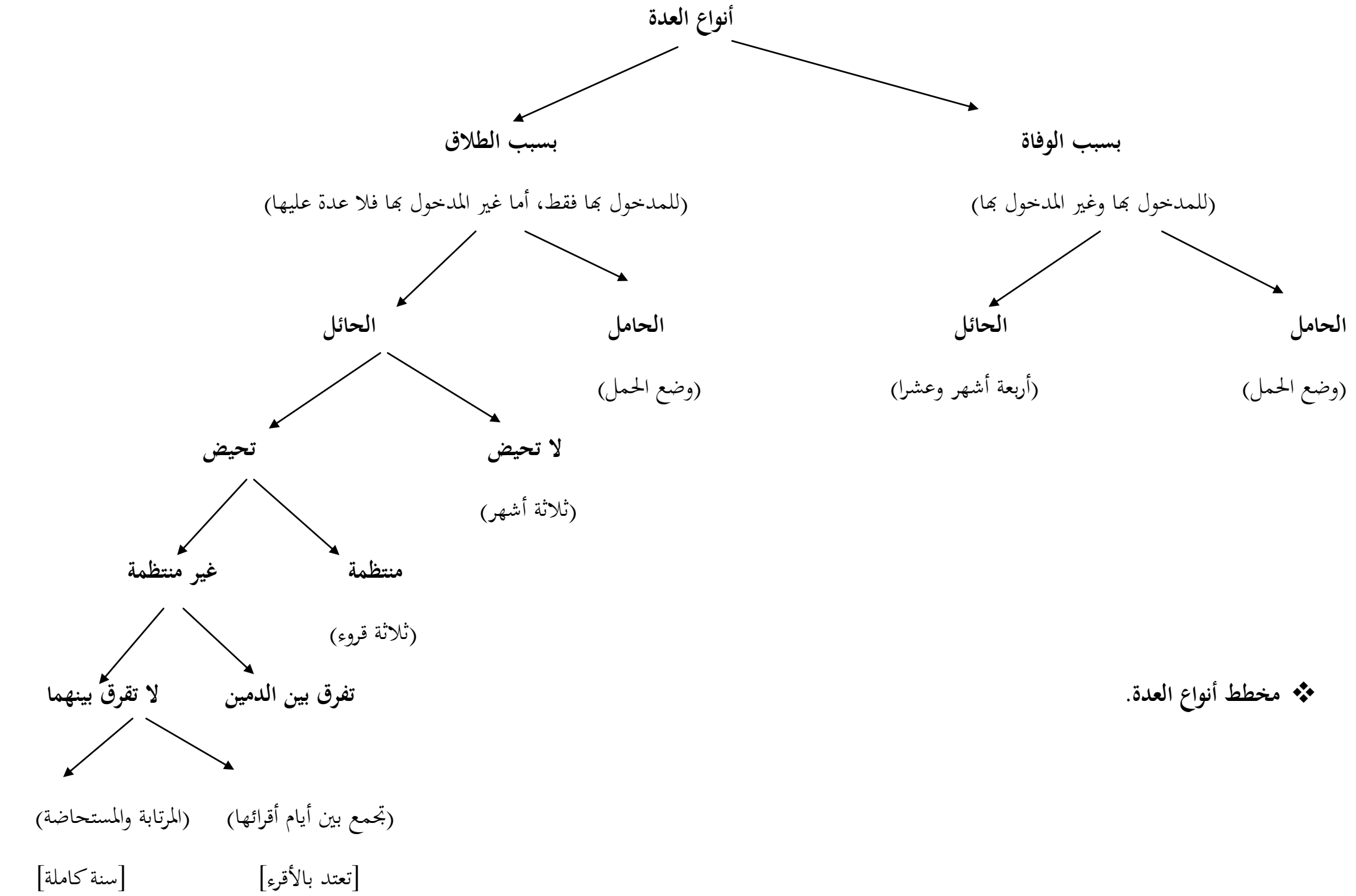
[7] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، 279/1.

وهي نفس المدة المحددة شرعا وإن كانت هذه المادة كما المادة 58 لم يبينوا إن كانت الأشهر بالتقويم الميلادي أو الهجري. إلا أننا سنحمل على أن الأشهر المقصودة هي الأشهر القمرية ذلك أن العدة تحمل معنى تعبدي، وكل العبادات تؤقت بالتقويم الهجري[1].

[1] – بن الشويخ **الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري**، ص226.

❖مخطط يلخص أنواع العدة:

❖ **مخطط أنواع العدة.**



المطلب الثالث: أحكام العدة وسلطة المرأة فيها.

الفرع الأول: أحكام العدة.

أولا: تحريم الخطبة والزواج[1]:

لا تجوز خطبة المعتدة، سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة لبقاء آثار الزواج صراحة، ويجوز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة دون الطلاق لقوله ﷻ: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾[2]، فإذا كانت مجرد الخطبة التي هي وعد بالزواج منهي عنها أثناء العدة، فمن باب أولى تحريم الزواج بالمعتدة، وقد دل على ذلك قوله تعالى في نفس الآية السابقة: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[3].

ثانيا: عدم الخروج من البيت.

يحرم على المعتدة الخروج من البيت الذي تسكنه مدة العدة، وجاز لها ذلك للضرورة ولا يجوز لها المبيت خارجه[4] لقوله ﷻ: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[5].

ثالثا: الإحداد[6]:

ويكون في عدة الوفاة لا الطلاق، وهو واجب على كل زوجة تُوفِّيَ عنها زوجها كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ: ﴿**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[7].

والمقصود بالإحداد هو ترك الزينة من الحلي، والطيب والكحل، ولباس ما يزيّن من المصبوغات، بخلاف الأسود والأبيض، لقوله ﷺ في حديث أم عطية: ﴿**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا**

---

[1] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 471/2.

[2] – البقرة: 235.

[3] – البقرة: 235.

[4] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 109/18.

[5] – الطلاق: 01.

[6] – ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص406.

[7] – **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب تحد المتَوَفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، 613/2، رقم: 5334.

تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[1] **وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ**﴾[2]، وجاز لها الكحل لضرورة[3].

ثالثا: النفقة والسكنى:

1 – المعتدة من طلاق رجعي لها النفقة والسكنى بالإتفاق، وتلحق بها الحامل حتى وإن كانت من طلاق بائن[4]؛ لأن الطلاق الرجعي تعتبر المرأة فيه في حكم الزوجة مادامت مادامت في عدتها.

في حين أن العدة تكون في بيت الزوج لقوله ﷻ: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[5].

وفي حالة الحمل لقوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[6].

2 – إذا كانت مطلقة غير حامل فلها السكنى فقط[7] لقوله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[8].

3 – إذا كانت معتدة من وفاة: فلا نفقة لها إتفاقا، لإنتهاء الزوجية بالموت[9]، ولكن لها السكنى كما ذكرنا.

وقد بينت المادة 61 من قانون الأسرة حق المعتدة في السكن وحق المعتدة من طلاق في السكن والنفقة إذ نصت على: "**لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في عدة الطلاق**".

---

[1] – الثياب المصبوغة بالحمرة.

[2] – **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، 275/2، رقم: 2304. قال الألباني: صحيح.

[3] – الشوكاني، **نيل الأوطار**، 88/7.

[4] – ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص406.

[5] – الطلاق: 01.

[6] – الطلاق: 06

[7] – ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 381/1.

[8] – الطلاق: 06.

[9] – الخرشي، **الخرشي** على مختصر خليل، 155/4.

وقد وافق قانون الأسرة أحكام الفقه الإسلامي فيما يخص أحكام المعتدة[1].

وقد سار قضاة المحكمة العليا في هذا الاتجاه وهو ما يؤكده القرار الاتي:

(متى كان من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان من الثابت أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيه قضى به ومن ذلك تقرير نفقة العدة للزوجة، فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا وأنه من المقرر شرعا إسقاط جميع حقوق الزانية، يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن)[2].

الفرع الثاني: مدى سلطة المرأة في العدة.

العدة حق من حقوق الزوج، وواجب من واجبات الزوجة، وهي أثر غير مباشر للزواج، ينبغي للمرأة أن تقوم بها بعد إنتهاء العلاقة الزوجية إما بالطلاق أو بالوفاة والفسخ كالطلاق، وتتمثل سلطات المرأة فيها على النحو التالي:

أولا: من الاختيار في الفعل، فتعتبر العدة واجب أجمع عليه العلماء كيف ما كانت الطريقة التي انتهت بها العلاقة الزوجية ويستثنى من ذلك المطلقة قبل الدخول.

ثانيا: في فترة العدة لا يحق للمرأة أن تغادر بيتها إلا لضرورة.

ثالثا: مكان العدة هو بيت زوجها وليس لها التحول عنه إلا لسبب وجيه.

رابعا: من حيث المدة: كل امرأة على حسب حالها وطريقة حل عقدة النكاح.

- فعدة الحامل وضع الحمل
- عدة اليائس التي انقطع حيضها بسبب كبر السن أو صغره ثلاثة أشهر.

[1] – المصري مبروك، **الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية**، ط: 2010، دار هومة، الجزائر، ص485.

[2] – قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1984/10/22 تحت رقم 34327.

- عدة الحائض ثلاثة قروء.
- المستحاضة والمرتابة سنة كاملة.
- عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام.
- يمكن التحول من عدة إلى عدة أخرى حسب حال المرأة فلو اعتدت مثلا بالقروء وتبين أنها حامل تتحول من عدة القروء إلى العدة بالحمل، ولو كانت في عدة طلاق رجعي فتوفى زوجها أثناء هذه المدة تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام[1].

خامسا: يجب على المرأة المتوفى عمها زوجها الحداد ويجب عليها أثناء هذه المدة اجتناب الزينة من لباس وطيب، وكل ما من شأنه أن يتجمل به للنكاح، ويباح لها عند ضرورة العلاج.

سادسا: لا يمكن له أن تُخْطَبَ أو تُنْكَحَ أثناء عدتها.

ومن خلال كل ما ذكرنا يتضح لنا أن سلطات المرأة في العدة مقيدة زمانيا ومكانيا وشخصيا.

[1] - وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، 258/2.

الفصل الثاني: السلطة المادية.

المرأة هي النصف الثاني للمجتمع، لها دورها المنوط بها فيه، تحمل جزء من أعبائه وتكاليفه، وهي مسؤولة في مجال تخصصها، وقد رأينا في الفصل الأول من هذا الباب جانبا من المسؤوليات والسلطات الملقاة على عاتقها وهذه السلطات التي بحثناها هي السلطات المعنوية، وسنحاول بحثا في هذا الفصل عن سلطات المرأة المادية، ما هي هذه المسؤوليات المادية؟ وما سلطاتها فيها؟ وما مدى هذه السلطات؟

المبحث الأول: الذمة المالية.

إذا كانت السلطة المالية في الأسرة يتحملها الرجل، فهو الذي يدفع المهر، وهو الذي عليه أعباء الإنفاق في الأسرة، فإن هذه السلطة هي سبب من أسباب التي فضل بها الرجل على المرأة لقوله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1] وهنا وجب علينا أن نتساءل إن كانت للمرأة واجبات مالية داخل الأسرة؟ وإن كانت لها ذمة مالية؟ وإن كانت هذه الذمة تبعا للرجل أو مستقلة عنه؟ وما هي سلطاتها على ذمتها المالية؟ وهل يحق للرجل أن يحد من سلطاتها على ذمتها؟ و غير ذلك من الإشكالات التي سنعالجها من خلال ثنايا هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية وأدلة ثبوتها للمرأة.

الفرع الأول: مفهوم الذمة المالية.

لغة: الذِّمّة بالكسر: العهد، ورجل ذمي: أي له عهد. والذمة: الأمان. والذمة (الكفالة) والضمان والجمع الذِّمام[2].

وفي الحديث: ﴿**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ**﴾[1]، قيل: الذمة هنا الضمان وقيل: الأمان[2].

---

[1] – النساء: 34.

[2] – الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط1: 1421هـ/2000م، التراث العربي، الكويت، 205/32.

اصطلاحا: إنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه[3].

وعرفت أنها: الوعاء المعنوي الذي تستقر فيه التزامات الإنسان أو: هي محل الالتزام في الإنسان[4].

وقد عرفها القانون بأنها: هي مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما عليه من الالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية، فهي أشبه بوعاء قصد به أن يحتوي على الحقوق والالتزامات التي ترتب للشخص في الحال والاستقبال[5].

وما يلاحظ من خلال التعاريف السابقة للذمة أنها تعاريف عامة للذمة سواء التي تعلق منها بالحقوق المالية أو بغير المالية.

إذ الذمة وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات جميعها وإن لم تكن مالية كالطهارة والصيام والحج، أو كانت مالية ذات صبغة دينية كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج، ومن ثم كان نطاق الذمة واسعا في الفقه الإسلامي[6].

وعليه يمكن تخصيص الذمة في جانبها المالي وتحديدا عند المرأة وهو الذي أود بحثه في هذا المبحث.

أما النظام المالي بين الزوجين هو مجموعة الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده[7].

---

[1] – **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ص301، رقم: 657.

[2] – النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 162/5.

[3] – المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص171.

[4] – محمد رواس قلعةجي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 910/1.

[5] – إبتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، ص211.

[6] – السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، ط2: 1998م، 20/1.

[7] – بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط: 2013، ص535.

الفرع الثاني: أدلة ثبوت الذمة المالية للمرأة.

أثبت الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة، فالمرأة أهل للتصرفات المالية تماما مثل الرجل، فهي تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتهب، ولا حجر عليها في ذلك ما دامت عاقلة راشدة، وقد دل على هذا عموم الأدلة من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه الكريم محمد ﷺ ومن ذلك:

أولا: من الكتاب.

1 - قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[1]، والاكتساب: السعي للكسب، فللنساء مزاياهن وحقوقهن[2]، يقول ابن العربي في هذه الآية: " قال علماؤنا: أما نصيبهم في الأجر سواء كل حسنة بعشر أمثالها، للرجل والمرأة كذلك.

وأما نصيبهم في مال الدنيا فبحسب ما علِمه الله من المصالح، وركب الخلق عليه من التقدير والتدبير رتب أنصباءهم، فلا تتمنوا ما حكم الله به، وأحكم بما علم ودبر حكمه".[3]

2 - ومن ذلك أيضا قوله ﷻ: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا**﴾[4]، والمرأة والمرأة داخلة في هذا العموم[5].

ثانيا: من السنة.

أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي. قَالَ: ﴿**أَوَفَعَلْتِ**﴾. قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: ﴿**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**﴾[1].

---

[1] - النساء: 32.

[2] - الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 32/5.

[3] - ابن العربي، **أحكام القرآن**، 527/1.

[4] - النساء: 06.

[5] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 30/5.

قال ابن حجر العسقلاني: "لو كان لها زوج فهو جائز –أي الهبة– إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال الله ﷻ: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**﴾[2] وبهذا الحكم قال الجمهور"[3].

ثالثا: من **القانون:** وقد أقر المشرع الجزائري في قانون الأسرة بدوره بمبدأ استقلال الذمة المالية للمرأة[4] وذلك في المادة 37 التي نصت على: "**لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر**".

وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون السابق، إذ لم يشر صراحة إلى استقلالية ذمة المرأة وإنما أقرها بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق تجسيده لمبدأ حرية المرأة في التصرف في أموالها في المادة 38 في فقرتها 2 من قانون الأسرة القديم الملغى بالأمر رقم 05-02 بقولها: "إن للزوجة الحق في:

حرية التصرف في مالها".

ولم يجعل على هذه الحرية قيدا أو شرطا[5].

المطلب الثاني: بعض الآثار المترتبة على ثبوت الذمة المالية.

الفرع الأول: استثمار المرأة لمالها.

لا يمنع الإسلام عمل المرأة ولا تجارتها، لأن الله تعالى شرع العمل للعباد وأمرهم به، وفيه يستوي الرجال والنساء، وجاءت عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية دالة على ذلك ومنها: قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[6] وهذا يعم الرجال والنساء. وقوله ﷻ: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ**

---

[1] – **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، 570/1، رقم: 2592.

[2] – النساء: 05.

[3] – ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 257/5.

[4] – لوعيل محمد لمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط2: 2006م، ص166.

[5] – المرجع السابق، ص166.

[6] – النساء: 29.

لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[1] والخطاب هنا موجه للمؤمنين أي مجموعهم،وخصوصا المتدانين منهم[2].

وفي الحديث: **﴿الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا﴾**[3].

وللمرأة حق التصرف في مالها دون إذن زوجها، ومن ذلك حق استثماره فقد جاء في المدونة: "قلت أرايت امرأة أردت أن تتجر، ألزوجها أن يمنعها من ذلك؟ قال مالك: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج"[4]. فليس للزوج أن يمنع زوجته من التجارة، ولكن له الحق في منعها من الخروج[5]، وقد تزوج الرسول ﷺ خديجة بنت خويلد وكانت امرأة تاجرة، وقد أنفقت من مالها في سبيل دعوة الإسلام.

وأجاز المالكية للمرأة المساهمة في شركة أو إنشاء شركة حيث إنه تجوز الشركة بين النساء، وبينهن وبين الرجال إن أمنت الفتنة أو كان بينهما واسطة أو مع ذي محرم، أو كان الشركاء مشهورين بالخير والدين والفضل[6].

الفرع الثاني: تبرع المرأة بمالها.

للمرأة أن تتصرف في مالها كيف شاءت ومن ذلك تبرعها من مالها بدون إذن زوجها، واستدل على ذلك بعدة أدلة منها:

---

[1] – البقرة: 282.

[2] – الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 98/3.

[3] – **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، 453/1، رقم: 2079.

[4] – مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ/1994م، 73/4.

[5] – الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 548/5.

[6] – المصدر السابق، 67/7.

أولا: ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟. قال: لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويُلْقين قلت: أترى حقا على الإمام ذلك ويذكرهن قال: إنه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه"[1].

قال ابن حجر في معرض ذكره فوائد هذا الحديث: "...واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها"[2].

وهو الاتجاه نفسه الذي ذهب إليه النووي حيث قال: "وفي هذا الحديث: جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها..."[3].

ثانيا: ما ثبت أن أم المؤمنين مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟. قَالَ: **﴿أَوَفَعَلْتِ؟﴾**. قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: **﴿أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ﴾**[4].

قال النووي: "وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها"[5].

في حين قيد المالكية جواز تبرع أو تصدق المرأة بمالها بما دون الثلث[6]، وذلك لما ورد أَنَّ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **﴿لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ؟﴾** فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ ﷺ إِلَى كَعْبٍ. **فَقَالَ: ﴿هَلْ أَذِنْتَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟﴾**. فَقَالَ: نَعَم[7].

---

[1] – **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، 215/1، رقم: 978.

[2] – ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 577/2.

[3] – النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 185/6.

[4] – **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ص456، رقم: 999

[5] – النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 92/7.

[6] – ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، 342/2.

[7] – **سنن ابن ماجة**، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ص552، رقم: 2389. قال الألباني: صحيح.

ومحل الحجة عليها في تبرعها بزائد عن الثلث من مالها إذا كان التبرع لغير زوجها، وأما له فلها أن تهب جميع مالها له ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد، وعند مالك إذا كان التبرع بالثلث أو أقل قصد فيه إلحاق الضرر بالزوج رد الثلث[1].

الفرع الثالث: نفقة المرأة من مالها على نفسها وعلى غيرها.

أولا: نفقة المرأة على نفسها.

الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها، إلا أن هناك حالات تسقط فيها النفقة على الزوجة وهي تحمل هذا الصفة، وهما حالتان اثنتان:

1 - حالة نشوز الزوجة في جميع صورها من تفويت المرأة حق الاحتباس الشرعي إلى الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوج، ومنع الزوج من الوطء وغيرها.

2 - الإعسار بالنفقة في حالة ما إذا قبلت البقاء مع الزوج وهو في هذه الحال، فليس لها من سبيل بعد الرضا بالبقاء سوى الإنفاق على نفسها وليس لها بعد ذلك مطالبة الزوج بما أنفقته على نفسها في هذه الفترة[2].

ثانيا: نفقة الزوجة على غيرها.

وهذا الغير يتمثل في:

1 - **نفقتها على زوجها.**

لا تجب نفقة الزوجة على زوجها حتى ولو كان فقيرا معسرا وهي غنية ميسورة الحال، ولكن يجوز لها ذلك على سبيل الصدقة، فتكون بذلك قد جمعت بين الصدقة والصلة، جاء في الصحيحين عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **﴿تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ﴾**، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا. قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ

[1] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 308/3.

[2] - أنظر ص73 وما بعدها من هذا البحث.

عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **﴿مَنْ هُمَا﴾**. قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: **﴿أَيُّ الزَّيَانِبِ﴾** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: **﴿نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ﴾**[1].

2 - **نفقة الزوجة على أبنائها.**

تجوز نفقة من الزوجة على أبنائها على سبيل التطوع والتبرع، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: **﴿نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ﴾**[2].

فالمراد بهذه النفقة صدقة التطوع[3].

3 - **نفقة الزوجة على والديها.**

للمرأة أن تنفق على والديها الفقيرين إذا كان لديها فضلة مال بقدر ما تسد به حاجتهما[4].

المطلب الثالث: سلطة تصرف الزوجة في مالها.

الفرع الأول: في المهر.

يعد الصداق ملك المرأة وحقها، لها مطلق التصرف فيه؛ لأنه بدل بضعها وبضعها وملكها والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[5] فأضاف الله سبحانه وتعالى المهر إليها فدل أن المهر حقها وملكها[6].

ومن ذلك أيضا قوله ﷻ: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[1]، وقوله: ﴿**مِنْهُ**﴾ أي: من الصداق؛ لأنه هو المكنى السابق فأباح للأزواج التناول من مهور النساء

[1] - **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، 323/1، رقم: 1466.

[2] - **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص457، رقم: 1001.

[3] - النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 92/7.

[4] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 524/2.

[5] - النساء: 04.

[6] - الجصاص، **أحكام القرآن**، 350/2.

إذا طابت أنفسهن بذلك، فهذا دليل على أن المهر ملكها وحقها، وليس لزوجها أو وليها أو غيرهما أن يهب من أموالها أو مهرها[2].

وللمرأة إن شاءت أن تهب بعض صداقها أو كله لزوجها[3]؛ لأنها هي صاحبة الحق في المهر، تملكه بالقبض، ويكون ملكا خالصا لها لا يشاركها فيه أحد، فلها سلطة التصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها متى كانت أهلا للتصرف[4].

الفرع الثاني: في أجرة عملها.

كل ما تكسبه المرأة من عملها هو ملك خالص لها بالإتفاق، إلا أن هناك ثمة خلاف بين العلماء في جواز تصرف الزوجة التي لها أهلية التصرف في مالها الخاص دون إذن زوجها إلى ثلاث أراء هي:

الرأي الأول: وهذا الرأي هو لليث وطاووس وغيرهما ويرون أنه لا يجوز للزوجة أن تتصرف في مالها مطلقا[5] ومستندهم في ذلك قوله ﷺ: **﴿لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا﴾**[6] وفي لفظ: **﴿لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا﴾**[7].

الرأي الثاني: وهو للمالكية ويرون أنه يجوز لها أن تتصدق من مالها كله أو بعضه لزوجها، أما لغير زوجها فلا يجوز لها أن تتصدق بدون إذنه بأكثر من الثلث ويعللون ذلك أن الغرض من مال الزوجة هو أن تتجمل له به وبالتالي حق الزوج متعلق به من هذه الناحية[8]، ويستندون كذلك

---

[1] – النساء: 04.

[2] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 20/5.

[3] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، 415/1

[4] – وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، 130/2.

[5] – الشوكاني، **نيل الأوطار**، 117/6.

[6] – **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، 281/3، رقم: 3547. قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: **سنن النسائي**، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ص613، رقم: 2536.

[7] – **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، 280/3، رقم: 3546. قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: **سنن النسائي**، كتاب العُمْرَى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ص905، رقم: 3761.

[8] – الدردير، **الشرح الكبير** (مع حاشية الدسوقي)، 308/3.

لقوله ﷺ: ﴿**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**﴾[1].

فقد جعل النبي ﷺ من الأسباب المؤدية للنكاح المال.

الرأي الثالث: وهو لجمهور العلماء أن المرأة لها السلطة المطلقة في التصرف في مالها دون توقف على إذن من الزوج، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك[2] لعموم الأدلة السابقة.

ويبدو أن هذا الرأي هو الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون الأسرة لما جعل للمرأة ذمة مستقلة عن الرجل، وذلك في المادة 37 الفقرة 1 حيث نصت على قولها: "**لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر**".

واستقلالية الذمة المالية من الناحية القانونية يعني أن للمرأة السلطة المطلقة في التصرف في مالها[3].

الفرع الثالث: في الأموال المشتركة بينها وبين الزوج.

وهذا الحق أشارت إليه المادة 37 في الفقرة 2، إذ بينت إمكانية المرأة في التصرف في مالها الذي تكتسبه أثناء الزواج، وضمان حق بقاء ملكية المال وعدم اختلاطه بمال الرجل حتى لا يكون هناك ثمة خلاف في النهاية من له هذا الحق أو ذاك الحق، وذلك عن طريق تبين ما لكل واحد منهما من مال في عقد الزواج أو في وثيقة رسمية وهذا بقولها: "**غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما** ".

من خلال نص المادة نستنتج الآتي:

1 - المادة أباحت الإتفاق ولم تلزم به.

---

[1] - **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، 561/2، رقم: 5090.

[2] - ابن قدامة، **المغني**، 518/4.

[3] - يوسف دلاندة، **استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة**، دار هومة، الجزائر، ط: 2011م، ص26.

2 - قد يكون الإتفاق أثناء إبرام عقد الزواج، وقد يكون لاحق على عقد الزواج في عقد آخر.

3 - أن العقد يحمل صفة الرسمية.

4 - أن الإتفاق يكون على الأموال المشتركة فقط.

5 - أن الإتفاق يحدد نسبة كل واحد منهما في المال المشترك.

غير أن هناك ملاحظة على نص المادة 37 في فقرتها 2 وهي أن المشرع لم يحدد لنا الجهة الرسمية التي يتم أمامها هذا العقد الرسمي، هل هي ضابط الحالة المدنية؟ أو القاضي؟ أو الموثق؟ ...أم كل هولاء؟ أو الجهة المخولة قانونا بتوثيق عقد النكاح هي نفسها الجهة الرسمية المقصودة في النص؟.

✓ الهدف من وضع المادة 37.

ليس الهدف من هذه المادة هو تحويل الحياة الأسرية إلى شركة ذات أسهم، وإنما الغرض هو قطع دابر التنازع قبل حدوثه بين الزوجين في حالة ما إذا افترق الطرفين وأراد قسمة ما بينهما فتكون الأمور واضحة وجلية كل واحد بمقدوره معرفه ما له من أموال وما عليه وبالتالي تسهل قسمتها دون اللجوء إلى المحاكم، ودون تطور الخصام والصراع الذي أدى إلى الإفتراق ليتحول إلى تنازع على الأموال فيطول زمنه، خاصة إذا علمنا أن المحاكم حتى تفصل في مثل هكذا نزاع تحتاج إلى وقت ليس باليسر.

وقد يقول قائل أن وجود مثل هذه الاتفاقيات قد يوحي أن الحياة الزوجية قائمة على المحاسبة لا المسامحة، وعلى المادية والنفعية لا المودة والرحمة، وقد يوطن مثل هذا الأمر في اللاشعورهم قابلية انفصال أحدهما عن الأخر، ويجد لديه استعدادا نفسيا لقبول ذلك.

فنقول أن الهدف من التشريع هو تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، والواقع يثبت أن الرجل يتسلط أحيانا على المرأة فيضم أملاكها إلى أملاكه، ويسلب حقها في التصرف في ما لها، ويعتبر أن المرأة وما تملك لزوجها، وباعتبار أن المرأة هي الطرف الأضعف في العلاقة، قال ﷺ: ﴿اللَّهُمَّ

إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ﴾[1]، فكان لزاما على المشرع حمايتها فوضع مثل هذه المادة.

ولأن عقد الزواج يطرح عادة مشاكل تتعلق بتوزيع الثروة الزوجية، بما في ذلك نصيب كل واحد من الزوجين في الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام الزوجية، وكذا بعد انحلال الزواج بأي وجه من الوجوه[2].

أما مسألة الاستعداد النفسي للانفصال فيمكن القول إزاءها، أن العلاقة الزوجية قائمة على الديمومة والبقاء، ولكن هذا لا يهمل إمكانية انقطاعها وتوقفها لسبب من الأسباب، فينبغي لكل من الرجل والمرأة أن يحملا في ذهنهما إمكانية حدوث ذلك، وقد قال ﷻ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[3].

- **خلاصة القول:**

في نهاية هذا المبحث أن الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري مستقلة، وأن لها مطلق السلطة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج إذ لا ولاية له على أموال زوجته[4]، عدا عند المالكية الذين قيدوا تصرف المرأة المتزوجة في حدود الثلث.

المبحث الثاني: جهاز البيت وخدمته.

إذا كان الصداق والنفقة من سلطات الرجل المادية اتجاه المرأة، عليه الإيفاء بها كتعبير منه على قوامته ورئاسته للبيت، وأحقيته بسلطة التسيير فيه، فهل هذا يعني أن الزوج عليه تحمل كافة الأعباء المادية للبيت أم أن المرأة تتحمل قسطا من ذلك؟ ومن هو المسؤول على تجهيز البيت؟ وهل الأعمال المنزلية تعد واجبا من واجبات الزوجة؟.

---

[1] – **سنن ابن ماجة**، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ص833، رقم: 3678. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأطعمة، 54/5، رقم: 7318. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[2] – بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها** في قانون الأسرة الجزائري، ص535.

[3] – البقرة: 229.

[4] – بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها** في قانون الأسرة الجزائري، ص548.

المطلب الأول: جهاز البيت.

الفرع الأول: معنى جهاز البيت وموقف العلماء منه.

أولا: معنى جهاز البيت.

لغة: جهاز من فعل جهَّز وهو ما يحتاج له في وجهه (مقصده) ومنه تجهيز الغازي: أي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه[1] قال ﷺ: **﴿مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ﴾**[2]، وقد ورد بالاسم في قوله ﷻ: ﴿**وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ**﴾[3].

1 - **اصطلاحا:** هو تجهيز الأب ابنته لزوجها وقت الزفاف، أو هو ما تحمله المرأة لزوجها عند البناء[4]. ويسمى أيضا الشُّوار وشَوْرة[5].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[6].

ثانيا: ثبوت الجهاز.

الجهاز ثابت في السنة فقد وردت أحاديث به منها:

1 - ما ورد عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ جهز فاطمة في خميل[7]، وقربة، ووسادة حشوها حشوها إذخر[8].

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، 325/5.

[2] - **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، 346/2، رقم: 2503. قال الألباني: صحيح. ينظر: **سنن ابن ماجة**، كتاب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد، ص640، رقم: 2762.

[3] - يوسف: 59.

[4] - عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، ص80.

[5] - الشارة والشُوْرة: الحسن والهيئة واللباس قال ابن الأثير: هي بالضم الجمال والحسن كأنه من الشَوْر عرض الشيء وإظهاره. [ابن منظور، **لسان العرب**، 434/4].

[6] - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 165/16.

[7] - قطيفة بيضاء من الصوف.

[8] - **سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب جهاز الرجل ابنته، ص813، رقم: 3381. ينظر: **سنن ابن ماجة**، كتاب الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ، ص948، رقم: 4152. ينظر كذلك: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، 305/2، رقم: 2804. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وافقه الذهبي في التلخيص

2 - وَعَن أنس بن مالك قال: ((...قَالَ عَلِيٌّ : ... حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ قِدَمِي فِي الْإِسْلَامِ وَمُنَاصَحَتِي، وَأَنِّي، وَأَنِّي. قَالَ: **﴿وَمَا ذَاكَ يَا عَلِيُّ؟﴾**. قُلْتُ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ؟ قَالَ: **﴿وَمَا عِنْدَكَ؟﴾**. قُلْتُ: فَرَسِي وَبَدَنِي - يَعْنِي: دِرْعِي - قَالَ: **﴿أَمَّا فَرَسُكَ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَأَمَّا بَدَنُكَ فَبِعْهَا﴾**. فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعِ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ، فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً، فَقَالَ: **﴿يَا بِلَالُ، ابْغِنَا بِهَا طِيبًا﴾**. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا، فَجَعَلَ لَهَا سَرِيرًا مُشَرَّطًا بِالشَّرِيطِ، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَمَلَأَ الْبَيْتَ كَثِيبًا - يَعْنِي رَمْلًا))[1].

ثالثا: موقف العلماء منه.

أولا: موقف المالكية.

ذهب المالكية إلى أن الجهاز واجب على الزوجة بمقدر ما تقبضه من المهر قبل البناء[2]، وتتجهز على عادة أمثالها في البلد[3]، وقد استدلوا بأدلة منها: ما ذكرناه في ثبوت المهر بالسنة، ونضيف إليها ما رواه عبد الله الكاهلي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: لَمَّا خَطَبْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتَ رسول الله ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿هَلْ لَكَ مِنْ مَهْرٍ﴾**. قُلْتُ مَعِي رَاحِلَتِي وَدِرْعِي، قَالَ: فَبِعْتُهُمَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقَالَ: **﴿أَكْثِرُوا الطِّيبَ لِفَاطِمَةَ فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ﴾**[4].

وأيضا من العرف، فإذا كان العرف جاريا بوجوب تجهيز المرأة للزوج بما يدفعه إليها من الصداق فإن ذلك يلزمها[5].

---

[1] - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لأبي بكر الهيثمي، كتاب المناقب، باب منه في فضلها وتزويجها بعلي ﷺ، 205/9.

[2] - بهذا المعنى يصبح الجهاز واجبا على الزوج بطريقة غير مباشرة لا على الزوجة، لأنه لو كان واجبا على الزوجة وجب أن تتجهز بمالها الخاص لا بما يقدمه لها الزوج من مهر.

[3] - الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 55/4.

[4] - **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الصداق، باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها، 414/7، رقم: 14471.

[5] - بهرام، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ص370.

ثانيا: موقف الجمهور[1].

ويرى الجمهور أن الجهاز واجب على الزوج، ولا يجب على المرأة أن تتجهز من مهرها ولا تجبر على ذلك؛ لأن المهر حق خالص لها، لقوله ﷻ: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[2] أي عطية أو هو مقابل الاستمتاع بها، إلا إذا وضع الزوج مالا زائدا عن المهر وكان العرف يقتضي أن تتجهز بهذا الزائد، فقط في هذه الحالة يكون الجهاز واجبا عليها[3].

الفرع الثاني: شروط الجهاز والاختلاف فيه بين الزوجين.

أولا: شروط الجهاز عند المالكية.

1 - أن تقبضه قبل الدخول، أما إذا دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز، إلا إذا كان قد اشترط عليها التجهيز به بعد الدخول، أو كان عرفا سائدا.

2 - ألا يكون الزوج قد سمى شيئا غير المهر للجهاز، أو أن العرف جار على أنه يجب على الزوج أن يدفع شيئا زائدا على المهر للجهاز.

3 - أن يكون الصداق عينا، فإذا كان عرضا من عروض التجارة أو شيئا مما يكال أو يوزن، أو حيوانا، فإنها ليست ملزمة ببيعه للتجهز بثمنه[4].

ثانيا: الاختلاف فيه بين الزوجين.

إذا حدث تنازع على متاع البيت بين الزوجين فإن الفصل بينهما يكون وفق الآتي:

1 - إن كان المتاع مما يعتدنه النساء ويختص بهن كمكحلة ومرود ومشط ومرآة، أو كان من آواني الطبخ والعجن كقدر صغير وصحن وغيرها فإن القول قول الزوجة مع يمينها، ولا كلام للزوج في هذه الحالة.

---

[1] - ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1425هـ/2003م، 108/9. ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 308/4. ينظر أيضا: ابن قدامة، **المغني**، 235/9. ينظر كذلك: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 433/11.

[2] - النساء: 04.

[3] - وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 312/7.

[4] - عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 137/4. ينظر: التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة**، دار الوعي، الجزائر، ط2: 1431هـ/2010م، 158/4.

2 – إن كان المتاع مما يناسب حال الرجال ومما يختصوا به في العادة، كسيف وبندقية، وسراج، ولجاج، ومصحف وكتب علم يناسب اختصاصه، وإبريق للوضوء، فالقول قول الزوج مع يمينه، ولا كلام للزوجة. فإذا نكل في يمينه وحلفت على شيء مما يختص بالرجال أخذته بالحكم.

3 – إذا كان المتاع مما يشترك فيه الرجال والنساء، حيث يمكن أن يكون ملكا للزوج أو للزوجة، كأسرة، وفراش، وصندوق حفظ المتاع، ومخدات وسجاجيد وغيرها، فالأولوية فيه للزوج بيمينه، فإن نكل عن اليمين وحلفت الزوجة بإدعائها هذه الأشياء أخذته بالقضاء[1]. وقيل: يقسم ما تنازعاه بينهما مطلقا[2].

وهذا الرأي هو نفسه الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الأسرة وذلك في المادة 73 حيث نصت على: "**إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء. والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال**".

والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

ويلاحظ على نص المادة أن المشرع أخذ كلية بما ذهب إليه الفقه المالكي في هذه المسألة.

وتفاديا لأي نزاع محتمل بين الزوجين أعطى المشرع حلا يمكن أن يتفاديا به هذا النزاع وهو عن طريق تدوين ممتلكات كل واحد منهما في وثيقة رسمية أثناء العقد أو بعده، خاصة تلك الأشياء القيمة والثمينة التي تكون محط نزاع عادة بين الطرفين، حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري[3].

"من المقرر شرعا وقانونا أن أثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج، وللزوجة أن تثبت عكس ذلك، ومن المقرر أيضا أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنكار أو الإقرار، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية.

[1] – الجعلي، **سراج السالك** شرح أسهل المسالك، 63/2.

[2] – بهرام، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ص378.

[3] – يوسف **دلاندة**، **دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة**، دار هومة، الجزائر، ط3: 2011، ص77.

لما كان قضاة المجلس – حال القضية – حكموا برفض طلب الزوج فيما يخص الأثاث وحكموا للزوجة بالصداق، دون أن يطبقوا في شأنه ما هو منصوص عليه في شأن الأثاث، وخاليا من أقوال الزوج حول الصداق بالإنكار أو الإقرار يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية والقانونية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

المطلب الثاني: الأعمال المنزلية.

الفرع الأول: معنى خدمة الزوجة وتأصيلها الشرعي والقانوني.

أولا: معنى خدمة الزوجة.

1 – **لغة:** خدم، خَدَمه يَخْدِمُه ويَخْدُمه، من حدّي ضرب ونصر، (خِدْمَةٌ) بالكسر ويُفْتَح أي مَهَنَه[2] والخادم يطلق على الغلام والجارية[3].

2 – **اصطلاحا:** ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[4].

وهذا معنى الخدمة بصفة عامة، ولما نضيف إليها البيت ستكون هذه الخدمة من طرف الزوجة داخل البيت بما يقتضي القيام على شؤون الزوج والأبناء والمنزل.

وعليه يكون تعريفها بالصيغة الآتية: هو القيام على شؤون البيت ورعايته، والعمل فيه[5].

ثانيا: تأصيلها الشرعي والقانوني.

وردت نصوص من السنة النبوية تثبت خدمة الزوجة في بيت زوجها ومن ذلك:

1 – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَام شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ:

---

[1] – أحوال شخصية، 1987/12/07، المجلة القضائية، عدد، 1990/04، ص50.

[2] – الزبيدي، **تاج العروس**، 55/32.

[3] – الرازي، **مختار الصحاح**، ص72.

[4] – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 36/19.

[5] – أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص166.

فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ ﷺ: **﴿مَكَانَكِ﴾**. فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ ﷺ: **﴿أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ﴾**[1].

2 - عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄ قالت: ((تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز قربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِفَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي))[2].

يقول ابن حجر العسقلاني: "... واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما"[3].

عن ابن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﷺ قال: **﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا﴾**[4].

---

[1] - **صحيح البخاري**، كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، 207/3، رقم: 6318.

[2] - **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الغيرة، 590/2، رقم: 5224.

[3] - ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 269/9.

[4] - **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن...، 197/1، رقم: 893.

وتقتضي رعاية المرأة في بيت زوجها حسن التدبير والنصح له، والأمانة في ماله وفي نفسها[1].

أما من الناحية **القانونية:** فإن قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة، ولم يبين إن كانت المرأة معنية بخدمة البيت أم لا وسنأتي إلى تفصيل ذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من وجوب خدمة الزوجة زوجها.

تعتبر مسألة وجوب خدمة الزوجة لزوجها في البيت من المسائل الخلافية بين الفقهاء وقد اختلفوا إلى اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأول: لفقهاء المذهب المالكي حيث يقولون: أنه يجب على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها[2]، ويستدلون على ذلك بما قضى به النبي ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي بالأعمال التي هي خارج البيت.

وكذلك بحديث: **﴿لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ﴾**[3].

واستثنى المالكية المرأة الشريفة ذات القدر عن الإجبار على خدمة البيت، إذا كان زوجها ذا سعة قادرا على إيجاد من يخدمها، وإذا فقد أحد الشرطين: فتجبر حينها على الخدمة الباطنة من العجن والطبخ والكنس، والفراش، والاستيقاء، دون الخدمة الظاهرة التي لها طابع التكسب كالنسج والغزل، فالتكسب واجب على الزوج لا على الزوجة[4].

---

[1] – العيني، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، 190/6.

[2] – الدردير، **الشرح الكبير** (مع حاشية الدسوقي)، 511/2.

[3] – **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ص434، رقم: 1852. قال الألباني: ضعيف. ينظر: بن أبي شيبة، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط1: 1409هـ/1989م، كتاب النكاح، باب ما حق الرجل على امرأته 558/3، رقم: 17134.

[4] – ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 426/5. ينظر: محمد الأمير، الكبير، **الإكليل شرح مختصر خليل**، ص245.

الاتجاه الثاني: وهو ما ذهب إليه الجمهور، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المرأة لا يجب عليها خدمة زوجها، فمن حقها أن ترفض أن تطبخ أو تخبز، وعلى زوجها أن يأتيها بطعام مهيأ للأكل، أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز[1].

واعتبر الحنفية أن أعمال المنزل تجب على الزوجة ديانة لا قضاء، فلا يجبرها القاضي على هذه الأعمال[2].

والأمر نفسه عند الشافعية والحنابلة، فالمرأة عندهم لا يجب عليها خدمة زوجها؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع بها فلا يلزمها غيره[3].

الفرع الثالث: ما عليه العمل في وقتنا الحاضر.

ما عليه العمل اليوم، وما هو متعارف عليه أن الزوجة تقوم بخدمة زوجها، وتقوم بجميع أعمال المنزل الداخلية، ولا إشكال في هذا الأمر؛ وأصبح أمرا متعارف عليه بين الناس، وقاعدته: "**المعروف عرفا كالمشروط شرطا**"[4]، والزوج يقوم بمساعدة زوجته في خدمة البيت، خاصة تلك الأعمال المتصلة به من: كي الثياب، وتنظيف أحذيته، وإعداد طهوره[5].

فقد سئلت عائشة رضي الله عنها ما كان يصنع النبي ﷺ في البيت. قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج[6].

وللزوج أن يشتري لزوجته ما يعينها على أداء مهمتها المنزلية، من آلالات التنظيف والغسيل والطبخ وغيرها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، خاصة ونحن نعيش زمنا استولت عليه التقنية

---

[1] – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1421هـ/2000م، 571/1.

[2] – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 311/4.

[3] – الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1: 1417هـ/1996م، 238/4. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، 130/8.

[4] – السيوطي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط2: 1424هـ/2004م، ص230. وقد عبر عنها بقوله: العادة المطردة في ناحية، هل تُنزل عادتهم منزلة الشرط؟.

[5] – الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 632/2.

[6] – **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، 6/3، رقم: 5363.

والآلة وأصبحت جزء لا يتجزأ من حياتنا الخاصة والعامة، كما أن ساهمت في تيسير الحياة وتذليل الصعاب.

ومن المفيد أن يعرف الزوج أن جمهور الفقهاء لا يرون وجوب خدمة المرأة زوجها، حتى لا يثقل كاهلها بكثرة الطلبات، ولا ينظر إليها نظرة السيد إلى خادمه[1].

المطلب الثالث: سلطة المرأة في متاع البيت وخدمته.

الفرع الأول: سلطة المرأة في جهاز البيت.

جهاز البيت عند المالكية يعتبر من واجبات الزوجة، حيث إنها تتجهز من الصداق الذي يقدمه لها الرجل، والذي يعد ملكها سواء اشترته بنفسها أو اشتراه من له النيابة عنها بتوكيل منها، أو ولاية عليها[2].

كما لها مطلق السلطة في التصرف فيه، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه، كما لها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به، ولها أن تمنع زوجها من الانتفاع به، وإذا فعلت ذلك فليس لأحد أن يجبرها على خلافه[3].

وقانون الأسرة الجزائري أشار إلى سلطة المرأة في متاع البيت في المادة 73، مما يجعلنا نستنتج من ثناياها أن المرأة تشارك ماديا في تأثيث البيت، وأن لها حق تملك ما تجهز به بيت الزوجية، ولها مطلق التصرف في ما هو من أملاكها، حيث ذكرت المادة ما نصه: "**إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة، أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.**

والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

وإن كانت المادة تحدثت على حال النزاع بين الزوجين على متاع البيت أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، إلا أن من المقطوع به أنه لا يمكن أن يكون هناك تنازع على شيء وليس

[1] – عبد الكريم زيدان، **المفصل**، 308/7.

[2] – أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص228.

[3] – سيد سابق، **فقه السنة**، 107/2.

للآخر الحق في تملكه، والمشرع في هذه الحالة كان يقصد ما يتأسس عليه الحكم في حالة التنازع بين الأطراف، وكان تأسيس حكمه وفق ما ذهب إليه فقهاء الشريعة فيما هو من معتاد النساء أو الرجال أو مما يمكن أن يشترك بينهما.

ومن العدل أن يحكم القاضي بمعتاد الرجال للرجل، وبمعتاد النساء للمرأة، إلا إذا خرج أحدهما عن المألوف وأثبت بالبينة أحقيته في الشيء[1].

الفرع الثاني: سلطة المرأة في خدمة البيت.

مما هو متفق عليه بين الفقهاء أنه يجوز للزوجة أن تخدم زوجها في البيت على سبيل التطوع، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن يخدمها غيرها، إلا أن الاختلاف وقع في وجوب هذا الأمر، فالمالكية يرون وجوبه، ويجعلون خدمة البيت من واجبات المرأة ومن مسؤولياتها، يتوجب عليها القيام بها.

في حين ذهب جمهور الفقهاء على أنه ليس بواجب عليها، وإنما هو تبرع منها وتطوع وليس للزوج أن يجبرها عليه.

وتعتبر خدمة الزوجة لزوجها مظهرا من مظاهر المشاركة والتعاون في بناء الأسرة، ولازم من لوازم توفير الراحة والسكن للزوج[2]، وتعبير على مبدأ التشاركية في الحياة، إذ ليس من المعقول أن يُكلّف الزوج بالنفقة على الزوجة، مما يعني أن الرجل سيضطر للخروج من البيت للتكسب والعمل، ثم بعد يوم شاق وطويل يعود إلى البيت ليستأنف عملا آخر، فهذا ليس من العدل في شيء، ولذا كان من العدل أن يتحمل أعباء خارج المنزل، والمرأة تتحمل أعباء وسلطة ما هو داخل البيت، من أجل تحقيق التوازن في الحياة الزوجية، وعليه نقول أن رأي المالكية يعتبر أكثر توازنا، وأقرب من رأي غيره للواقع، وهذا ما عليه العمل اليوم في الكثير من المجتمعات.

وهذا الرأي هو نفسه الذي دهب إليه ابن تيمية، إذ أوجب خدمة الزوجة لزوجها بالمعروف من مثلها لمثله[3].

---

[1] – المصري مبروك، **الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية**، ص531.

[2] – عطية صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، 365/3.

[3] – البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، 195/5.

أما في قانون الأسرة الجزائري، فلم يشر المشرع لا من قريب ولا من بعيد إلى من تجب عليه الخدمة في البيت، وحتى بالرجوع إلى المادة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والتي في العادة نجد فيها سدا للثغرات التي يتركها المشرع في نص هذا القانون، نجد أنها لا تحل الإشكال؛ لأن هذه المسألة خلافية بين فقهاء المذاهب، فلا ندري ما هو الرأي المعتمد؟ هل هو رأي المالكية الذين يوجبون عمل المرأة في البيت وخدمة زوجها أو رأي الجمهور الذين لا يوجبون هذا العمل؟ وما يزيد الأمر حيرة أن المشرع لم يعتمد مذهبا معينا في تشريعه لقانون الأسرة الجزائري، فنجد أن هناك أراء مختلفة لمذاهب مختلفة.

هذا الإشكال سيؤدي في النهاية إلى تخلي أحد الطرفين عن مسؤولته للآخر، باعتبار أن هذا الواجب ليس متعلقا به، وليس ما يرفع الإشكال إلا بتحكيم ما هو متعارف عليه بين الناس.

المبحث الثالث: سلطة الإرضاع والحضانة.

نأتي الآن إلى صورة أخرى من صور السلطات المادية للمرأة، وهذه السلطة وإن كانت ليست متعلقة بحق الرجل بطريق مباشر، إلا أنها متعلقة بحقه بطريقة غير مباشرة، لأنها متعلقة بحق الأولاد، ونريد من خلال بحثها معرفة كيف يمثل الإرضاع والحضانة مسؤولية من مسؤوليات المرأة؟ وما هي أدلة ذلك؟ وما السلطات التي تملكها المرأة في هذا الشأن؟ وما هي حدود هذه السلطات؟

المطلب الأول: الرضاع.

الفرع الأول: تعريفه ودليله.

أولا: تعريفه:

لغة: رَضَعَ، رَضْعا، ورَضَاعا ورَضَاعة. أي امتص اللبن من ثدي أمه[1].

اصطلاحا: وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة[2].

وعرفه الجرجاني بأنه: مص الرضيع من ثدي الآدمي في مدة الرضاع[3].

وقد عرفه الطاهر بن حبيب بتعريف شامل فقال: "صول لبن امرأة، وإن ميتة أو صغيرة لم تطق، لجوف رضيع، وإن سعوط أو حقنة تغذّي أو خلط بغيره، إلا أن يغلب عليه، في الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو فيهما"[4].

ثانيا: ثبوت الرضاع.

1 - من **القرآن:** قوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[5].
وقوله أيضا: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[1].

---

[1] - الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص722.

[2] - ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 493/4.

[3] - الجرجاني، **التعريفات**، ص181.

[4] - الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 236/4.

[5] - البقرة: 233.

2 – من **السنة:** روي في الصحيح عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾**. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: **﴿نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ﴾**[2].

وروي عن ابن عباس قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: **﴿إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾**[3].

كذلك تأخيره ﷺ إقامة الحد على الغامدية حتى أتمت رضاع ولدها، فدل هذا على تعين الأم للرضاع[4].

3 – أما من الناحية **القانونية:** فلم يصرح قانون الأسرة الحالي على من تتعين عليه سلطة إرضاع الأولاد، بخلاف ما كان عليه في القانون السابق، الذي أناط مسؤولية الإرضاع بالمرأة، وذلك في حقوق وواجبات الزوجة، في المادة 39 الفقرة 2 الملغاة بالأمر 05-02 وهذا بقولها: "يجب على الزوجة:

2) إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم".

وواضح من نص المادة أنها جعلت مسؤولية الإرضاع على عاتق الأم، إذ هي التي تربطها بطفلها رابطة الولادة، وهي أحن الناس عليه وأقربهم له، ولبنها أفضل غذاء له من غيره بإتفاق الأطباء، ويعتبر غذاء كامل يعتمد عليه الطفل حتى يعود قادرا على الطعام[5].

---

[1] – الطلاق: 6.

[2] – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ((**وأمهاتكم اللائي أرضعنكم**)). ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، 563/2، رقم: 5099.

[3] – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ((**وأمهاتكم اللائي أرضعنكم**)). ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، 563/2، رقم: 5100.

[4] – القرافي، **الذخيرة**، 271.

[5] – محمد محدة، **الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية**، 167/1.

وإن كان قانون الأسرة الحالي لم يذكر بشكل مباشر على من تقع مسؤولية الإرضاع، إلا أنه يمكن فهمها من نص المادة: 36 الفقرة 3 التي تحدثت عن رعاية الأولاد وحسن تربيتهم حيث بقولها: "**يجب على الزوجين:**

3) التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

فمن رعاية الأولاد توفير ما تقوم به حياتهم، ومن ذلك الغذاء، وخاصة في بداية مرحلة العمر الأولى التي تعقب الولادة، كون أن الغذاء في هذه الفترة هو حليب الأم، فهي التي يقع عليها عبء الإرضاع، وتفاصيل هذا الموضوع يرجع فيه إلى الفقه الإسلامي استنادا لأحكام المادة 222.

الفرع الثاني: وجوب الإرضاع على المرأة وشروطه.

أولا: وجوب الرضاع على المرأة.

الأصل عند المالكية أن إرضاع الولد واجب على أمه ما دامت في عصمة والد الطفل[1] لقوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾[2].

فقوله: ﴿**يُرْضِعْنَ**﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب[3].

واستثنى المالكية ثلاث حالات يسقط فيها وجوب الرضاع عن الأم هي:

1 - إذا كانت الوالدة شريفة ذات حسب وقدر، من أناس شأنهم لا يرضعون أولادهم[4].
2 - الأم المريضة التي لا تسمح حالتها الصحية بالإرضاع.
3 - الأم التي قل لبنها[1].

[1] - مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، 98/5.
[2] - البقرة: 233.
[3] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 123/3.
[4] - ابن العربي، **أحكام القرآن**، 275/1.

أما الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] فقد ذهبوا إلى أن حكم الرضاع بالنسبة للمرأة هو الندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعا، بأن لا يقبل الرضيع ثدي غيرها، أو كان الوالد غير قادر عن استئجار ظئر ترضع ولده، أو قدر ولم يجدها واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[5].

يقول الماوردي في هذه الآية: "وذلك من ألفاظ التخيير فسقط الإجبار، ولأن إجبارها على رضاعه لا يخلو أن يكون لحق الولد او لحق نفسه، فلو كان لحق الولد لأجبرها عليه بعد الفرقة وليس له ذلك فبطل أن يكون لحق الولد، ولو كان لحق نفسه لأجبرها على رضاع غيره ولكان له إجبارها على خدمته وليس له ذلك، فبطل أن يكون لحق نفسه، وإذا بطلا سقط الوجوب وزال الإجبار"[6].

ثانيا: وجوب الرضاع على الأم ذات الحسب.

يجب الإرضاع على الأم ذات الحسب وذات القدر في الحالات الآتية:

1 - إذا لم يقبل ثدي غيرها.
2 - إذا لم يجد الوالد مرضعة أخرى.
3 - إذا كان الوالد معسرا غير قادر على استئجار ظئر.
4 - إذا مات أب الطفل[7].

[1] - الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 286/4.
[2] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 110/5.
[3] - الماوردي، **الحاوي الكبير**، 494/11.
[4] - ابن قدامة، **المغني**، 256/9.
[5] - الطلاق: 6
[6] - الماوردي، **الحاوي الكبير**، 495/11.
[7] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 123/3.

الفرع الثالث: سلطة المرأة في الإرضاع.

أولا: من الناحية الفقهية.

في المذهب المالكي على خلاف الجمهور يعتبر الإرضاع واجب من واجبات الزوجة، وإحدى مسؤولياتها في بيتها أمام أبنائها، يقع على عاتقها، وينبغي عليها تحمله، وسلطاتها فيه تتجلى في الحالات التالية:

أ - **عند المالكية:**

1 - من حقها الامتناع عنه إذا كانت شريفة ذات قدر، إلا إذا كان المولود لا يقبل إلا ثديها، أو كان الوالد غير قادر على أجرة الرضاعة، أو لم يجد مرضعة على الإطلاق، او كان الطفل قد مات أبوه.

2 - إذا كان الإرضاع يلحق ضررا بالأم، إذ القاعدة: "**لا ضرر ولا ضرار**"[1].

3 - إذا كان لبنها لا يكفي لتغذية الطفل.

ومن هنا نرى أن سلطة المرأة في الإرضاع في المذهب المالكي مقيدة.

ب - **عند الجمهور.**

في غير المذهب المالكي لا يعتبر الإرضاع من سلطة المرأة، ولا يجب عليها وإنما يندب لها، إلا إذا تعينت حيث إن الولد لا يلقم إلا ثديها، أو أن الزوج عاجز عن إيجاد مرضعة أو دفع إجارها[2].

ثانيا: من الناحية القانونية.

بما أن القانون لم يفصل في من يتحمل مسؤولية الإرضاع من الزوجين، بل أنه ألقاها على عاتق الطرفين –الرجل والمرأة– ولم يحدد أيا منهما يتحمل مسؤوليتها، على خلاف ما كان عليه الأمر في القانون القديم، الذي جعلها من واجبات الوالدة.

---

[1] - **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، ص188، رقم: 2392، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. ينظر: **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، ص660، رقم: 288.

[2] - ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 173/7.

فإنه بهذا يكون قد أوقعنا في إشكال كبير، خصوصا إذا حدث تنازع في السلطات بين الوالدين أو تخليا عنها، فكل واحد سيجد له من أقوال العلماء ومن الأدلة ما يقوي به حجته، وموقفه، ويستدل به على صوابية رأيه، ولذا كان من الأجدر للمشرع أن يفصل في القضية.

ولا يكفي في هذه الحالة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن القضية مثار خلاف بين الفقهاء كما رأينا، والقاضي في هذه الحالة سيجد أمامه أقوال مختلفة، فإذا اختار كل قاض ما يناسبه من الأحكام بناء على اجتهاده، فسوف نجد أنفسنا أمام أحكام متعددة لا ندري أيها نأخذ وأيها نترك.

المطلب الثاني: الحضانة.

الفرع الأول: تعريفها ودليلها.

أولا: تعريفها:

لغة: من حَضَنَ، الحِضْنُ وهو ما دون الإبط إلى الكشح.

وحَضَنَتِ المرأة ولدها (حَضَانَةً)، و(حاضِنة) الصبي التي تقوم عليه في تربيته. و(احتضن) الشيء جعله في حِضْنِهِ[1].

اصطلاحا: حفظ الولد في مبيته ومُؤْتَةِ طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه[2].

وعرفت أيضا بأنها: حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه[3].

وعرفها قانون الأسرة الجزائري في المادة 62 في الفقرة 1 بقوله: "**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا**".

فالحضانة من خلال هذه المادة هي القيام بخدمة المحضون من حيث نظافته، وملبسه ومأكله ومشربه، وتربيته على دين أبيه والذي هو الدين الإسلامي، وكذلك السهر عليه بإبعاد

[1] – الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ص260.

[2] – الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ص324.

[3] – الدردير، **الشرح الكبير** (مع حاشية الدسوقي)، 526/2.

الضرر عنه بالحفاظ على صحته بمداواته والعناية به، وإبعاده عن مساوي الأخلاق وتربيته على مكارمها[1].

ورغم أن تعريف قانون الأسرة احتوى على أهداف الحضانة وأسبابها، إلا أنه يعتبر التعريف الأكثر شمولا من حيث تحديد حاجيات المحضون الصحية والدينية والتربوية والأخلاقية،...

ولعلها من نافلة القول: أنه يجب على القاضي عندما يحكم بالطلاق، ويفصل في حق الحضانة والزيارة أن يراعي هذه العناصر كلها[2].

ثانيا: دليل ثبوتها.

1 - من **القرآن:** قوله ﷻ: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾[3] أي لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الإضرار بها[4].

وقوله ﷻ: ﴿**وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ**﴾[5] أي ضمها زكرياء إلى نفسه ليقوم عليها[6].

2 - من **السنة:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**﴾[7]. فمعنى قولها: ((**حجري له حواء**))، فالحجر: هو المنع وحضن الإنسان، وحواء: أي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب[8].

---

[1] - نسرين شريقي، كمال بو فرورة، **قانون الأسرة الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، ط1: 2013م، ص103.

[2] - عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، دار هومة، الجزائر، ط2: 2009م، ص139.

[3] - البقرة: 233.

[4] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 279/1.

[5] - آل عمران: 37.

[6] - الطبري، **تفسير الطبري**، 346/6.

[7] **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، 263/2، رقم: 2276. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، 325/2، رقم: 2879. قال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

[8] - أمير العظيم آبادي، **عون المعبود على سنن أبي داود**، ص1006.

وفي حديث آخر رواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ: ﴿**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[1].

3 - من القانون: ورد تنظيم الحضانة في قانون الأسرة الجزائري في المواد التالية: 62، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72.

فمثلا المادة 62 عرفت الحضانة، والمادة 64 رتبت الحاضنين حسب الأولوية.

الفرع الثاني: حضانة الأم وشروطها.

أولا: حضانة الأم.

من الطبيعي والمناسب للطفل أن يتربى في أحضان والديه، إذ يتلقى منهما من الرعاية وحسن القيام عليه ما يبني جسمه، وينمي عقله، ويزكي أخلاقه، ويهيئ نفسه ويعده لمواجهة الحياة[2]، وإذا حدث وإن افتراق والديه بسبب الوفاة أو الطلاق، فالأم أحق بحضانته من الأب[3]، وذلك لأنها أعرف بالتربية والأقدر عليها، وهي منبع الحنان والعطف، ولها من التحمل والصبر على مشاق التربية ما ليس للرجل، ولتفرغها لهذه المهمة، لاختصاصها بالعمل داخل البيت، ولذا قدمت الأم على الأب في الحضانة رعاية لمصلحة الطفل[4]، وقد بنى ﷺ حكمه على هذه الصفات كما رأينا في حديث سابق، لما المرأة ذكرت له ذلك حيث قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وصدري له سقاء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**﴾[5].

---

[1] - **سنن الترمذي**، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية التفريق بين السبي، ص275، رقم: 1566. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، 186/2، رقم: 2381. قال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجها. أورده الذهبي في التلخيص سندا ومتنا، وسكت عنه.

[2] - سيد سابق، **فقه السنة**، 217/2.

[3] - الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 288/4.

[4] - محمد بلتاجي، **الأحوال الشخصية**، دار السلام، القاهرة، ط1: 1427هـ/2006م، ص181.

[5] - **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، 263/2، رقم: 2276. قال الألباني: حسن.

ففي هذا الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من أبيه ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، لتقييده ﷺ للأحقية بقوله: ﴿**مَا لَمْ تَنْكِحِي**﴾[1].

وأحقية الأم بالحضانة أمر مجمع عليه من قبل أهل العلم[2].

وقد وافق المشرع الجزائري فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الحكم وأعطى الأولية في الحضانة للأم على حساب الأب، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 64 بقولها: "**الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم...**".

فقد أعطت هذه المادة الحضانة للأم، لأن مصلحة الطفل تقتضيها وقدمتها على غيرها من الأقارب، وتقديم النساء على الرجال جاء منسجما مع طبيعتهن، لأنهن الأقدر على تربية الطفل والعناية به[3].

ثانيا: شروط الحضانة[4].

يشترط في الأم الحاضنة الشروط الآتية:

1 - العقل، فلا حضانة لفاقد العقل، ولا لمن به خفة عقل أو طيش، لأنه لا يحسن القيام بحفظ الولد ورعايته، بل إنه قد يخشى عليه منه[5].
2 - القدرة على القيام بشؤون المحضون، فالمرأة العاجزة لعاهة أو إعاقة كالعمى والصمم وكبير السن الذي لا يتحرك إلا بمشقة لا حضانة له، إلا إذا كان عندها من يمكنه من القيام بالحضانة تحت إشرافها[6].
3 - البلوغ فلا حضانة لصغير ولو مميزا؛ لأنه لا يستطيع القيام بنفسه فكيف يقوم بغيره[7].

---

[1] - أمير العظيم آبادي، **عون المعبود على سنن أبي داود**، ص1007.

[2] - ابن المنذر، **الإجماع**، ص111.

[3] - العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط: 2013م، ص139.

[4] - الدردير، **الشرح الكبير** (مع حاشية الدسوقي)، 529/2.

[5] - التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي**، 878/4.

[6] - الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 158/3.

[7] - وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، 289/2.

4 – الأمانة في الدين، فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام.

5 – أمن المكان، فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق أو بجوارهم بحيث يخشى على البنت المشتهاة إفسادهم أو سرقة مال المحضون أو غصبه[1].

6 – ألا تكون المرأة مصابة بمرض معد يخشى على الطفل منه، كجذام أو برص[2].

7 – ألا تتزوج بأجنبي عن الصبي أو بقريب غير محرم منه؛ لأنه يمكن أن يعامل الصغير بقسوة وكراهية، وأن المرأة تنشغل عنه بحق الزوج[3]، وهذا الشرط هو الذي ذكره النبي ﷺ في الحديث: **﴿أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي﴾**[4].

وهذا الشرط نفسه جاء به أيضا قانون الأسرة الجزائري في المادة 66 التي نصت على: "**يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون**".

فجعلت زواج الحاضنة أو من لها الحق في الحضانة مسقطا لحقها[5].

8 – أن تكون ذات رحم محرم للمحضون، فلا حضانة مثلا لبنت الخالة وبنت العمة، لعدم المحرمية.

9 – عدم السكن مع من سقطت حضانتها، فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع ابنتها أم الطفل إذا تزوجت، إلا إذا انفردت بالسكن عنها[6].

وهذا الشرط اشترطه أيضا قانون الأسرة الجزائري في المادة 70 بقولها: "**تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت ومحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم**".

10 –ألا تسافر الحاضنة سفر نُقْلَة، فإذا فعلت ذلك كان له ـ أي الزوج ـ أخذ المحضون من حاضنته، إلا أن تسافر معه، شرط كون السفر لموضع مأمون وأمن الطريق[1].

---

[1] – محمد سكحال الحَّاجي، **المهذب في الفقه المالكي وأدلته**، 148/2.

[2] – عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 443/4.

[3] – وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 296/4. ينظر: الدردير، **الشرح الكبير** (مع حاشية الدسوقي)، 529/2.

[4] – **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، 263/2، رقم: 2276. قال الألباني: حسن.

[5] – باديس دياني، **صور وآثار فك الربطة الزوجية في قانون الأسرة**، ص136.

[6] – الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 296/4.

وقد ذكرت المادة 69 هذا الشرط فقالت: "**إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون**".

ومنه نستنتج أن السفر المسقط للحضانة في نظر القانون هو الذي تتوفر فيه الأمور التالية:

- أن يكون السفر خارج حدود البلد.
- أن يكون لقصد الاستوطان.
- أن يتعارض مع مصلحة الطفل.

وهذه بخلاف الفقه الإسلامي الذي لم يحدد مكان السفر، وإنما تركه على إطلاقه[2].

الفرع الثالث: سلطة المرأة في الحضانة.

حق المرأة في الحضانة مقدم على الرجل، وهي أولى بها منه، ولكن هذا لا يعني أن سلطة المرأة فيها مطلقة، بل هي مقيدة ومضبوطة ومشروطة بشروط، يجب توفرها في الحاضنة حتى تكون مؤهلة للقيام بالحضانة، وقد تطرق الفقهاء بالتفصيل لهذه الشروط —وقد مرت معنا– في حين أن المشرع الجزائري قد أشار إليه إجمالا في المادة 62 في الفقرة 2 بقوله: "**ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك**". فكلمة أهلا تفتح المجال لشروط كثيرة تشملها هذه الكلمة[3] والأكيد لن تخرج عن ما جاء به الفقهاء.

كما أنه ذكر بعض الشروط بطريقة غير مباشرة عند ذكره للحالات التي تسقط الحق في الحضانة كالمادة: 66، 69.

وعليه فإنه يمكن القول أن حق الحضانة تسقط عن المرأة إذا اختلت إحدى الشروط السابقة أو بعضها كما نصت على ذلك المادة 67 في الفقرة 1 بقولها: "**تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه**".

---

[1] – الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، 483/4.

[2] – باديس دياني، **صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة**، ص161.

[3] – نسرين شريقي، وكمال بوفرورة، **قانون الأسرة الجزائري**، ص104.

غير أن هذه المادة نفسها في فقرتها 2 تستثني عمل المرأة :"**ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون**".

فهناك إشكالات عدة تطرحها هذه الفقرة منها:

1 - استثنت عمل المرأة ثم عادت لتعتبر مصلحة المحضون أنها هي المراعاة بالدرجة الأولى.
2 - هل عمل المرأة يتعارض مع مصلحة المحضون؟
3 - ما هي الحالات التي يتعارض فيها عمل المرأة مع مصلحة المحضون؟
4 - من له الحق في تقدير مصلحة المحضون؟ هل هو الأب أم الأهل والأقارب أم القاضي؟
5 - ما هي معايير معرفة مصلحة المحضون؟

غير أن القضاء الجزائري قد أكد في عديد قرارات المحكمة العليا أن عمل الأم الحاضنة لا يوجب إسقاط حقها في حضانة أولادها. فقد جاء في إحدى هذه الفرارات ما يلي:

(من المستقر عليه قضاء أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإسقاط حضانة الولدين عن الطاعنة باعتبارها عاملة أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه)[1].

[1] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2000/07/18، تحت رقم: 245156.

الفصل الثالث: سلطة فك العلاقة الزوجية.

مما هو معلوم أن الرجل هو الذي يملك العصمة الزوجية، وهو الذي له الحق في إيقاع الطلاق، وسبب تملكه هذا الحق يعود لاعتبارات عدة منها: أنه هو الذي يبني البيت، وهو القيم عليه، كما أنه الكلف بأعبائه المادية، وهو من يقدم المهر للزوجة، ويمكن له استعمال حقه في فك العلاقة الزوجية متى اقتضت الضرورة، وله مطلق السلطة في ذلك. ولكن ماذا لو أن المرأة هي التي أرادت إنهاء العلاقة الزوجية من جهتها فهل يحق لها هذا الأمر؟ وما هي الصور التي يحق لها فيها حل العصمة؟ وما السلطات التي تملكها بهذا الصدد؟ وما مداها؟.

المبحث الأول: الخلع.

قد تكره المرأة الرجل لا لسبب، وتجد في نفسها نفورا شديدا منه، فلا تطيق العيش معه تحت سقف واحد، وتصبح غير قادرة على معاشرته، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق منه؟ وما الحل الذي تملكه في حالة ما إذا رفض الزوج طلبها؟ وما هي سلطتها في هذا الحل؟.

المطلب الأول: مشروعية الخلع.

الفرع الأول: تعريفه.

لغة: خَلَعَ الشيء يَخْلَعُه خَلْعا واختَلَعه: كنزعه إلا أن في الخَلْعِ مُهْلة، وخلع دابته يَخْلَعها خلعا وخلَّعها: أطلَقها من قيدها[1]. قال ﷻ: ﴿**فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى**﴾[2] أي انزع.

اصطلاحا: وهو أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط عنه حقا لها عليه[3].

وعرفه ابن عرفة بأنه: عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض[1].

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، 76/8.

[2] – طه: 11-12.

[3] – ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص396.

وفي **الإصطلاح القانوني**: إمكانية الزوجة طلب التطليق بعوض مبلغ مالي تقدمه لزوجها بعد الإتفاق عليه[2].

وللخلع ثلاث معان هي:

✓ **الصلح**:

لغة: اسم من المصالحة وهي التوقيف والمسالمة بعد المنازعة[3].

اصطلاحا: عقد يرفع النزاع ويقصد به هنا بذل المرأة بعض العوض على طلاقها[4].

✓ **الفدية**:

لغة: هي اسم للمال الذي يدفع لاستنقاذ الأسير[5].

اصطلاحا: فدت المرأة نفسها من زوجها أعطته مالا حتى تخلصت منه بالطلاق[6].

✓ **المبارأة**:

لغة: صيغة مفاعلة تفيد المشاركة في البراءة، وبارأت شريكي إذا فارقته[7].

اصطلاحا: هي بذل المرأة العوض على طلاقها لكنها تختص بإسقاط حق لها على الزوج[8].

الفرع الثاني: مشروعيته.

الخلع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

---

[1] – الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ص275.

[2] – ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، ص170.

[3] – الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ص653.

[4] – عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، ص85.

[5] – الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص1321.

[6] – محمد رواس قلعةجي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 1508/2.

[7] – ابن منظور، **لسان العرب**، 33/1.

[8] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 327/4.

1 - من **الكتاب:** ورد في قوله ﷻ: ﴿...**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[1] دلت الآية على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها[2].

وقوله ﷻ: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[3]. فذهب مالك إلى أن الزوج إذا ضيق على الزوجة حتى تفتدي منه فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها، ولم يبح الله ذلك إلا عن طيب نفسها كما ذكرت الآية[4].

2 - من **السنة:**

فقد ورد في الصحيح عن ابن عباس أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**﴾ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**﴾[5]. فهذا طلاق صريح على عوض[6].

3 - من **الإجماع:** وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله[7].

4 - من **القانون:** شرع قانون الأسرة الجزائري للمرأة حق الخلع من الرجل[8] وذلك في المادة 54 منه في فقرتها 1 حيث نصت على أنه: "**يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي**".

---

[1] - البقرة: 229.

[2] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 108/3.

[3] - النساء: 4.

[4] - ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، 554/1.

[5] - **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، 601/2، رقم: 5273.

[6] - ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 258/9.

[7] - ابن عبد البر، **الإجماع**، ص265.

[8] - لحسين بن شيخ آث ملويا، **رسالة في طلاق الخلع**، دار هومة، الجزائر، ط: 2013م، ص137.

المطلب الثاني: حكمته وشروطه.

الفرع الأول: حكمته.

شُرِع الخلع لحاجة الناس إليه بسبب إمكانية وقوع الشقاق والنزاع وعدم التوافق بين الزوجين، فإذا كان الطلاق يملكه الرجل إذا قدر أنه ليس بمستطاعه مواصلة حياة زوجية مكهربة ومشحونة، ومثخنة بالمشاكل، فإن المرأة بالمقابل مثلها مثل الرجل، تملك ما يملك من المشاعر والأحاسيس، فربما تكون هي من لا تقدر على مواصلة الحياة الزوجية، وهي التي تشعر بالنفرة من زوجها، ولا تستطيع معاشرته، وترى أن البقاء معه تحت سقف واحد يعتبر انتحار، فتتسول المخرج من هذا الوضع، فلا تجد أفضل من الخلع[1].

وفيه التوسعة على الزوجين والرفق بهما لما عسى أن يلحقهما من الضرر بطول الإقامة على الكراهية[2].

كما فيه رد للمال الذي أنفقه الرجل كمهر على زوجته حتى لا يجتمع عليه ضرران، ضرر الفراق، وضرر خسران المال[3].

الفرع الثاني: شروط الخلع ومقدار الفدية.

أولا: شروط الخلع.

للخلع شروط هي:

1 - أن يكون المبذول للرجل مما يجوز تملكه وبيعه، ويجوز بالمجهول والغرر[4].

2 - ألا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف، أو التأخير بدين أو الوضع على التأجيل، وشبه ذلك من أنواع الربا[5].

---

[1] - عامر سعيد الزيباري، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1418هـ/1997م، ص63.

[2] - الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 9/4.

[3] - وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، 198/2.

[4] - الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ص524.

[5] - الكشناوي، **أسهل المدارك** شرح إرشاد السالك، 158/2.

3 – أن يكون خلع المرأة اختيارا منها وحبا في فراق الزوج، من غير إكراه ولا ضرر منه بها، فإن تخلف أحد هذين الشرطين نَفَذَ الطلاق ولم ينفذ الخلع[1].

ثانيا: مقدار الفدية وضابط أخذها.

أ – **مقدار الفدية.**

يجوز الخلع بفدية قلت أو كثرت، ولو زادت على الصداق إذا كان الضرر الحاصل من جهتها لقوله ﷻ: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[2]. فكل ما كان فداء فجائز على الإطلاق[3].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 54 الفقرة 2 لما أطلق قيمة التعويض المالي، وأرجع تحديده إلى إتفاق الزوجين، مما يفهم منه أنهما يمكن أن يتفقا على الأقل أو الأكثر من الصداق المعطى، ولا يتدخل القاضي إلا في حالة عدم إتفاقهما.

وفي حالة تدخل القاضي فإن قيمة المقابل المالي الذي سيحكم به القاضي مسقف بما لا يتجاوز صداق المثل في زمن صدور الحكم، وهذا يعني أن المقابل المادي ليس هو الصداق الذي قدمه الزوج عند عقد النكاح، وإنما بما يقوَّم عند صدور الحكم[4].

وفي هذا تحقيق لمبدأ العدالة بين الطرفين، إذ أن قيمة المقابل متغيرة زيادة ونقصانا، وخاصة ونحن نعلم أن قسطا لابأس به من المهر يتكون من الذهب، والذهب سعره متقلب في الأسواق، وهذا هو نص المادة 2/54: "**إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم**"

وقد صدر هذا الحكم القاضي بنصه الآتي:

(من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تخلع نفسها من زوجها على مال يتم الإتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم.

---

[1] – ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص396.

[2] – البقرة: 229.

[3] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، 264/1.

[4] – منصوري نورة، **التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية**، دار الهدى، الجزائر، ط: 2012م، ص141.

إن المادة المذكورة من (ق.أ) تسمح للزوجة بمخالعة نفسها من زوجها على مال دون تحديد نوعه كما يتفق الطرفان على نوع المال وقدره، وفي حالة عدم إتفاقهما يتدخل القاضي لتحديده على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة؛ لأن ذلك يفتح باب للإبتزاز والتعسف الممنوعين شرعا.

وعليه فإن قضاة الموضوع –في قضية الحال– لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن)[1].

ب – **ضابط أخذها.**

للزوج أن يأخذ المال المدفوع من قبل الزوجة في الخلع، إذا دفعته اختيارا وبرضاها ودون إكراه من الزوج.

أما إذا دفعها إلى ذلك بالتضييق عليها، والإضرار بها، وسوء معاشرتها فلا يجوز له أخذ شيء مما أعطته[2] لقوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[3] أي لا تضاروهن في العشرة، لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك، أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد[4].

المطلب الثالث: آثار الخلع وسلطة المرأة فيه.

الفرع الأول: آثار الخلع.

يترتب على الخلع الآثار التالية:

[1] – أحوال شخصية، 1992/07/21، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص134.

[2] – الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، 9/4.

[3] – النساء: 19.

[4] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 455/1.

1 - يقع الخلع طلقة بائنة عند مالك ولو بدون عوض، وحتى إذا وقع النص على الرجعة[1] لقوله ﷻ: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[2] وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائنا لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد منه رفع الضرر عنها، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر[3].

2 - يرتدف عند المالكية الطلاق على المختلعة إذا كان الكلام متصلا، أما إذا لم يتصل فلا يلحقها الطلاق أثناء عدتها؛ لأنه يقع بائنا، والطلاق البائن يقطع العلاقة الزوجية فلا نفقة أثناء العدة ولا توارث إذا مات أحدهما أثناءها[4].

3 - لا تسقط الحقوق الزوجية بالخلع إلا إذا نص على ذلك[5].

4 - لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي مثل كل طلاق[6].

5 - في حالة الاختلاف في عوض الخلع، فإن القول قول الزوجة، إلا إذا كان هناك بينة للزوج، لأن الزوجة مدعى عليها، وهو مدع.

6 - لا رجعة على المختلعة في العدة[7].

الفرع الثاني: سلطة المرأة في الخلع.

الخلع هو حق أصيل منحته الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري للمرأة، من أجل فك العصمة الزوجية، في حالة ما إذا رأت في نفسها أنها غير قادرة على القيام بما أوجبه عليها الشرع إتجاه زوجها، وهذا ما جاء به حديث زوجة ثابت بن قيس، لما جاءت إلى الرسول ﷺ، واعترفت بخلق زوجها وبتدينه وبإحسانه، ولكنها لم تستطع مقابلة الإحسان بالإحسان[8] وخافت تكفير العشير، فأجابها الرسول ﷺ إلى طلبها بعدما اشترط عليها أن ترد عليه المهر الذي أخذته.

---

[1] - بهرام، **الدرر في شرح المختصر**، ص1042.

[2] - البقرة: 229.

[3] - وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، 203/2.

[4] - ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص598.

[5] - الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ص521.

[6] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 347/2.

[7] - ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، 506/1.

[8] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 106/3.

ونجد أن الضرر الذي كان واقعا على المرأة هنا هو ضرر نفسي ولم يكن مادي، فقد جاء في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا، إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخِبَاءِ فَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا. فَقَالَ: **﴿أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟﴾** قَالَتْ: نَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ زِدْتُهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[1]. وهذا الحديث أصل في الخلع[2].

ونجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للمرأة الحق في الخلع دون أن يوقفه على سبب، وهذا ما نصت عليه المادة 54 في الفقرة 1 حيث قالت: "**يجوز للزوجة دون موافقة الزوج، أن تخالع نفسها بمقابل مالي**".

وعليه نستنتج أن سلطة المرأة مطلقة في الخلع، بما أن المشرع لم يحدد أي سبب يكون بمثابة الدفع للمرأة في الخلع، والأمر سيان بالنسبة للشريعة الإسلامية، فهي بدورها لم تحدد سبب مدعاة خلع المرأة، ورغم هذا إلا أن الرسول ﷺ حذر المرأة من طلب الطلاق دون ما سبب فقال ﷺ: **﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ﴾**[3].

وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: **﴿الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ﴾**[4]، فالمختلعات هن اللائي اللائي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس، فقد وصفهن رسول الله ﷺ بأنهن منافقات أي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا، مبالغة في الزجر[5].

---

[1] – الطبري، **تفسير الطبري**، 552/4، رقم: 4807. هذا الحديث يوضح لنا السبب الذي من أجله حدث الخلع فيستانس به من هذه الناحية.

[2] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 107/3.

[3] – **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الخلع، 244/2، رقم: 2226. ينظر: **سنن الترمذي**، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المختلعات، ص211، رقم: 1187، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

[4] – **سنن الترمذي**، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المختلعات، ص211، رقم: 1186. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده قوي. ينظر: **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ص833، رقم: 3458.

[5] – المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 292/4.

أما المقابل المادي من حيث صفته ومقداره فما يصح أن يكون مهرا يصح أن يكون مقابلا ماديا[1]، ولا يشترط أن يكون أقل أو أكثر من الصداق بما أن الطرفين متفقان على ذلك، وفي حالة عدم الإتفاق يتدخل القضاء للحكم بما لا يتجاوز صداق المثل عند صدور الحكم حسب الفقرة 2 من المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري.

وعليه يمكن تلخيص سلطات المرأة في الخلع في الآتي:

- **من حيث السبب:** سلطة مطلقة سواء وجد السبب أو لم يوجد، سواء أكان ماديا أم نفسيا، هذا قضاء. أما ديانة فإذا لم يكن هناك سبب يدعو إلى الخلع ستكون الزوجة آثمة عند الله تعالى.
- **من حيث رضا الزوج وموافقته:** الخلع ليس متوقفا على رضا الزوج أو موافقته ووجدهما كعدمها ولا يغيران من حق المرأة في شيء، ولها مطلق الحق في طلب الخلع[2] وهذا ما نصت عليه المادة 1/54 صراحة: "...**دون موافقة الزوج**...".

" الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[3].

- **من حيث صفة العوض:** لها مطلق السلطة في اختيار المقابل المادي شريطة أن يكون من المباحات.
- **من حيث مقدار العوض:** لهما – أي للزوجين – كل السلطة في تقدير مقدار العوض، ولهما الزيادة عن مقدار المهر المقدم للمرأة، كما لهما النقصان عنه، ولا يتدخل القاضي إلا في حالة عدم إتفاقهما.

---

[1] – عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 304/4.

[2] – عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، دار الخلدونية، الجزائر، ط1: 1428هـ/2007م، ص268.

[3] – قرار المحكمة العليا: ملف رقم: 216239 قرار بتاريخ: 1999/03/16م.

-**من حيث حكم الحاكم أو السلطان:** فهو لا يحتاج إلى حاكم أو قاض[1] هذا في الفقه الإسلامي، أما في قانون الأسرة فحكم القاضي كاشفا وليس منشئا طبقا لنص المادة 49 التي تنص على أنه لا طلاق إلا بحكم.

بمعنى أنه لا يستدعي تدخل القاضي إلا لإثباته بحكم قضائي، بعد أن يتأكد من توافر الشروط وضمان حقوق الأولاد[2].

[1] – الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 269/5.

[2] – عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، ص268.

المبحث الثاني: المخيرة والمملكة.

إذا كانت المرأة تملك بالأصالة حق إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع، فإنه بالمقابل تملك طرقا أخرى تستطيع من خلالهما حل العصمة الزوجية، ومن هذه الطرق التخيير والتمليك.

فما المقصود بالتخيير والتمليك؟ وما مستندهما الشرعي والقانوني؟ وما هي سلطة المرأة فيهما؟ هذه الإشكالات وغيرها هي التي سنبحثه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المخيرة.

الفرع الأول: معنى التخيير ومستنده الشرعي والقانوني.

أولا: معنى التخيير.

لغة: من الخِيرَة بفتح الياء بمعنى الخيار والخيار هو الاختيار ومنه يقال خيار الرؤية. قال ﷻ: ﴿أَنْ تَكُونَ لَهُمُ **الْخِيَرَةُ** مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] أي الاختيار[2].

اصطلاحا: هو أن يخير الرجل المرأة بين البقاء معه أو الفراق[3].

ثانيا: المستند الشرعي والقانوني.

أ - **المستند الشرعي.**

1 - من القرآن الكريم:

قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[4]، قال أبو بكر: "قد اقتضت الآية لا محالة تخيير بين الفراق وبين النبي ﷺ؛ لأن قوله: ﴿**وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ**﴾،

[1] - الأحزاب: 36.

[2] - جلال الدين السيوطي، جلال الدين المحلي، **تفسير الجلالين**، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، ص354.

[3] - ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص398.

[4] - الأحزاب: 28، 29.

قد دل على إضمار اختيارهن فراق النبي ﷺ في قوله: ﴿**إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا**﴾ إذا كان الشق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي ﷺ والدار الآخرة، فثبت أن الاختيار الآخر إنما هو اختيار فراقه، ويدل عليه قوله: ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ**﴾ والمتعة إنما هي بعد اختيارهن الطلاق"[1].

ب – من **السنة:**

جاء في الصحيح عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: ﴿**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**﴾، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ**: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا**﴾ **إِلَى** ﴿**أَجْرًا عَظِيمًا**﴾. قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ[2].

وفي حديث آخر لعائشة في الصحيح قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد علينا ذلك شيئا.

ج– من **القانون:**

بالرجوع إلى المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنه قد حدد ثلاث حالات لفك الارتباط بين الزوجين هي:

1 – الطلاق الذي يقع بإرادة الزوج، وهذه الإرادة هي إرادة منفردة لا تقوم على إذن من الزوجة، أو على رضاها.

[1] – الجصاص، **أحكام القرآن للجصاص**، 227/5.

[2] – **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿**وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ...**﴾، 479/2، رقم: 4785.

2 – الطلاق الذي يتم برضا من طرفي العلاقة وهذه تدخل فيها المخيرة، حيث إن الزوج بإرادته خيرها بين البقاء معه أو الفراق، وهي بإرادتها إن شاءت البقاء بقت وإن شاءت الفراق كان لها ذلك[1].

3 – بطلب من الزوجة ويتمثل بحسب ما ورد في المادتين 53، 54 في حالتي التطليق والخلع.

وهذا هو نص المادة 48: "**مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون** ".

الفرع الثاني: حكم المخيرة ومدة التخيير.

أولا: حكم المخيرة.

1 – إذا اختارت المرأة زوجها، ولم تقع الطلاق بقيت زوجة ولم يقع الفراق[2]، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: "خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعده شيئا"[3]. وهذا ما عليه جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار[4].

2 – إن اخترت الطلاق فإنها تطلق عليه، غير أن العلماء اختلفوا في وقوع هذا الطلاق فمنهم من عده:

- واحدة رجعية.
- واحدة بائنة.
- طلاقا ثلاثا.
- على ما نواه الزوج مع يمينه[5].

[1] – المصري مبروك، **الطلاق وآثاره في قانون الأسرة الجزائرية**، ص210.

[2] – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص599.

[3] – **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، 597/2، رقم: 5262.

[4] – ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 320/9.

[5] – عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 278/4 وما بعدها.

وعند المالكية يقع ثلاثا في المدخول بها، فإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يقع إلا ثلاثا؛ لأنه إذا خيرها فإنما خيرها في أن تقيم معه في العصمة أو تخرج عنها، ولا تخرج عن العصمة إلا بالثلاث.

وفي غير المدخول بها يقع على حسب ما أرادت المخيرة، لأنها تبين من زوجها وتخرج من عصمته بما دون الثلاث[1].

3 - إذا لم تجب المرأة زوجها في البقاء معه أو الفراق على الفور بنفي أو إثبات، فإنه يحال بينهما حتى تجيب، لأنه لا يجوز الاستمرار على عصمة مشكوكا فيها، لأن النكاح لا يبنى إلا على اليقين، ففي هذه الحالة المرأة تحال على القضاء لتفصل في قرارها، إما بالبقاء مع الزوج أو الطلاق، فإن لم تجب بشيء أسقط الحاكم حقها في التخيير وقضى بالرجوع إلى زوجها[2].

ثانيا: مدة التخيير.

إذا كان الزوج حدد مدة معينة للمرأة للتخيير، كيوم أو شهر أو سنة، فإن المرأة يكون لها حق اختيار ما تريده طوال هذه المدة، هذا ما لم يطلبها القاضي للمثول عنده لتختار أو تسقط حقها، أو لم تمكن الزوج من نفسها في هذه المدة طائعة، فإن فعلت دل ذلك على أنها أسقطت حقها في التخيير ورضيت بالبقاء مع الزوج.

أما إذا كان التخيير مفتوحا غير مقيد بزمن، فإن صلاحيته تنتهي بإنتهاء المجلس أو الانتقال إلى كلام آخر أثناء المجلس[3].

وقد سئل ابن وهب عن المرأة يجعل زوجها بيده الخيار إلى أجل مسمى، فسكتت، وبعد انقضاء الأجل أردت أن تطلق نفسها، فأجابه بقوله: "...ليس لها من طلاقها شيء، إذا لم تقض به عند الأجل الذي جعل ذلك بيدها عنده، وهي عندي بمنزلة المرأة يخيرها زوجها وهما قاعدان، فلا تقضي شيئا حتى يقوم عنها ويفترقان من مجلسها غير هارب عنها، ولا مستعجل القيام، ليقطع

[1] - ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، 588/1.

[2] - عليش، **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، 159/4.

[3] - الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، 230/4.

ما جعل بيدها، فلا يكون لها شيء مما كان أعطاها إذا لم تقض به حتى افترقا من مجلسهما بحال ما وصفت لك، وكذلك الذي يجعل الخيار بيدها عند أجل من الآجال فتركته عند الأجل، أرى ألا شيء لها بعد انفصاله"[1].

المطلب الثاني: الممَّلكة.

الفرع الأول: معنى التمليك ومستنده الشرعي والقانوني.

أولا: المقصود بالتمليك.

لغة: التمليك من ملك، يملك مُلْكا ومَلْكا ومِلْكا، وأُمْلِكَ فلان يُمْلَكُ إمْلاكا إذا زُوِّج، ومَلكْتُ المرأة أي تزوجتها، وأُمْلِكَتْ فلانة أمرها: طلقت، وقيل: جُعِل أمر طلاقها بِيدَها[2].

اصطلاحا: هو تمليك المرأة إيقاع الطلاق[3].

ثانيا: المستند الشرعي والقانوني.

1 - من **الكتاب:**

قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[4]. أن التخيير تمليك، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت[5].

2 - من **السنة.**

قضاء الصحابة بما يلزم فيه، فقد روي أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها. فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن

[1] - ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 296/5.

[2] - ابن منظور، **لسان العرب**، 494/10.

[3] - ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص599.

[4] - الأحزاب، 28، 29.

[5] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 127/14.

عمر: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل، أنت الذي فعلته[1].

3 - من **قانون الأسرة الجزائري**.

بما أن التمليك يحمل رضا كلا من الزوج والزوجة، فالزوج بإرادته الحرة ملك ما يملك لزوجته، والزوجة قبلت ما ملكها زوجها، وأوقعت الطلاق برضاها، فإذا كانت هذه هي صورته فإن مستنده القانوني هي المادة 48 التي نصت على: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه. يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو **بتراضي الزوجين** أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون".

الفرع الثاني: حكم المملكة والفرق بينها وبين المخيرة.

أولا: حكم المملكة.

حكم المملكة هو نفسه حكم المخيرة، فإذا اختارت البقاء مع زوجها كان لها ذلك ولا شيء عليها، شرط أن يكون قولها في ذلك صريحا، كأن تقول اخترتك زوجا أو رددت لك ما ملكتني أو ما يعبر عن ذلك، أو تقوم بفعل يدل على اختيارها البقاء معه، كأن تمكنه من نفسها بالوطء أو مقدماته، أو بإنتهاء الأجل الممنوح لها في التمليك فيسقط حقها[2].

ثانيا: الفرق بين المخيرة والمملكة.

المخيرة هو أن يخيرها الزوج بين البقاء معه أو الفراق، فإن اختارت الفراق يقع طلاقها ثلاثا، فإن قالت: اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها وسقط خيارها، إلا إذا كان خيارها في طلقة واحدة أو اثنتين فتقع كما اختارت[3].

[1] - الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب الطلاق، باب ما يبين من التمليك، ص427، رقم: 1206.

[2] - الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ص596.

[3] - ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، 587/1.

أما المملكة فهو أن يملكها الزوج أمر نفسها، وليس له أن يعزلها بخلاف التخيير غير المطلق، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر، وله مناكرتها فيما زاد على طلقة واحدة إذا لم يقيد القول[1].

يقول القرافي في الفرق بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير: "اعلم أن موضوع التمليك عند مالك أصل الطلاق من غير إشعار بالبينونة ولا بالعدد، فلها أن تقضي بأي ذلك شاءت، وموضوع التخيير عندنا الثلاث قبل البناء وبعده، ومقصوده البينونة، لذلك تقبل نية الزوج فيما دون الثلاث قبل البناء لحصول المقصود وهو البينونة بالواحدة حينئذ دون ما بعد البناء؛ لأنه صريح في البينونة لا يقبل المجاز كالثلاث إذا نطق بها"[2].

ثم يوضح القرافي سبب هذه الفتوى من مالك في هذه المسألة فيقول: "...أن مالكا أفتى بالثلاث والبينونة كما تقدم، بناء على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم، فصار صريحا فيه،...،والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى"[3].

المطلب الثالث: سلطة المرأة في التفويض وحالات سقوطها.

الفرع الأول: سلطة المرأة في التخيير.

- **من حيث سلطة الاختيار**: لها السلطة المطلقة في الاختيار بين البقاء مع الزوج أو الفراق.
- **من حيث سلطة اختيار اللفظ**: في حالة ما إذا اختارت البقاء فلا بد أن يكون ذلك بلفظ صريح يدل عليه كرددت لك ما ملكتني، أو تقوم بفعل يدل صراحة على اختيارها البقاء معه كأن تمكنه من نفسها طائعة.
- **من حيث سلطة اختيار الوقت**: إذا كان الخيار محدد بمدة زمانية فلابد أن يكون الخيار داخل هذه المدة وقبل فوات الأجل، فإن فات الأجل سقط حقها في الاختيار.

أما إذا كان الخيار مطلقا غير مقيد بزمن فإن صلاحيته تنتهي بإنتهاء المجلس، أو بالانتقال إلى كلام آخر خلال هذا المجلس.

[1] – ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص397.

[2] – القرافي، **الفروق**، 167/3.

[3] – المصدر السابق، 168/3

وفي حالة ما إذا قبلت أن يكون الأمر بيدها يستمر معها إلى غاية مثولها عند القاضي لتختار ما تريد، أو تمكن من نفسها راغبة طائعة بالوطء أو مقدماته.

وفي هذه الحالة يحال بين الزوجين حتى تجيب المرأة بالبقاء أو الفراق، لأنه لا يمكن الاستمرار في هذه العصمة المشكوكة[1].

- **من حيث نوع الفرقة:** يقع الفراق في حالة المخيرة طلاقا ثلاثا إذا كان مدخولا بها، لأن التخير مقصود به البينونة الكبرى وهو أن تملك المرأة زمام أمرها وتكون قد اختارت نفسها[2].

الفرع الثاني: سلطة المرأة في التمليك.

هي نفسها سلطة المرأة في التخيير، غير أن الاختلاف بينهما يقع في أن التخيير يقع طلاقا ثلاثا في المدخول بها، وواحدة بائنة في غير المدخول بها، وحتى إن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يقع إلا ثلاثا، وعليه فسلطة المرأة من هذه الناحية مقيدة[3].

في حين أن التمليك يقع فيه الطلاق بالواحدة والاثنتين، فإن أوقعت المرأة الطلاق الثلاث، للزوج أن يناكرها[4]، فعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إذا ملّك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك ويكون أملك لها ما دامت في عدتها[5]. أي إذا قضت بواحد أو اثنتين أو ثلاثا، فإن كانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه، وله حق مراجعتها في عدتها[6].

وإن كان المشرع الجزائري قد سكت عن أحكام المخيرة والمملكة مع الإشارة إليها في المادة 48 فإن أحكامها في القانون ستكون وفق الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، طبقا للمادة 222 التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد بنصه في قانون الأسرة الجزائري.

---

[1] – بهرام، **الدرر في شرح المختصر**، ص1116.

[2] – ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 273/4. ينظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، 55/5.

[3] – الآبي الأزهري، **الثمر الداني** شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص399.

[4] – ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، 587/1.

[5] – **الموطأ**، كتاب الطلاق، باب ما يبين من التمليك، ص427، رقم: 1207.

[6] – الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، 202/3.

الفرع الثالث: حالات سقوط خيار المخيرة والمملكة.

1 - رد الحاكم التفويض إذا علم به نيابة عن الزوجة.

2 - الجواب الصريح في الرد

3 - مضي زمن التفويض المحدد.

4 - إنتهاء مجلس التفويض في حالة التفويض المطلق.

5 - الأفعال والأقوال الدالة عن الإعراض، كقيامها من المجلس أو مشيها أو دعت بطعام لتأكل ونحوه.

6 - التمكين من نفسها بوطء أو مقدماته.

7 - رجوعها إلى عصمة الزوج[1].

[1] - المصري مبروك، **الطلاق وآثاره في قانون الأسرة الجزائرية**، ص209.

المبحث الثالث: التطليق للضرر.

توضح لدينا من خلال المبحثين السابقين أن المرأة تملك حق إزالة العصمة الزوجية بطريقتين: الطريقة الأولى وهي حق أصيل تملكه المرأة تستطيع إعماله متى اتفق لها ذلك وهو الخلع، وحق يملكه الرجل أصالة والمرأة نيابة وهو حالتي التخيير والتمليك، ونصل الآن للبحث إن كان هناك طريق ثالث تستطيع المرأة من خلاله فك الإرتباط بالزوج، ثم نبحث عن الأسباب المؤدية إليه، كما نتعرف على سلطات المرأة فيه.

المطلب الأول: مفهوم التطليق ودليله.

الفرع الأول: مفهوم التطليق.

أولا: تعريف التطليق.

لغة: التَّطْلِيق: اسم مصدر طَلَقَ وهو التخلية والإرسال وحل العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال[1].

اصطلاحا: إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب من الزوجة لسبب كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق...[2]

وفي **الاصطلاح القانوني:** لم يعرف المشرع الجزائري التطليق وإنما اقتصر على ذكر اسمه وأسبابه في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري ويمكن أن يُعرف التطليق من القانونية بأنه: منح الزوجة حق طلب التطليق من زوجها بناءا على إرادتها المنفردة واستنادا إلى القانون[3].

كما عرف بأنه: فك الرابطة الزوجية بناءا على طلب الزوجة طالما أنها متضررة من الحياة الزوجية[4].

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، 229/10.

[2] – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 06/29.

[3] – منصوري نورة، **التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية**، ص11

[4] – لوعيل محمد لمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، ص96.

ثانيا: قراءة في التعريف.

لم يهتم كثيرا الفقهاء القدماء بتحديد مفهوم التطليق رغم أنه كاسم ورد في مصنفاتهم ومؤلفاتهم، ولم يكن شائعا عندهم ولا متداولا كثيرا، بخلاف الفقهاء المحدثين، وشراح القوانين الذي أصبح هذا المصطلح كثير الاستعمال ومتداولا في الكثير من المؤلفات الحديثة، ولعل هذا هو السر الذي دفع فقهاء اليوم لوضع تعاريف له.

ومن الأسماء التي تعبر عنه أيضا: التفريق القضائي، غير أن هذا الأخير أعم وأشمل من التطليق؛ لأنه يشمل الفسخ والطلاق، في حين أن التطليق يقتصر من الناحية القانونية على التفريق الذي تطلبه المرأة من القاضي بسبب الضرر الواقع عليها.

ويُعرَف كذلك بالطلاق عن طريق القاضي أو بحكم القاضي، ولذا يعتبر الطلاق هو الصورة الأبرز لفك العلاقة الزوجية.

وهذه الكلمة هي الأكثر شيوعا، والأكثر استعمالا لدى الفقهاء، إلا أن الاجتهاد والفقه ابتدع صورة ثانية لا تقل أهمية عن الأولى من حيث طبيعتها والآثار المتوخاة منها وهذه الصورة هي التطليق[1].

وبالعودة إلى التعريف القانوني للتطليق نجد أنه يحتاج إلى أن يضبط أكثر، وذلك بإضافة كلمة "**من القضاء**" إلى التعريف السابق ليصبح كالآتي: منح الزوجة حق طلب التطليق من زوجها من القضاء بناء على إرادتها المنفردة واستنادا إلى القانون". وهذا حتى لا يلتبس بين التفريق القضائي والخلع الذي هو حق أصيل للمرأة لا تحتاج فيه إلى موافقة الزوج أو رضاه كما نصت على ذلك المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري، كما أنه لا يحتاج إلى الحاكم ليوقعه.

وذلك أن التفريق القضائي يختلف عن الطلاق من حيث إن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته، أما التفريق فيقع بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء العلاقة الزوجية جبرا عن الزوج، في حالة ما إذا لم تنجح الوسائل الاختيارية من طلاق وخلع[2].

[1] – باديس دياني، **صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة**، ص35.

[2] – عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، ص277.

الفرع الثاني: مستنده الشرعي.

أولا: من **الكتاب.**

1 - قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[1]، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: "والضرار مصدر ضار، وأصل هذه الصيغة أن تدل على وقوع الفعل من الجانبين مثل خاصم، وقد تستهمل في الدلالة على قوة الفعل مثل: عافاك الله، والظاهر هنا أنها مستعملة للمبالغة في الضر، تشنيعا على من يقصده بأنه مفحش فيه.

وقوله: ﴿**فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ جعل ظلمهم نساءهم ظلما لأنفسهم، لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة، واضطراب حال البيت، وفوات المصالح، بشغب الأذهان في المخاصمات..."[2].

2 - وقوله ﷻ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[3]، فالواجب عليكم إما إمساك المرأة مع المعاشرة بالمعروف، وإما تسريحها بإمضاء الطلاق مع الإحسان إليها في المعاملة والتمتيع بمال لائق بها[4].

ومن مجموع الآيتين أن إبقاء المرأة مع الإضرار بها، إمساك بغير معروف، وهو ضرر واقع على المرأة، يوجب على الزوج أن يطلق زوجته، وإلا قام القاضي مقامه فيه[5].

ثانيا: من **السنة.**

قال رسول الله ﷺ: ﴿**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**﴾[1]، وإن إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق أو الغيبة الطويلة أو عدم الوطء أو غير ذلك ضرر على القاضي أن يزيله بفك تلك العقدة التي أصبحت ضررا لا مصلحة فيها[2].

---

[1] - البقرة: 231.

[2] - الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 423/2.

[3] - البقرة: 229.

[4] - محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، 307/2.

[5] - أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص349.

الفرع الثالث: المستند القانوني.

يتم التطليق بحكم قضائي رغم معارضة الزوج، والقاضي يفرق بينهما طبقا لقواعد العدالة والإنصاف[3] وهذا طبقا لما ورد في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري حيث أعطى الحق للزوجة في طلب التطليق وذلك بنصه الأتي:

"**مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون**".

وأكدت المادة 53 هذا الحق بذكر الأسباب التي تعطي للزوجة الحق في طلب التطليق حيث نصت على ما يلي:

" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.
2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4 - الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية.
5 - الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
6 - مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.
7 - إرتكاب فاحشة مبينة.
8 - الشقاق المستمر بين الزوجين.
9 - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

---

[1] - **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، ص188، رقم: 2392. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. ينظر: **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، ص660، رقم: 288.

[2] - أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص349.

[3] - لوعيل محمد لمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، ص96.

10 - كل ضرر معتبر شرعا."

وما يلاحظ على هذه الأسباب أنها كلها تشترك في وجود ضرر أصاب المرأة من هذه العلاقة سواء أكان هذا الضرر ماديا أو معنويا، ولذا نستطيع القول أن هذا الطلاق سببه هو الضرر اللاحق بالمرأة.

كما يمكن القول أيضا أن كل ما ورد في المادة 53 من أسباب، عدا الفقرة 10 هي في الحقيقة عبارة عن أمثلة عن الضرر التي يمكن أن يصيب المرأة أثناء العلاقة الزوجية، والتي تعطيها الحق في طلب الطلاق.

المطلب الثاني: أسباب التطليق.

حددت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري الأسباب التي تعطي للزوجة الحق في طلب الطلاق من القاضي وهذه الأسباب سنتعرض لها بقليل من التفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: بسبب عدم القيام بالمسؤولية الزوجية والعائلية.

أولا: عدم الإنفاق.

ويعود عدم الإنفاق إلى ثلاثة أسباب هي:

1 - الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه.
2 - الامتناع عن الإنفاق بسبب الإعسار.
3 - الامتناع عن الإنفاق بسبب الغياب.

وقد تحدثنا عن هذه الأسباب بكثير من التفصيل في مبحث النفقة المتعلقة بسلطة الزوج، ووضحنا حينها حدود سلطة الزوج فيها، وحق الزوجة في ضمان نفقتها[1].

وهذان حكمان قضائيان يبينان كيفية صدور الحكم في مثل هذه الحالات:

1 -"حيث إنه إذا كان للزوج أن يوقع الطلاق أمام القاضي فليس له أن يستبد في معاشرة زوجته أو يمنعها حقا مخولاً لها من قبل الشرع أو يضارها بما لا تحتمل الإقامة

[1] - انظر ص 51 وما بعدها من هذا البحث.

معه ذلك أنه للزوجة طلب التطليق منعا للضرر والقاضي جعل له الشرع ولاية عامة في ذلك منعا للإضرار الذي من أنواعه الضرب المتكرر المؤلم. كما أن الزوجة تشتكي من **عدم الإنفاق** وهذا سبب آخر من أسباب التطليق. فكان على القاضي أن لا يكتفي بوعد الزوج بأنه لا يعود إلى مثل ذلك لاسيما أن الزوجة مطالبة بحقها وبقول الإمام خليل ولها التطليق بالضرر، فمجلس قضاء باتنة اكتفى بالقول بأن دعوى الزوجة ليست مؤسسة ولم تأت ببينة، مع أنه لم يطلب ذلك منها والزوج يؤاخذ بإقراره؛ فالقرار إذن غير مسبب تسبيبا كافيا وليس له قاعدة شرعية فيتعين نقضه[1]".

2 -"من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد عن شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق عن زوجها وذلك وفقا لما نص عليه الفقيه ابن عاصم. بقوله:

الزوج إن عجز عن الإنفاق لأجل شهرين ذو استحقاق

بعدهما الطلاق لا من فعله وعاجز عن كسوة كمثله

فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية. إذا كان الثابت أن المطعون ضده أدين جزائيا من محكمة الجنح بتهمة الإهمال العائلي وحكم عليه غيابيا بسنة حبسا نافذة، فإن قضاة الاستئناف برفضهم طلب الطاعنة المتعلق بالتطليق خرقوا أحكام هذا المبدأ الشرعي. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنة في هذا الشأن[2]".

[1] - محكمة عليا غرفة قانون الخاص.12./1971/01/، نشرة القضاء.1972.عدد2 .ص61.

[2] - محكمة عليا غرفة الأحوال الشخصية، 1984/11/19.ملف رقم: 34791 . المجلة القضائية. 1989 .عدد 3، ص76.

- **إجراءات إيقاع القاضي للفرقة بسبب الإعسار[1]:**

1- إثبات إعسار الزوج:

يجب على الزوج أن يثبت عجزه عن الإنفاق أمام القاضي ببينة أو يحلف أنه لا مال له، ولا يقدر على ما فرض عليه، هذا إذا خالفته المرأة فيما يدعيه فإن صدقته فلا يطالب ببينة[2].

2- **يمنح القاضي للمعسر مهلة معينة** ليوم أو يومين أو شهر أو شهرين، حسب اجتهاد القاضي بناء على ما يرى من صبر المرأة أو عدمه، إذ هي صاحبة الحق؛ فإن كان صبرها ينفذ على يوم أو يومين تعطى له هذه المدة، فإن عدم صبرها تطلق عليه في الحال، وسبب إعطائه هذه المهلة حتى يتسنى له البحث عن مصدر يتكسب منه. ويجوز للقاضي أن يزيد في المدة إذا طرأ عليه مرض أو سجن بقدر ما يرجى شفاؤه، أو خلاصه من السجن.

3- وفي حالة ما إذا لم يستطع الزوج أن يحصل على مصدر رزق، ونفدت المدة، يطلق القاضي بسبب الإعسار، أو يأمر الزوجة فتطلق نفسها ويسمى هذا الطلاق "بالتطليق لعدم الإنفاق" ويقع رجعيا[3].

ثانيا: الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

وهذا الحق ورد في المادة 53 في الفقرة 3، وقد تحدثنا أيضا عن هذا السبب في باب سلطة الرجل في مبحثي: الإيلاء والظهار، بشيء من التفصيل، ووضحنا فيهما أنه لا يجوز للرجل أن يتعسف في استعمال سلطاته للإضرار بالمرأة، وقد تطرقنا خلالهما لموقف المشرع الجزائري، وكذا الفقه الإسلامي[4].

---

[1]- والطلاق بسبب الإعسار بالنفقة طلاق رجعي، مستثنى من قاعدة كل طلاق بحكم القضاء، فهو طلاق بائن، وذلك للمصلحة.

[2]- التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، 632/1.

[3]- إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، 362/1. ينظر كذلك: الآبي، **جواهر الإكليل**، 405/2. وينظر: الخرشي، **الخرشي شرح على مختصر خليل**، 215/5. وينظر أيضا: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 518/2.

[4] - أنظر ص 116 وما بعدها من هذا البحث.

الفرع الثاني: البعد عن الزوجة ومخالفة الشروط.

أولا: البعد عن الزوجة.

أ - **حالة الغياب.**

1 - **تعريف الغائب.**

لغة: عرف في مختار الصحاح بـ:(الغيب) ما غاب عنك ونقول غاب عنك، جمع الغائب (غُيّبٌ)و(غياب).و(غيابة)الجب: قعره و(غابت) الشمس (غيابة)هبطت[1].

في **الاصطلاح**: الإقامة في بلد آخر غير بلد الزوجة[2].

أما في **القانون** الجزائري، فقد عرف بأنه حالة الشخص الذي لم يظهر بمقر إقامته العادي، والذي لم تصل أخبار عنه لمدة طويلة، مما يستدعي التساؤل عن بقائه على قيد الحياة[3].

وما يلاحظ على هذه التعريف أنه أخلط بين الغائب المعروف المكان (المحل)، والمعروف الحال والذي يمكن الوصول إليه، وبين الغائب المنقطع الغيبة، الذي لا تعرف حياته من موته، أو ما يسمى بالمفقود.

2 - **شروط الغياب الموجبة للتطليق.**

المشرع الجزائري عد الغيبة سبباً من أسباب طلب التطليق، تماما كما ذهب إلى ذلك الفقه المالكي والحنبلي إلا أنه اشترط في الغيبة أن تكون:

- **مرور سنة:** والمقصود بها هنا السنة الميلادية، وتحتسب السنة من يوم غيابه إلى يوم رفع الدعوى[4].

- **أن يكون الغياب دون عذر:** والعذر هنا غير منضبط ولكن للقاضي السلطة التقديرية في تقديره وعادة ما يكون الغياب بعذر بسبب طلب العلم، أو بسبب التجارة، أو بسبب أداء

[1]- الرازي، **مختار الصحاح**، ص311.

[2]- عثمان التكروري، **شرح قانون الأحول الشخصية**، ص244، بالهامش.

[3]- إبتسام القرّام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، ص1.

[4]- بن داود عبد القادر، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد**، ص141.

الخدمة الوطنية، وليس للمرأة في هذه الحالة أن تطلب الطلاق إلا إذا كان سفر زوجها وغيابه بدون عذر.

- **عدم ترك النفقة:** إن كان الزوج قد ترك النفقة لزوجته فإنها لا يحق لها طلب التطليق، حتى ولو توفرت في الزوج الغائب الشروط الأخرى.

وما يظهر من خلال منطوق المادة ومفهومها أن الضرر هنا يتعلق بعدم الإنفاق ليس إلا، بدليل لو غاب الزوج عنها ولو من غير عذر ولكنه ترك لها مالاً تنفق منه لم يكن لها الحق في طلب الطلاق.

ب - **حبس الزوج.**

1 - **معنى الحبس.**

لغة: الحبس ضد التخلية، وبابه ضرب، واحتبسه بمعنى حبسه احتبس بنفسه يتعدى ويلزم والحبسة: بالضم الاسم من الاحتباس يقال: احبس فرساً في سبيل الله أي وقف[1].

في حديث الحديبية : حبسها حابس الفيل[2].

والحبس السجن قال ﷻ: ﴿**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيَ إِلَيْهِ**﴾[3].

اصطلاحاً:

الحبس هو سلب للحرية أو تقييد لها[4] .

والحبس والسجن في الاصطلاح الفقهي لهما معنى واحد ودلالة واحدة، غير أنه في الاصطلاح القانوني يختلف معناهما ومدلولهما.

[1]- الرازي، **مختار الصحاح**، ص76.

[2]- **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشرط، 974/2، رقم: 2731-2732.

[3]- يوسف : 33.

[4]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، القاهرة، 89/1.

فالحبس هو: "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية للمدة المحكوم بها عليه"[1].

بينما السجن فهو "وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة"[2].

والحبس ينفذ كعقوبة أصلية في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة بينما السجن ينفذ كعقوبة عندما يرتكب الجاني جناية، حسب ما نصت عليه المادة (5) من قانون العقوبات رقم 82 . 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 والتي عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. على:

"**العقوبات الأصلية.**

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج."[3]

---

[1]- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 62/3.

[2]- المصدر السابق، 61/3.

[3]- قانون العقوبات.

تنزل العقوبة . الحكم بعقوبة السجن بدلا من الحبس . مخالفة القانون.

(المادة 5 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أنه عند تكييف العقوبة كجنحة يحكم بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2 - **شروط الحبس الموجب للتطليق.**

- صدور حكم قضائي نهائي[1].
- أن يكون الفعل جريمة[2].
- أن يكون في الجريمة مساس بشرف الأسرة.
- استحالة مواصلة العشرة الزوجية.

ثانيا: مخالفة الشروط المتفق عليها في المادة 8 من قانون الأسرة.

أ - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

1 - معنى الشروط المتفق عليها في عقد الزواج:

وهي تلك الشروط غير المنافية لمقتضى العقد وغير الملائمة لهذا المقتضى، مما فيها من منفعة قاصرة على أحد الطرفين، وضرر بالطرف الثاني، وهذه الشروط مكروهة عند المالكية[3].

ولما كان ثابتا . في قضية الحال . أن محكمة الجنايات قد أفادت المتهمين بظروف التخفيف عندما نزلت العقوبة إلى أربع سنوات سجنا فكان عليها أن تنطق بعقوبة الحبس وليس السجن كما فعلت.

فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة (05) من قانون العقوبات، مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه جزائيا بحذف كلمة سجن وتعويضها بحبس، ومتى كان كذلك استوجب النقض الجزئي.

171048 بتاريخ 1997/05/27.

{**المجلة القضائية**، طبعة 97، ص183}.

[1]- حكم في الموضوع يبت نهائياً في النزاع بين الأطراف، وهو حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وكذلك إذا تم استنفاد كافة وسائل الطعن، أو أهمل أحد الأطراف استعمال هذه الطرق في الآجال القانونية المقررة. [ينظر: إبتسام القرّام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، ص168].

[2]- **الجريمة**: **لغة**: الجريمة من فعل جرم، و الجُرم الذنب تقول منه (جَرَم) و(أَجرم) و(الجرم) بالكسر الجسد و(جَرم) أيضا كسب وبابهما ضرب وقوله ﷻ: ﴿**إِنّ الّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الّذِينَ آمَنُواْ يَضْحَكُونَ**﴾ [سورة المطففين الأية: 29] {الرازي، **مختار الصحاح**، ص73}.

شرعا: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير". {أبو زهرة، **الجريمة**، دار الفكر العربي، بيروت، ص22}.

قانوناً: هي عمل ما تنهي عنه أو الامتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي.

وعرفها قانون العقوبات الجزائري بأنها: " كل فعل يمنعه الشرع عن طريق العقاب إذا لم يكن استعمالاً لحق أو أداء لواجب ". {ابراهيم الشباسي، **الوجيز في قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الشركة العالمية للكتاب ش م ل، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص37}.

[3] - ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، 483/1.

وقد استدل المالكية بقضاء عمر بن الخطاب ﷺ، فعن عبيد بن السباق أن رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها، ولم يذكر عتقا ولا طلاقا، فأراد بها بلدا آخر، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب، فقضى عمر أن تتبع زوجها، وأنه لا شرط لها[1].

وعند الحنابلة صحيحة يجب الوفاء بها؛ لأنها مما تنتفع بها المرأة كشرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها[2] واستدلوا بقوله ﷺ قال: **﴿إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ﴾**[3]، وقوله أيضا: **﴿وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا﴾**[4].

ويبدو أن المقنن الجزائري قد اعتمد رأي المذهب الحنبلي الذي توسع في الأخذ بصحة الشروط المقترنة بالعقد ما لم تخالف نصوص الشرع والنظام العام، وما دامت لا تخل بالمقصود منه[5].

وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: "**للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون**".

وبناء على هذه المادة فإن المشرع الجزائري جعل للمرأة الحق في طلب الطلاق، إذا ما أخل الرجل بهذه الشروط أو أحدها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 9/53 وذلك بقولها: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:**

8 - **مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج**".

---

[1] - ابن عبد البر، **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 169/18.

[2] - ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 147/6.

[3] - **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ص662، رقم: 1418.

[4] - **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ص237، رقم: 1352. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب الصلح، ص545، رقم: 2353.

[5] - دليلة فركوس، جمال عياشي، **محاضرات في قانون الأسرة (انعقاد الزواج)**، دار الخلدونية، الجزائر، ط: 1437هـ/2016م، ص189.

ب - **مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة.**

والمادة 8 تتعلق بتعدد الزوجات حيث إن المشرع الجزائري قيد التعدد باستصدار رخصة من القاضي بعد إخبار الزوجة السابقة، والمرأة التي يود الارتباط بها، والقاضي يتأكد من وجود المبرر الشرعي، والقدرة على تحقيق العدل بين الزوجتين، فإذا خالف الزوج هذه الإجراءات، وعدد وتم ولم يتم العلم به إلا بعد الدخول بالزوجة الثانية، فإنه ليس من خيار أمام الزوجتين سوى طلب التطليق إن لم يتم القبول بالواقع الجديد حسب ما نصت عليه المادة 6/53: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:**

7 - **مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه**".

مع الإشارة أن الزوجة لها الحق في اشتراط عدم الزواج عليها في بنود عقد الزواج، أو في عقد لاحق، فإذا اشترطت وخالف الزوج الشرط، فإن لها أن تطلب الطلاق بموجب الفقرة 9 من المادة 53 وإن لم تشترط فلها كذلك حق طلب التطليق، بموجب الفقرة 6 من نفس المادة.

مع ملاحظة أن وجود نص يضبط ويقيد التعدد، ويطلب من مريد التعدد إتباع إجراءات محددة ليكون تعدده وفق القانون، فإنه يجعل من مسألة التعدد ضمن الشروط الضمنية لعقد النكاح حتى وإن لم تشترطه المرأة، وبالتالي فإن خالف الزوج هذه الإجراءات يكون بذلك قد خالف شرط من الشروط الضمنية المتفق عليها أو المعلومة للطرفين.

الفرع الثالث: حالات أخرى.

أولا: العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

1 - **معنى العيوب:**

لغة: ج عيب وهو الوصمة والنقص[1].

اصطلاحا: هو خلاف المستحسن شرعا أو عرفا أو عقلا.

وهو أيضا: ما عاق فعل النفس أو فعل الجسم[2].

[1] - الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص118.

[2] - عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، ص96.

2 - طبيعة العيوب.

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العيوب التي تُعطي المرأة حق طلب التطليق، كما أنه لم يوضح إن كانت هذه العيوب سابقة أو لاحقة لعقد الزواج، وكل ما ذكره عن العيوب أنها تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، وفي حالة عدم الوضوح نلجأ إلى أحكام المادة 222 التي تحيلنا بدورها إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث في طبيعة العيوب، كما أن نحمل معنى نص المادة على أن هذه العيوب لاحقة لعقد النكاح، بمعنى أنها ظهرت أثناء العلاقة الزوجية؛ لأن العيوب السابقة يكون للزوجين حق الرد وهو فسخ عقد النكاح وليس الطلاق، ومن هذه العيوب:

- عيوب خاصة بالمرأة: ولن نتحدث عنها، لأن الرجل يملك إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق.
- عيوب خاصة بالرجل: ومنها: الجب، والخصاء[1]، والعنة والاعتراض[2].
- عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون، والجذام[3]، والبرص[4].

فإذا ظهرت إحدى هذه العيوب أو غيرها مما يعيق تحقيق الهدف من العلاقة الزوجية، يحق للمرأة عندها أن تطلب التطليق من الزوج[5] بنص المادة 2/53: **"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج".

ثانيا: إرتكاب فاحشة مبينة.

1 - **معنى الفاحشة.**

في اللغة: كل شيء جاوز حدَّه فهو فاحش، ويسمى فاحشة[1].

---

[1] - **الخصاء:** قطع الخصيتين دون الذكر.

[2] - **الاعتراض:** عدم انتشار الذكر عند الرجل أصلا.

[3] - **الجذام:** مرض جلدي معد تسببه جرثومة المايوبكتيريم.

[4] - **البرص:** مرض جلدي يصيب الخلايا الصبغية في الجسم الموجودة على قاعدة البشرة. مما ينتج عنه ظهور بقع بيضاء اللون خالية من الصبغة. وغالبا ما تكون محاطة بلون بني داكن.

[5] - أحمد ذيب، **قواعد الطلاق وضوابط الفراق**، دار هومة، الجزائر، ط: 2015، ص149.

وفي الاصطلاح: هو ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم[2].

وكذلك هو: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال[3].

وقد ذكر قانون الأسرة الجزائري الفاحشة التي تُعطي المرأة الحق في طلب التطليق في المادة 7/53 حيث نصت على: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

7. **ارتكاب فاحشة مبينة**".

وما يُلحظ على نص هذه الفقرة أنه لم يحدد بالضبط ما المقصود بالفاحشة المبينة، واكتفى بالوصف، وبالبحث عن هذا اللفظ نجد أنه ذكر في قوله ﷻ: ﴿**مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[4]، وقوله أيضا: ﴿**وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[5]، ومعنى فاحشة مبينة في الآيتين هو الزنى[6]، ولعل المشرع الجزائري استعار هذه اللفظة من القرآن ويقصد بها الزنى.

ثالثا: الشقاق المستمر بين الزوجين.

1 - **معنى الشقاق.**

لغة: المشاقَّةَ والشقاق: غلبة العداوة والخلاف. وشاقَّهُ مشاقَّة وشِقاقا: خالَفَه، سمي ذلك شِقاقا، لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شِقا أي ناحية غير شق صاحبه[7].

اصطلاحا: هو المفارقة عن اختلاف أو عداوة[8].

2 - **التفريق بين الزوجين.**

---

[1] - الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ص873.

[2] - الجرجاني، **التعريفات**، ص243.

[3] - الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص626.

[4] - الأحزاب، 30.

[5] - الطلاق: 01.

[6] - الطبري، **تفسير الطبري**، 255/20، 438/23.

[7] - ابن منظور، **لسان العرب**، 183/10.

[8] - محمد رواس قلعةجي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 1169/2.

نصت المادة 8/53 على هذا السبب التي تستطيع المرأة الاستناد إليه لطلب التطليق من زوجها من خلال القضاء فقالت: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:**

8 - **الشقاق المستمر بين الزوجين**".

ونلحظ على نص هذه المادة أنها اشترطت أن يكون الشقاق مستمرا أي دائما وليس منقطعا، لأن الحياة الزوجية لا تخلو من منغصات ومناكفات بين الزوجين، والأصل فيها أن يصبر الزوجان على بعضهما البعض، ولكن إذا أصبح هذا الخلاف مستمرا ودائما تستحيل معه مواصلة الحياة الزوجية، فتضررت منه المرأة، هنا أصبح لها الحق في طلب التطليق من القضاء.

كما نلاحظ أن المشرع اختار لفظة الشقاق بدلا من النشوز، لأن أحكام النشوز نظمها في المادة 55، والتي تعطي لطرفي العلاقة رفع أمرهما للقاضي ليحكم بالطلاق، وليحكم معه بالتعويض للطرف المتضرر.

والفرق بين النشوز والشقاق: أن النشوز يكون من أحد الطرفين الرجل أو المرأة، لأنه يتوقع من أحدهما، ومعلوم الطرف المتسبب فيه، في حين أن الشقاق يكون من الطرفين معا، أو لا يُعْلَمَ المتسبب فيه.

3 - **صور الشقاق:**

يتحقق الشقاق بأمور كثيرة منها:

- حصول الخلاف الشديد بين الزوجين الذي يتعذر معه الإتفاق.
- الكراهية الشديدة المتبادلة.
- عدم تلاقي الطباع، وتنافر الأخلاق.
- الخصومة الدائمة والمستمرة على أبسط وأتفه الأسباب.

4 - **كيفية إثبات الشقاق.**

من خلال قرار المحكمة العليا الآتي في قبول طعن يعطينا فكرة على طريقة إثبات الشقاق:

"...أن المطعون ضدها التمست التطليق والتمس الطاعن رفض دعواها لعدم التأسيس، ومع ذلك فإن قاضي أول درجة أسس حكمه للتطليق على أن الطرفين في حالة شقاق مستمر وغيبة الطاعن المستمرة، وطلب التطليق جاء مؤسسا قانونا لأنه ثبت للمحكمة الضرر اللاحق بالمطعون ضدها نتيجة الشقاق المستمر والغيبة المعتبرة.

حيث إنه يتبين بالرجوع فعلا إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست حكم التطليق على أنه ثبت لديها من خلال الحضور الشخصي وتصريحات الطرفين أنهما في حالة شقاق مستمر وغيبة الطاعن المستمرة، مما يجعل طلب التطليق مؤسسا قانونا.

وحيث إن هذا التسبيب قاصر ولا يفيد احترام المادة 8/53 من قانون الأسرة التي تنص على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للشقاق المستمر بينها وبين زوجها، وكان على المحكمة أن تبين كيف توصلت إلى حالة الشقاق المستمر، ولا يكفي ما يدور في جلسة الصلح من نقاش وخلاف بين الطاعن والمطعون ضدها، للحكم على ذلك بأنه شقاق مستمر لأن الشقاق المستمر يجب أن يظهر من خلال الحياة الزوجية بين الطرفين والخصومات القضائية بينهما، ولا يظهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أشارت إلى ذلك.

وحيث إنه فيما يخص الغيبة المعتبرة كما جاء في الحكم المطعون فيه، فلم تبين المحكمة ذلك ولا كيفية معاينة الغيبة"[1].

ومن خلال نص هذا القرار نصل إلى ما يلي:

نجد من الأسباب التي جعلت المحكمة العليا قبول الطعن، هو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تثبت حالة الشقاق المستمر، وأعطى القرار معيارين لإثبات ذلك هما:

1 - أن يظهر الشقاق من خلال الحياة الزوجية، وهذا صعب المنال، لأن الخصومة التي تحدث بين الزوجين في العادة تكون في البيت، يصعب التعرف عليها، إلا إذا كان هناك استقصاء من خلال الأبناء والأقارب والجيران.

2 - الخصومات القضائية وهذه سهلة المنال؛ لأنه يمكن التعرف عليها بسهولة وذلك من خلال القضايا المرفوعة من الطرفين أمام القضاء.

[1] - **مجلة المحكمة العليا**، سنة 2012، العدد 02، ص228

رابعا: الإضرار.

1 - **معنى الضرر.**

لغة: ضد النفع وهو نقص يدخل الأعيان[1].

اصطلاحا: هو ما يلحق بالإنسان من أذى لا يحتمله، فتجب إزالته[2].

ويمكن تعريفه بأنه: إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل مما لا تقدر الزوجة عليه، وتستحيل معه دوام العشرة الزوجية[3].

2 - **التطليق للضرر.**

من الأسباب التي حددها المشرع، تستطيع المرأة من خلالها طلب التطليق هو الضرر، وهذا ما ذكرته المادة 10/53 بقولها: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

10. **كل ضرر معتبر شرعا**".

وهذه المادة وسعت من أسباب التطليق، وفتحت الباب واسعا أمام كل ضرر يحمل صفة "الاعتبار الشرعي" سواء أكان ماديا أم معنويا. وما على المرأة إلا أن تثبت الضرر الواقع عليها ليقوم القاضي بإزالته، وذلك عن طريق فك العصمة الزوجية.

وقد يكون المراد بالضرر الذي يجيز للزوجة طلب التفريق هو التعدي الواقع من الزوج على زوجته، بأن أذاها إذاء غير جائز له شرعا، فتتضرر الزوجة من البقاء على الزوجية فتطلب التفريق[4].

ولتحديد صفة الضرر المعتبر شرعا، يكفي الرجوع إلى الكتب الفقهية التي تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها كتب الفقه المالكي، حيث ذكر الخرشي في شرح مختصر خليل قوله:

---

[1] - الفيومي، **المصباح المنير**، ص136.

[2] - عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، ص86.

[3] - منصوري نورة، **التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية**، ص61.

[4] - محمد صبحي نجم، **محاضرات في قانون الأسرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: 1999م، ص21.

"ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره يعني أنه إذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضار زوجته وهي في عصمته، ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار"[1].

ثم يبين صفة الضرر بضرب أمثلة عنه فيقول: "ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما لا منعها الحمام أو تأديبها على الصلاة والتسري والتزويج عليها"[2].

ومن خلال هذا نستنتج بعض صفات الضرر الموجب لطلب التطليق:

1 - أن يكون لمرة واحدة ولا يشترط استمراره ولا تكراره.
2 - قد يكون معنويا أو ماديا.

المطلب الثالث: حدود سلطة المرأة في إيقاع الطلاق.

الفرع الأول: سلطة المرأة في إيقاع الطلاق.

من خلال ما مر معنا في هذا المبحث نجد أن المشرع الجزائري، قد حدد مجموعة أسباب من باب التمثيل لا من باب الحصر، أعطى من خلالها الحق للمرأة في حل العصمة الزوجية وهذا في المادة 53، وعدد هذه الأسباب عشرة، ولكن بالوقوف عند المادة 10/53، نجد أنها أكثر مما ذكر، لأنه بقوله في الفقرة 10 "**كل ضرر معتبر شرعا**"، نجد أنه فتح الباب على مصرعيه أمام المرأة لتختار من الأسباب ما تراه من وجهة نظرها أنه يمثل عليها ضرر، لترفع أمرها للقاضي.

كما أن المشرع لم يحدد طبيعة الضرر هل هو مادي أو معنوي؟ ولكن بالرجوع إلى نص المادة نجد أن الضرر بصنفيه حاضرا، فبعض الأضرار مادية وبعضها الآخر معنوية.

كما أن جملة الأسباب ليست محصورة في المادة 53، فهناك أسباب أخرى ذكرها المشرع في مواد أخرى كحالتي المفقود والغائب التي أشار إليها في المادة 112 من قانون الأسرة، وهذا يعني أن هذه المادة زادت توضيحا للمادة 5/53.

ومنه نستطيع القول أن سلطة المرأة في تحديد أسباب طلب التطليق واسعة، يكفي أن يكون هناك ضرر واقع عليها، لترفع أمرها للقاضي.

---

[1] - الخرشي، **الخرشي** على مختصر خليل، 9/4.
[2] - المصدر السابق، 9/4.

وإن كانت سلطة المرأة من هذه الناحية واسعة، فإنها من جهة أخرى لا يمكن لها إيقاع الطلاق إلا بحكم من القاضي، والقاضي له كل السلطة التقديرية في ذلك، وله واسع النظر في تقدير وجود ضرر عليها، ومدى هذا الضرر، مما يعني أن سلطتها ضيقة من هذه الجهة، وكل ما تملكه المرأة في هذا الشأن هو إثبات للقاضي أن هناك ضررا واقعا عليها.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في إجراءات إيقاع الطلاق.

القاضي لا يتحرك من قبل نفسه لإيقاع الطلاق، وإنما يتحرك بناءا على طلب من المرأة، وقبل الحكم بالطلاق عليه إثبات وجود ضرر على المرأة بناء على ما تقدمه المرأة من أدلة، أو ما يتوصل إليه عن طريق التحقيق القضائي.

- أن للقاضي واسع النظر في تقدير مدى صحة إدعاء المرأة، ومدى قوة الأدلة.
- وله أن يحكم بالطلاق أو بغيره
- ويستند القاضي في الحكم لمعيارين موضوعي وشخصي.
- كما له الحكم بالتعويض للطرف المتضرر حسب المادة 53 مكرر: "**يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**".

وخلاصة القول في هذا المبحث: إذا كانت المرأة سلطتها واسعة في تحديد السبب الذي يعطيها الحق في إنهاء العلاقة الزوجية، فإنها بالمقابل سلطتها مقيدة في إيقاع الطلاق، لأن الأمر ليس بيدها وإنما بأيد القاضي الذي سلطته أوسع منها في تقدير السبب وفي الحكم بالطلاق.

الفرع الثالث: مثال عن إجراءات إيقاع الطلاق من طرف القاضي.

وكمثال عملي عن الإجراءات المتبعة من قبل القاضي لإجابة المرأة لطلبها في التطليق، فإننا نأخذ مثال على حالة الغياب التي تعد أحد الأسباب التي تعطي للزوجة الحق في طلب التطليق حسب نص المادة 5/53 بقولها: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

5 - **الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة**". فتكون إجراءات التطليق وفق الآتي:

1- أن يثبت القاضي أن الزوج غاب سنة فأكثر.

2- أن يقدر الضرر الواقع للمرأة والتقدير هنا يرجع إلى الزوجة فيكفي أن تخشى الزنا على نفسها، وتصدق في دعواها. أما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب الطلاق[1].

3- إن علم محل غياب الزوج وأمكن الوصول إليه يرسل إليه القاضي بإعذار يخير فيه: إما بالحضور إلى مقر إقامة الزوجة أو بحمل زوجته إليه أو يطلق.

4- يتلوم له القاضي باجتهاده مدة معينة يتأكد من وصول الرسائل إليه فإن لم يستجب الزوج يطلق عليه القاضي.

5- فإن كان محل غيابه غير معلوم أو لا يمكن الوصول إليه يطلق عليه القاضي ولا يمهله ولا يعذر إليه، لأن الإعذار في مثل هذه الحالة وجوده كعدمه، مع الإشارة إلى أن هذه الخطوات كلها تؤخذ في حالة ما إذا كانت نفقتها دائمة، وإلا طلقت عليه في الحال لعدم الإنفاق[2].

هذه الآليات هي التي يجب على القاضي أن يتبعها قبل الوصول إلى الحكم بالتفريق بين الزوجين، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين في قانون الأسرة ما هي الآليات التي يجب على القاضي إتباعها قبل إجابة المرأة إلى طلبها، إذ لا نجد ثمة تفاصيل في المادة (5/53) بهذا الصدد، وكل ما نطقت به المادة كانت معايير يعتمد عليها القاضي في تحديد صفة الغيبة التي توجب الطلاق والتي لا توجبه، كما أن المشرع أخلط بين الضرر بسبب الغيبة والضرر بسبب عدم الإنفاق لما أضاف النفقة شرطا من الشروط التي تحدد موضوع الغيبة الموجبة للتفرقة.

[1]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 431/2.

[2]- الدردير، **الشرح الكبير** (مطبوع مع الدسوقي)، 43/2.

خـــاتمـــة

الخـــاتـــمة

وفي خاتمة هذا البحث هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

1. أن الفقه الإسلامي يتميز بالثراء والتنوع، ويحتوي على الكثرة النافعة من مختلف المسائل والعلوم، حيث يكون مرجعية لمشرعو القانون الوضعي للاستفادة منه استفادات كبيرة وعظيمة، وذلك لأنه عالج الكليات والجزئيات، الأصول والفروع، وجليل الأمور ودقيقها.
2. أن فقهاء الشريعة الإسلامية توسعوا في طرق جميع الأقضية والحوادث التي تقع في دنيا الإنسان عبر الزمان والمكان، فلم يتركوا صغير ولا كبيرة، شاردة ولا واردة إلا عنوها بالدراسة والتمحيص، وأصلوا لها الأصول، وقعدوا لها القواعد، وأوجدوا لها ما يصلح أن يكون حكما لها، جاعلين نصب أعينهم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
3. أن الشريعة الإسلامية لم تعدم يوما حكما لقضية من القضايا، ولم تعجز عن إيجاد حلا لمعضلة من المعضلات التي تقع في حياة الناس، وهذا ما يعبر عن مرونة الفقه الإسلامي، وإمكانية استيعابه حكما لكل مستجدات المجتمعات ونوازلها.
4. أن الفقه الإسلامي يثبت علو كعبه كل مرة في أي دراسة من الدراسات المقارنة ــ وهذه إحداها ــ ولو اكتفى الدارسون والمشرعون والمفكرون والمهتمون باعتماد قيمية الشريعة الإسلامية ومبادائها في سن القوانين، ووضع الأسس الناظمة للمجتمعات الإنسانية لكفتهم، ولأوجدوا فيها حلولا لجميع معضلاتهم ومشكلاتهم الحياتية، كيف لا وهي من رب خبير بحياة العباد، فليس من المعقول أن يصنع الصانع صنعة ويأتي آخر ليقونن لها قوانينها، فالذي يصنع هو الذي يضع القانون.
5. أن التشريع الإسلامي لا يشرع لمجتمع ملائكي إنما يشرع لمجتمع إنساني بمختلف مكوناته، الصالح منهم والطالح، السابق بالخيرات والمقتصد والظالم لنفسه، ويشرع لحالات قد يندر وقوعها، لأن التشريع الإسلامي لم يدع شاردة ولا واردة إلا نظمها ووضعها في قانون؛ ثم بعد ذلك يبقى باب الإحسان – الذي هو درجة فوق العدل، حيث إن الإنسان يأخذ أقل مما له ويعطي أكثر مما عليه – مفتوحا على مصرعيه، هذه المثالية يطمح الإسلام لتحقيقها، ولكن يعالج في ذات الوقت المشاكل بواقعية كبيرة جداً، ففي المجتمع القوي

والضعيف، الشكور والجحود وغيرها من الحالات، وكلها لابد أن تؤخذ في الحسبان وأن تعالج بحكمة وأناة، بعيداً عن الغوغائية والعنترية والمثالية المفرطة.

6. وجدت من خلال هذه الدراسة أن السلطات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة متوزعة بشكل عادل كل حسب قدرته ومؤهلاته الفطرية التي أودعها الله فيه، كما أنها متقاطعة في الكثير من المواضع، وتحكمها التكاملية والتخصصية، فثمة مجالات قدم فيها الرجل بناء على قدرته الذهنية والنفسية والجسدية، وبالمقابل هناك مجالات قدمت فيها المرأة بناء على ما يمكن أن تقدمه، ونقص كل واحد منهما يغطيه الآخر.
7. حاول المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون أن يجسد مبدأ المساواة الصورية لا الحقيقة، وذلك بإزالة كل ما يمكن أن يصنع الفرق بين الرجل والمرأة في تولي المسؤولية داخل الأسرة، ولعل السبب في ذلك أن هذا القانون وضع في جو تسوده الكثير من الضغوطات السياسية والإعلامية والاجتماعية الداخلية منها والخارجية، وتعرض لتجاذبات إديولوجية، وهذا ما جعل إعداده ناقصا، وبدلا أن يمس المشاكل الحقيقة للمجتمع جاءت نصوصه تحمل الترضية لهذا الطرف أو ذاك الطرف، ومن مظاهر هذه المساواة التي أراد المشرع أن يكرسها دون أن يكون لها أثرا في الواقع:
   - تناول الحقوق والواجبات المشتركة للزوجين فقط دون التطرق للحقوق والواجبات الخاصة بكل أحد منهما.
   - لم يشر إلى قوامة الرجل ولا إلى وجوب طاعة الزوج.
   - نزع التعدد كحق أصيل من يد الرجل وجعله متوقفا على القضاء.
   - عدم تحميل مسؤولية خدمة البيت للمرأة.
8. إن مبدأ المساواة الذي حاول المشرع تجسيده نجد أنه يتحطم على نص المادة 222 التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك لأن الشريعة تقر مبدأ العدالة لا المساواة بين الرجل والمرأة في تحمل مسؤولية البيت.
9. أن هذا القانون يعاني من الكثير من الاختلالات، وفيه ثغرات ونقائص ينبغي سدها، ولهذا أثناء تطبيقه يجد القاضي نفسه مرغما على الاستعانة بالمادة 222 من أجل التغطية على النقص الحاصل.

10. أن قانون الأسرة السابق 84-11 أكثر وضوحا ودقة وحسما في الكثير من المسائل: كمسألة الولي في الزواج، والقوامة في البيت، تعدد الزوجات، وطاعة الزوجة من القانون الحالي.

11. أن المشرع لم يلتزم في تنظيمه وتقنينه على مذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي، ولم يقتصر على قول واحد من الأقوال، وحسنا فعل، وإنما عمل على استثمار تنوع أراء المذاهب الإسلامية وتعدد أقوالها، ليستخرج منها الأنسب والأصلح حسب متغيرات الزمان والمكان.

12. إن المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري بقدر ما تعطي للقاضي فرصة للاستيضاح وتكميل ما لم يرد في القانون، إلا أنها بالمقابل قد تطرح إشكالا في حالة تعدد الآراء في المسألة الواحدة حيث إن القاضي سيجد نفسه يقف في مفترق طرق لا يدري ما الرأي أو المذهب الذي سيعتمده في حكمه، كمسألة خدمة البيت التي لا يوجبها إلا المذهب المالكي خلافا للجمهور، وإذا حدث ذلك سيؤدي هذا إلى اختلاف أحكام القضاء.

13. عدم وجود مذكرة إيضاحية ـ كما هو الحال في قوانين بعض البلاد العربية كالقانون المصري ـ من شأنه أن يضفي غموضا على المادة، فلا تطبق بالشكل الأمثل، ذلك أن المذكرة الإيضاحية تعرفنا بنية ومقصد المشرع في إقراره للمادة أو في صياغتها بهذا الشكل.

14. القوامة لا تعني التسلط ولا القهر، ولا بسط النفوذ والاستحواذ على القرار، ولا تعني إلغاء الآخر وتتفهيه، وإنما هي عملية تنظيمية وضعتها الشريعة من أجل تنظيم الأسرة وشؤون البيت، حتى لا يكون هناك تنازع في الصلاحيات وإدعاء كل طرف بأحقيته بها، أو بالتخلي عنها ورمي أحد الطرفين الآخر بها واعتبارها من صلاحيته يجب عليه القيام بها، ولذا تدخلت الشريعة لتبين من هو صاحب، وما هي الحدود المرسومة له وفقها؛ ولم شذ القانون في هذا.

15. يتحمل الرجل مسؤولية تربية الأبناء ورعايتهم باعتباره ربا للأسرة.

16. حثت الشريعة الإسلامية على الشورى داخل البيت، وكذا القانون، لما لها من أثر كبير في الحفاظ على استقرار الأسرة واستمرارها، وتجنب الكدر بسبب عدم الحوار وانعدام التواصل.

وللزوج واسع السلطة في تحديد المجالات التي يريد أن يشاور فيها المرأة.

17. على الأب أن يشاور ابنته – بكرا كانت أم ثيبا – في أمر زواجها.

18. يجب على الأب مشاورة الأم في شأن استمرار إرضاع الطفل أو إفطامه.

19. التعدد حق أصيل أعطاه الإسلام للرجل بشرط تحقيق العدل بين الزوجات، غير أن القانون أوقفه على إذن من القضاء، وسبب التقييد في نظر المشرع بناء على ما تقتضيه المصلحة في ضبط التعدد، وإخراجه من العشوائية والارتجالية.

يجب على كل من الزوج والزوجة أن يحسنا معاشرة بعضهما، حرصا على كيان الأسرة من الانهدام، وأن تكون أسس المعاملة وفق مبدإ المودة والرحمة المذكورة في قوله ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾. [الروم: 21].

20. يجب على الأب أن يكون عادلا بين أولاده في العطية والهبة بما يحقق المساواة بينهم، ولا يفرق بينهم إلا في الحالات التي تستوجب ذلك كحالة المرض مثلا.

21. يعد المهر هو من سلطة الرجل، ومن واجباته، ومتناسب مع مؤهلاته الخلقية، ومتوافق مع قوامته، وينبغي عليه أن يتحمل مسؤوليته، إلا أن هذا لا يعطيه حق التصرف فيه كما شاء ووقت ما شاء، فهو مقيد بأوصاف وشروط، وكذا بأوقات يتحتم عليه فيها دفعه للمرأة، والفقه الإسلامي والقانوني متوافقان ومتطابقان في هذا.

22. إن الرجل سلطته ليست مطلقة في الإنفاق، فهي محددة ومعينة ومضبوطة بشكل واضح ودقيق، سواء من قبل الفقه الإسلامي أو من الفقه القانوني، فقد رأينا المستند الشرعي والقانوني في وجوب الإنفاق على الزوجة، وأسباب وجوبها، ولاحظنا كيف أن الشريعة الإسلامية حددت النفقة، ووضعت معايير لتقديرها، وذكرت مسقطاتها، وكذا المشرع الجزائري، بل وتدخلا حتى في الظروف الخاصة للرجل كحالة الإعسار أو الغياب.

23. إذا كان موجب النفقة على الزوجة هو النكاح، فإن موجبها على الأولاد هي القرابة، وتكون إلى غاية البلوغ بالنسبة للذكر، والزواج بالنسبة للأنثى.

24. أن سلطة الرجل في التأديب ليست مطلقة، وإنما مقيدة من جميع الجوانب، والفقه الإسلامي حمل هذا الأمر على محمل الجد، وأعطاه العناية اللازمة، فلم يترك شاردة ولا واردة في هذا الباب إلا عالجها، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عظم هذا حق، فهو لم يعطه للرجل إلا كونه أخف الضررين وأقل المفسدتين، وأن آخر الدواء الكي، ومنه نقول:

- التأديب حق قررته الشريعة الإسلامية والقانون للزوج على الزوجة في حال نشوزها وعصيانها.

الهدف من التأديب صلاح المرأة وحماية الأسرة من التفكك والانهيار.

- لا يملك الرجل السلطة المطلقة في مسألة تأديب المرأة، بل سلطته في ذلك مقيدة ومحددة بضوابط وشروط.
- لا بد من احترام الخطوات الإجرائية في التأديب طبقا لما نصت عليه الآية الكريمة.
- الفقهاء تناولوا الموضوع من جميع جوانبه، ولم يتركوا لا شاردة ولا واردة إلا ودرسوها وأعطوا رأي الشرع فيها، وهذا حتى لا يكون الأمر مطية للعدوان على المرأة والاستئساد عليها باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية.
- ضرب المرأة لا يعتبر عنفا يمارس ضد المرأة، ولا إهانة لكرمتها ولا انتقاصا من مكانتها، ولكنها ضرورة أملتها ضرورة المحافظة على بقاء الأسرة واستمرارها، وبالتالي فهي ارتكاب لأخف الأضرار.
- لا ينبغي أن يمثل الضرب أولوية للرجل، فحكمه الجواز لا الوجوب أو الاستحباب وتركه أولى من القيام به.
- هناك فرق بين تملك الحق وبين وجوب استعماله، فإن تملك الرجل حق الضرب فهذا لا يعني أنه ملزم باستعماله فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن لم يضرب امرأة قط.
- على الرجل ألا يتعسف في استعمال حقه، ولا يتخذ من الضرب ذريعة للإضرار بالمرأة أو لإيذائها والتشفي فيها، وإذا تجاوز الحد وأضر بها فلها أن تشكيه للقضاء.

- على المشرع أن يبين رأيه صراحة في مسألة تأديب المرأة وخاصة ضربها، حتى تكون الأمور واضحة في هذا الشأن، ونتجنب بذلك التأويلات المختلفة.
- للمشرع الحق في تقييد المباح أو منعه بشكل مؤقت إن رأى أن المصلحة تقتضي ذلك، أو أن مفسدته أصبحت أكبر من منفعته.
- الشريعة الإسلامية تشرع لكل زمان ومكان، فإذا كان الضرب يعتبر إهانة للمرأة في زمان ما أو مكان ما، فهذا لا ينبغي تعميمه على جميع الأزمنة والأمكنة.

25. للأب سلطة تأديب أولاده بالوعظ والإرشاد، والضرب غير المبرح، بما يعمل على إصلاحهم.
26. أن سلطة الرجل في الطلاق مطلقة من ناحية ومضيقة من ناحية أخرى، فالجهة الموسعة فيها هي من حيث الإيقاع، إذ للزوج إيقاع الطلاق دون إبداء أي سبب، بل يقع حتى وهو لا يقصد به الإيقاع متى قصد التلفظ بالطلاق الصريح، ويقع في حال التزم الرجل بالوصف الشرعي للطلاق أو لم يلتزم، فالطلاق البدعي يقع، وكان يمكن أن يكون حكم الطلاق المكروه أو المحرم عدم الوقوع، بما أن الزوج لم يحترم فيه الشروط التي أوجبتها الشريعة الإسلامية.
27. من المؤكد أن موضوع الطاعة في الإسلام لا يقوم على قاعدة سلطوية، تبيح للرجل أن يتسلط على المرأة، ويستقوي على ضعفها، ويستبد برأيه معها، وتصبح معه بمثابة العبد المأمور الذي لا يملك لنفسه حولا ولا قوة، كما أنها لا تأمر المرأة أن تطيع زوجها طاعة عمياء، وإنما هي طاعة مبصرة قائمة على أصول وحدود أن تكون ضمن طاعة الله ورسوله.
28. العدة حق من حقوق الزوج، وواجبا من واجبات الزوجة، وهي أثر غير مباشر للزواج، ينبغي للمرأة أن تقوم بها بعد إنتهاء العلاقة الزوجية إما بالطلاق أو بالوفاة والفسخ كالطلاق، وتتمثل سلطات المرأة فيها على النحو التالي:

أولا: من الاختيار في الفعل، فتعتبر العدة واجب أجمع عليه العلماء كيف ما كانت الطريقة التي انتهت بها العلاقة الزوجية ويستثنى من ذلك المطلقة قبل الدخول.

ثانيا: في فترة العدة لا يحق للمرأة أن تغادر بيتها إلا لضرورة.

ثالثا: مكان العدة هو بيت زوجها وليس لها التحول عنه إلا لسبب وجيه.

رابعا: من حيث المدة: كل امرأة على حسب حالها وطريقة حل عقدة النكاح.

خامسا: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد ويجب عليها أثناء هذه المدة اجتناب الزينة من لباس وطيب، وكل ما من شأنه أن يتجمل به للنكاح، ويباح لها عند ضرورة العلاج.

سادسا: لا يمكن لها أن تُخْطَبَ أو تُنْكَحَ أثناء عدتها.

ومن خلال كل ما ذكرنا يتضح لنا أن سلطات المرأة في العدة مقيدة زمانيا ومكانيا وشخصيا.

29. أن الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري مستقلة، وأن لها مطلق السلطة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج إذ لا ولاية له على أموال زوجته، عدا عند المالكية الذين قيدوا تصرف المرأة المتزوجة في حدود الثلث.

30. تجوز نفقة الأم على أبنائها على سبيل التطوع والتبرع والأب حاضر مطيق، فإذا غاب أو أصبح غير قادر لزمتها النفقة.

31. جهاز البيت عند المالكية يعتبر من واجبات الزوجة، حيث إنها تتجهز من الصداق الذي يقدمه لها الرجل، والذي يعد ملكها سواء اشترته بنفسها أو اشتراه من له النيابة عنها بتوكيل منها، أو ولاية عليها.

كما لها مطلق السلطة في التصرف فيه، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه، كما لها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به، ولها أن تمنع زوجها من الانتفاع به، وإذا فعلت ذلك فليس لأحد أن يجبرها على خلافه.

32. ينبغي على الأب أن يساهم في تجهيز ابنته.

33. تتحمل الأم سلطة تربية الأبناء وخدمتهم إلى جانب الأب، حيث إنه لكل واحد منهما دوره المنوط به.

34. يجب الإرضاع على الأم ويستثنى من ذلك المرأة ذات القدر، والمريضة، والأم التي قل لبنها.

35. سلطة المرأة في الحضانة مقدم على سلطة الرجل، وهي أولى بها منه، ولكن هذا لا يعني أن سلطة المرأة فيها مطلقة، بل هي مقيدة ومضبوطة ومشروطة بشروط، يجب توفرها في الحاضنة حتى تكون مؤهلة للقيام بالحضانة، وقد تطرق الفقهاء بالتفصيل لهذه الشروط.

36. الخلع هو حق أصيل منحته الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري للمرأة، من أجل فك العصمة الزوجية، في حالة ما إذا رأت في نفسها أنها غير قادرة على القيام بما أوجبه عليها الشرع إتجاه زوجها.

37. أن سلطة المرأة مطلقة في الخلع، بما أن المشرع لم يحدد أي سبب يكون بمثابة الدافع للمرأة في الخلع، والأمر سيان بالنسبة للشريعة الإسلامية، فهي بدورها لم تحدد سبب مدعاة خلع المرأة. وتتمثل سلطتها في الآتي:

- **من حيث السبب:** سلطة مطلقة سواء وجد السبب أو لم يوجد، سواء أكان ماديا أم نفسيا، هذا قضاء. أما ديانة فإذا لم يكن هناك سبب يدعو إلى الخلع ستكون الزوجة آثمة عند الله تعالى.
- **من حيث رضا الزوج وموافقته:** الخلع ليس متوقف على رضا الزوج أو موافقته ووجودهما كعدمهما ولا يغيران من حق المرأة في شيء، ولها مطلق الحق في طلب الخلع وهذا ما نصت عليه المادة 1/54 صراحة: "...**دون موافقة الزوج**...".
- **من حيث صفة العوض:** لها مطلق السلطة في اختيار المقابل المادي شريطة أن يكون من المباحات.
- **من حيث مقدار العوض:** لهما –أي للزوجين– كل السلطة في تقدير مقدار العوض، ولهما الزيادة عن مقدار المهر المقدم للمرأة، كما لهما الإنقاص عنه، ولا يتدخل القاضي إلا في حالة عدم اتفاقهما.
- **من حيث حكم الحاكم أو السلطان:** فهو لا يحتاج إلى حاكم أو قاض هذا في الفقه الإسلامي، أما في قانون الأسرة فحكم القاضي كاشفا وليس منشئا طبقا لنص المادة 49 التي تنص على أنه لا طلاق إلا بحكم.

38. للزوج أن يملّك زوجته الطلاق، وفي حالة التمليك تصبح لها سلطة إيقاع الطلاق وتظهر في الآتي:

- **من حيث سلطة الاختيار:** لها السلطة المطلقة في الاختيار بين البقاء مع الزوج أو الفراق.

- **من حيث سلطة اختيار اللفظ:** في حالة ما إذا اختارت البقاء فلا بد أن يكون ذلك بلفظ صريح يدل عليه كرددت لك ما ملكتني، أو تقوم بفعل يدل صراحة على اختيارها البقاء معه كأن تمكنه من نفسها طائعة.
- **من حيث سلطة اختيار الوقت:** إذا كان الخيار محدد بمدة زمانية فلابد أن يكون الخيار داخل هذه المدة وقبل فوات الأجل، فإن فات الأجل سقط حقها في الاختيار.

أما إذا كان الخيار مطلقا غير مقيد بزمن فإن صلاحيته تنتهي بإنتهاء المجلس، أو بالانتقال إلى كلام آخر خلال هذا المجلس.

وفي حالة ما إذا قبلت أن يكون الأمر بيدها يستمر معها إلى غاية مثولها عند القاضي لتختار ما تريد، أو تمكن من نفسها راغبة طائعة بالوطء أو مقدماته.

وفي هذه الحالة يحال بين الزوجين حتى تجيب المرأة بالبقاء أو الفراق، لأنه لا يمكن الاستمرار في عصمة مشكوكة.

- **سلطة نوع الفرقة:** يقع الفراق في حالة المخيرة طلاقا ثلاثا إذا كان مدخولا بها، لأن التخير مقصود به البينونة الكبرى وهو أن تملك المرأة زمام أمرها وتكون قد اختارت نفسها.

39. وسلطتها في التمليك هي نفسها سلطة المرأة في التخيير، غير أن الاختلاف بينهما يقع في أن التخيير يقع طلاقا ثلاثا في المدخول بها، وواحدة بائنة في غير المدخول بها، وحتى إن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يقع إلا ثلاثا، وعليه فسلطة المرأة من هذه الناحية مقيدة.

نجد أن المشرع الجزائري، قد حدد مجموعة أسباب من باب التمثيل لا من باب الحصر، أعطى من خلالها الحق للمرأة في حل العصمة الزوجية وهذا في المادة 53، وعدد هذه الأسباب عشرة، ولكن بالوقوف عند المادة 10/53، نجد أنها أكثر من ذلك، لأنه بقوله في الفقرة 10 "كل ضرر معتبر شرعا"، نجد أنه فتح الباب على مصرعيه أمام المرأة لتختار من الأسباب ما تراه من وجهة نظرها أنه يمثل عليها ضرر، لترفع أمرها للقاضي.

أن سلطة المرأة في تحديد أسباب طلب التطليق واسعة، يكفي أن يكون هناك ضرر واقع عليها، لترفع أمرها للقاضي.

40. لا يمكن للزوجة المتضررة من إيقاع الطلاق إلا بحكم من القاضي، والقاضي له كل السلطة التقديرية في ذلك، وله واسع النظر في تقدير وجود ضرر عليها، ومدى هذا الضرر، مما يعني أن سلطتها ضيقة من هذه الجهة، وكل ما تملكه المرأة في هذا الشأن هو إثبات للقاضي أن هناك ضررا واقعا عليها.

41. أن تدخل القاضي يكون بهدف إعادة التوازن في السلطات بين الرجل والمرأة في البيت، وحماية الأسرة من التفكك والانهيار، وكذا حماية الطرف الضعيف في العلاقة ألا وهو المرأة، باعتبار أن القاضي هو حامي الحقوق وضامنها في المجتمع.

42. على المشرع مراعاة الدقة في صياغة المواد القانونية وضبطها حتى لا تتعدد القراءات للنص الواحد، ووضع آليات موحدة لتفسير النصوص القانونية، وذلك بالاستفادة من القواعد الموجودة عند الفقهاء والأصولين.

43. تكوين قضاة مختصين في قضايا الأسرة، مع العمل على تكوينهم فقهيا وأصوليا حتى يسهل لهم التعامل مع مصادر الشريعة الإسلامية مباشرة.

44. ينبغي إعادة النظر في قانون الأسرة الحالي بعد أكثر من عشرية من التطبيق، والذي من شأنه أن يبرز عيوبه، ويجلّي نقائصه، ويظهر ثغراته، وأن يكون ذلك بعيدا عن كل الضغوطات، وأن يلتفت المشرع للمشاكل الحقيقية التي يعانيها المجتمع فيعالجها، وأن يعمل على تصحيح اختلالات هذا القانون.

يعتبر ما قمت ببحثه قليل من كثير وفيض من غيض، فهو لا يروي غليلا ولا يشفي عليلا، وإنما خطوة صغيرة في طريق البحث، تحتاج لمن يتبعها بخطوات، من أجل اتمام ما بدأته، وإكمال نقص ما أنجزته، كل ذلك من أجل بناء صرح العلم الذي يحتاج إلى مجهودات جميع بني البشر،

وتعتبر الدراسات الأسرية مجالا خصبا، وأرضا عذراء تعد بالكثير، وتحتاج إلى مزيد من الجهود لتسليط الضوء على العديد من جوانبها الغامضة، وقد عملت جهدي وأفرغت وسعي في تحقيق المطلوب، وتحصيل الكمال، ولا أدعي أني تحقيق ذلك، فالكمال لا يكون إلا لله وحسبي أني حاولت أن أسهم ولو بالشيء القليل في ميدان العلم.

هذا فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له الحمد والشكر إبتداء وإنتهاء، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، ولعل سعيي يكون بين الأجر والأجرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فـــهارس

الفهارس.

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس المواد القانونية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

وقد رتبته على حسب سور القرآن الكريم وحسب أرقام آياتها

الآيات	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.....	190	172
﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.....	196	22
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾.....	226	150، 151
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾.....	228	187، 190
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...﴾.....	229	133، 137، 146، 210، 255
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾.....	230	146
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنّ فَأَمْسِكُوهُنّ بِمَعْرُوفٍ...﴾.....	231	85
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾.....	233	18، 22، 222، 224
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...﴾.....	234	187، 192
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾.....	235	195
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا...﴾.....	236	46، 92، 135
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾.....	237	50، 93
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىَ مَيْسَرَةٍ﴾.....	280	74، 75
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم...﴾.....	282	202
﴿لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا﴾.....	286	74، 172
سورة آل عمران		
﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾.....	37	228
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ...﴾.....	159	13
سورة النساء		

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىَ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ...﴾.....	03	27
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.....	04	40، 206، 213
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا...﴾.....	6	201
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا...﴾.....	19	29، 33، 69، 100، 175، 176
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾.....	24	40
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾.....	25	41
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾.....	29	**202**
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ...﴾....	32	201
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ... ﴾.....	34	02، 07، 08، 51، 107، 109، 119، 150، 162، 164، 199
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا...﴾.....	35	143
﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا... ﴾...	128	181، 184
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوَاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ... ﴾.....	129	29
﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾.....	130	144
سورة المائدة		
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ...﴾.....	08	171
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾.....	33	128
﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.....	118	16
سورة يونس		
﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى...﴾.....	88	16
سورة يوسف		
﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبّ إِلَيّ مِمّا يَدْعُونَنِيَ إِلَيْهِ﴾.....	33	261
﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ﴾.....	59	211

سورة إبراهيم

﴿وَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾..... 36 16

سورة النحل

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾.. 97 09

سورة الإسراء

﴿إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ﴾..... 100 52

سورة الكهف

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾..... 46 22

سورة طه

﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى﴾ 11 234

﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾..... 12 234

سورة النور

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾..... 22 149

سورة الروم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لّتَسْكُنُوَاْ إِلَيْهَا...﴾..... 21 خ، 35، 64، 132، 172

سورة لقمان

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾..... 14 23

سورة الأحزاب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾..... 28 244، 245، 248

﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ...﴾..... 29 244، 245، 248

﴿أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾..... 36 244

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ...﴾... 49 191

﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنّ وَتُؤْوِيَ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمّنْ...﴾... 51 30

سورة الشورى

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ... ﴾.....	38	14
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.....	15	23
سورة الحجرات		
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ...﴾..	13	09
سورة الرحمن		
﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾.....	60	34
سورة المجادلة		
﴿الَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ...﴾.....	02	153،
﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾.....	03	154، 155
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ...﴾.....	04	155
سورة الطلاق		
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.....	01	187، 188، 195، 196
﴿وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ...﴾.	04	190
﴿أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مّن وُجْدِكُمْ...﴾.....	06	54، 100، 169، 196،
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمّآ آتَاهُ اللّهُ...﴾...	07	54، 61، 67، 69، 75
سورة التحريم		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.....	06	07، 166
سورة نوح		
﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الَارْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾.....	26	16

فهرس الأحاديث

وقد رتبتها حسب الحرف الأول في الحديث

الحديث	الصفحة
﴿أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟﴾	236، 241
﴿اجْلِسُوا هَا هُنَا﴾	93
﴿إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ﴾	169
﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ﴾	169
﴿إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا...﴾	163، 178، 163
﴿إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ...﴾	15
﴿أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ﴾	179
﴿أَصْحَابُكِ دَسَسْنَكِ لِهَذَا؟﴾	170
﴿أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا﴾	30
﴿أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ...﴾	57
﴿أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى...﴾	78
﴿أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا﴾	176
﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟﴾	179
﴿أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ...﴾	216
﴿أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا...﴾	167
﴿أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...﴾	07
﴿أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ...﴾	119
﴿الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا...﴾	203
﴿الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ﴾	164، 164
﴿الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ﴾	56

﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ﴾..... 209
﴿اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ﴾..... 31
﴿الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ...﴾..... 195
﴿الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ﴾..... 241
﴿الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ﴾..... 15
﴿أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ﴾..... 201، 204
﴿آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ﴾..... 20
﴿أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ ﴾..... 28
﴿امْكُثِي فِي مَسْكَنِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾..... 101
﴿إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ﴾..... 173، 264
﴿إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ﴾..... 119
﴿إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا﴾..... 120
﴿أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ...﴾..... 118، 122
﴿أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...﴾..... 36
﴿أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي﴾..... 228، 229، 231
﴿إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾..... 223
﴿إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ﴾..... 245
﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ﴾..... 241
﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ﴾..... 176
﴿أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً أَوْ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ...﴾..... 98
﴿أَيْنَ أَنَا غَدًا؟، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟﴾..... 31
﴿تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ﴾..... 40
﴿تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء...﴾..... 216
﴿تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ﴾..... 22

﴿تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ﴾..... 205
﴿تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا...﴾..... 208
﴿ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ﴾..... 147
﴿خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ﴾..... 55، 70
﴿خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ...﴾..... 178
﴿خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي﴾..... 34
﴿دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ...﴾..... 71
﴿زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ﴾..... 25
﴿غَارَتْ أُمُّكُمْ﴾..... 38
﴿...فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ...﴾..... 55، 109، 173
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ...﴾..... 122، 171
﴿فَإِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ﴾..... 15
﴿فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ...﴾..... 172
﴿قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب...﴾..... 204
﴿كان الحبش يلعبون، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر...﴾..... 36
﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ...﴾..... 05، 168، 179، 216
﴿كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ...﴾..... 08
﴿كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ﴾..... 35
﴿لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ...﴾..... 166
﴿لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا...﴾..... 167
﴿لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ﴾..... 21
﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾..... 23
﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾..... 255
﴿لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ﴾..... 172

﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ﴾..... 20
﴿لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ﴾..... 125
﴿لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ﴾..... 126
﴿لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا﴾..... 207
﴿لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا﴾..... 207
﴿لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنَتْ؟﴾..... 204
﴿لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ...﴾..... 195
﴿لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي...﴾..... 06
﴿لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا...﴾..... 120
﴿لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ،...﴾..... 179
﴿لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ﴾..... 34
﴿لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لَامَةَ الْحَرْبِ، وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ...﴾..... 17
﴿لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ﴾..... 126
﴿لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا...﴾..... 217
﴿لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا﴾..... 164
﴿لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ أُمِّ شَرِيكٍ...﴾..... 188
﴿مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟﴾..... 16
﴿مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ...﴾..... 09
﴿مَا عِنْدَكَ﴾..... 43
﴿مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً لَهُ وَلَا خَادِمًا قَطُّ...﴾..... 126
﴿مَتِّعْهَا وَلَوْ بِقَلَنْسُوَتِكَ﴾..... 97
﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا...﴾..... 65
﴿مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ...﴾..... 134، 187
﴿مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ...﴾..... 111
﴿مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ...﴾..... 154

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ﴾..... 149
﴿مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ﴾..... 199
﴿مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾..... 229
﴿مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ...﴾..... 31
﴿مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ﴾..... 211
﴿نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ﴾..... 223
﴿نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ﴾..... 206
﴿نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ﴾..... 206
﴿هَلْ لَكَ مِنْ مَهْرٍ﴾..... 212
﴿هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ﴾..... 75
﴿وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ...﴾..... 34
﴿وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: ﴿أَجَلْ﴾..... 15
﴿وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ...﴾..... 264
﴿وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ﴾..... 180
﴿وَمَا ذَاكَ يَا عَلِيُّ؟﴾..... 212
﴿يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا﴾..... 93
﴿يَا أُمَّ سَلَمَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ﴾..... 26
﴿يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ...﴾..... 36
﴿يفرق بينهما﴾..... 87

فهرس القواعد الفقهية

القواعد الفقهية	الصفحة
(الخراج بالضمان).....	56
(الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف).....	88
(الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر).....	76
(الضرر يزال).....	85، 88
(الغرم بالغنم).....	07
(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).....	23، 79، 88، 169، 226، 255

فهرس المواد القانونية

ورتبته على حسب رقم المادة

المواد القانونية	رقم المادة	الصفحة
قانون الأسرة		
"تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل..."	3	35، 177
"...من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة..."	4	157
"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة..."	1/8	28
"يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:..."	9	41
"تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها..."	11	20
"الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أوغيرها..."	14	40، 44
"يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا..."	15	47، 49
"تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج،...".	16	48
"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي..."	19	264
"...المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة"	2/36	35، 157، 177
"...التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"	3/36	19، 224
"...التشاور في تسير شؤون الأسرة وتباعد الولادات"	4/36	17، 24،
"لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"....	1/37	111، 202، 208
"غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو..."	2/37	208
"تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة"	47	134
"مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد النكاح..."	48	134، 142، 246، 249، 256
"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها..."	49	142
"من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد..."	50	145

"لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية..."...	51	145
"إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة...".	52	90، 95، 146
"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:".....	53	256
"...عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن...."...	1/53	81، 88، 150
"...العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج".....	2/53	266
"...الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر".....	3/53	158
"...الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة".....	5/53	84، 272
"...مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه".....	6/53	265
"...ارتكاب فاحشة مبينة".....	7/53	267
"...الشقاق المستمر بين الزوجين".....	8/53	110، 182، 185، 268
"...مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج".....	9/53	264
"...كل ضرر معتبر شرعا".....	10/53	270، 271
"يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة ..."	53 مكرر	272
"يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي"..	1/54	236، 241، 242
"إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم...".....	2/54	238
"عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق...".....	55	109، 181، 185
"تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس..."	58	191
"تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام..."....	59	192
"عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10)..."	60	190
"لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن..."	61	196
"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين..."	1/62	227
"ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك...".....	2/62	232
"الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة...".....	64	230
"يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما ..."	66	231

"تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في..."	1/67	232
"ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط ..."	2/67	233
"إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في ...".	69	132
"تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت ومحضونها مع.."..	70	231
"إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس..."	73	219 ،214
"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ..."	74	165 ،101
"تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو..."	78	66، 65، 06، 101، 67،
"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف...".....	79	71،
"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى..."...	222	131، 110،

قانون العقوبات

"العقوبات الأصلية.....".....	05	262
"لا جريمة: 1- إذا كان الفعل قد أذن به القانون...".....	1/39	130
"كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ..."	331	84

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

أولا: مصادر ومراجع الفقه الإسلامي.

◄ القرآن الكريم وتفاسيره.

2. ابن العربي، أبو بكر (محمد بن عبد الله الأندلسي).
أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.

3. ابن عطية الأندلسي (عبد الحق بن محمد)
تفسير ابن عطية، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، ط2: 1428هـ/2007م.

4. ابن كثير (إسماعيل بن عمر).
تفسير القرآن العظيم، المكتب الثقافي، القاهرة، ط1، 2001م، 480/1.

5. أبو السعود (محمد بن محمد العمادي).
تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث، بيروت.

6. أبو حيان الأندلسي (أبو عبد الله محمد بن يوسف).
التفسير الكبير المسمى **البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.

7. الألوسي البغدادي (شهاب الدين السيد محمود).
تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

8. البغوي (الحسين بن مسعود).
تفسير البغوي "معالم التنزيل"، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.

9. الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي).
أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، سنة: 1412هـ/1992م.

10. جلال الدين السيوطي، جلال الدين المحلي،
تفسير الجلالين، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، مكتبة رحاب، الجزائر.
11. الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين).
التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1: 1401هـ/1981م.
12. الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر).
تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1430هـ/2009م،
13. سيد قطب.
في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط9: 1400هـ/1980م.
14. الشعراوي (محمد متولي)
تفسير الشعراوي، أخبار اليوم قطاع الثقافة.
15. الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي).
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1426هـ/2005م.
16. الصابوني (محمد علي).
روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2001م.
17. الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير).
تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
18. عبد الرحمن بن ناصر السعدي
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، الرياض، ط2: 1422هـ/2002م.
19. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،
تفسير النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1: 1419هـ/1998م.

20. عماد الدين بن محمد الطبري المعروف باللكيا الهراسي،
أحكام القرآن للكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
21. الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي).
بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وزارة الأوقاف، القاهرة، ط3، 1412هـ/1992م.
22. القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر).
الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1425هـ/2005م.
23. محمد بن عزيز السجستاني،
غريب القرآن المسمى (نزهة القلوب)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط: 1990م.
24. محمد رشيد رضا،
تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم **تفسير المنار**، دار المنار، القاهرة، ط2، 1366هـ/1948م.
25. محمد الطاهر بن عاشور،
تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، سنة 1984.
26. الواحدي النيسابوري (أبو الحسن علي بن أحمد).
أسباب النزول، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

- **الحديث النبوي وشروحه.**

27. أحمد بن حنبل.
مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1420هـ/1999م.
28. ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد).
المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط1: 1409هـ/1989م.

29. ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م.

30. ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 1387هـ/1967م.

31. ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد).

الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، ط1: 1414هـ/1993م.

32. ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد).

سنن ابن ماجة، تحقيق: صدقي حسين العطار، دار الفكر، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م.

33. أبو بكر الهيثمي (أبو الحسن نور الدين بن علي).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.

34. أبو داود السجستاني (سليمان بن الأشعث).

سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1418هـ/1998م.

35. أبو داود الطيالسي (سليمان بن داود بن الجارود).

مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1420هـ/1999م.

36. مالك بن أنس.

الموطأ، تحقيق: كُلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1: 1434هـ/2013م.

37. البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل).

صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423هـ/2003م.

38. البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي).
السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1: 1432هـ/2011م.
39. الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة).
جامع الترمذي مع شرح المباركفوري في تحفة الأحوذي، دار الفكر، بيروت، ط: 1424هـ/2003م.
40. الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله).
المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
41. الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد).
سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار العرفة، بيروت.
42. الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد).
سنن الدارقطني، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1432هـ/2011م.
43. الدارمي (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي).
سنن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
44. الزيلعي (جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف).
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.
45. سليم بن عيد الهلالي، **بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين**، دار ابن الجوزي، دون مكان الطبع أو تاريخه أو عدده
46. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد).
نيل الأوطار، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط: 1426هـ/2005م.
47. الصنعاني (الأمير محمد بن إسماعيل).
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تصحيح: محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت.

48. الطبراني (سليمان بن أحمد).
المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م.
49. الطبراني (سليمان بن أحمد).
المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
50. عبد الرءوف المناوي.
فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط2: 1391هـ/1972م، دار المعرفة، بيروت.
51. علي بن سلطان محمد القاري.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1422هـ/2001م.
52. العيني (أبو محمد بدر الدين).
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.
53. المباركفوري (أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم).
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط: 1424هـ/2003م.
54. محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي.
عون المعبود بشرح سنن أبي داود، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ط، 1415هـ/1995م.
55. النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب).
سنن النسائي مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
56. النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب).
سنن النسائي، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1: 1425هـ/2005م.
57. النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب).
سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

58. النووي (أبو زكرياء يحي بن شرف).
صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2001م.

قواميس ومعاجم:

59. ابتسام القرام.
المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس (عربي ـ فرنسي)، قصر الكتاب، البليدة،

60. ابن فارس (أبو الحسين أحمد).
معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

61. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي).
لسان العرب، دار الفكر، بيروت،ط6، 1417هـ/1997م.

62. بن باطيش (أبو المجد إسماعيل بن هبة الله).
المغني في الإنباء عن الغريب المهذب والأسماء، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، (دون دار طبع) ط: 1414هـ/1991م.

63. الجوهري (إسماعيل بن حماد).
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1395هـ/1979م.

64. جيرار كورنو.
معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

65. الرازي (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر).
مختار الصحاح، مكتبة لبنان.

66. الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل).
مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: عدنان داوودي، دار القلم، دمشق.

67. الزبيدي (محمد بن محمد بن محمد).
تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: ابراهيم الترزي، التراث العربي دولة الكويت، ط1، 1421هـ/2000م.
68. الزبيدي (محمد بن محمد بن محمد).
تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، ط1: 1421هـ/2000م، التراث العربي، الكويت.
69. عبد الرءوف المناوي.
التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1: 1410هـ/1990م.
70. عبد الله معصر.
تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1428هـ/2007م.
71. الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي).
القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8: 1426هـ/2005م.
72. محمد رواس قلعةجي، حامد صادق فينيني،
معجم لغة الفقهاء (عربي . إنكليزي)، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ/1998م.
73. محمود عبد الرحمن عبد المنعم،
معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة.
74. المقري الفيومي (أحمد بن محمد بن علي)،
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2.

أصول الفقه والقواعد الفقهية:

75. البقوري (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم).
ترتيب الفروق واختصارها، وزارة شؤون الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية، ط: 1416هـ/1996م.

76. ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد).
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ/1993م.
77. التسولي (علي بن عبد السلام بن علي).
البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.
78. الدّهلوي (أبي محمد أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين).
حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1: 1426هـ/2005م.
79. السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي).
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط2: 1424هـ/2004م
80. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد).
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1: 1421هـ/2000م.
81. علي حيدر.
درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة: 1423هـ/2003م.
82. القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلا).
الفروق في أنواء البروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
83. محمد الأمين الشنقيطي،
مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ.

كتب الفقه:

أولا: الفقه الحنفي.

84. ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد).
شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

85. ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد).
فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان المرغيناني، المكتبة الأميرية، مصر، ط1، 1315هـ.
86. ابن عابدين (محمد أمين بن عمر).
حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ/1967م.
87. ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد).
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
88. السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل).
المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م
89. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.
الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1421هـ/2000م.
90. صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي،
التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1424هـ/2003م.
91. الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود).
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م
92. المرغيناني الحنفي (أبو الحسن علي بن أبي بكر).
الهداية في شرح المبتدى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.

ثانيا. الفقه المالكي.

93. ابن جُزَيّ (محمد بن أحمد الكلبي).
القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.

94. ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد).
البيان والتحصيل، تحقيق: محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2: 1408هـ/1988م.
95. ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد).
المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1408هـ/1988م.
96. ابن عرفة (أبو عبد الله محمد بن محمد).
حدود ابن عرفة (مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.
97. ابن عرفة (أبو عبد الله محمد بن محمد).
المختصر الفقهي، تصحيح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الفاروق، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1435هـ/2014م.
98. أبو بكر بن حسن الكشناوي،
أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت.
99. الآبي (صالح عبد السميع).
الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة رحاب، الجزائر.
100. الآبي (صالح عبد السميع).
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت.
101. أحمد بن غنيم النفراوي المالكي،
الفواكه الدواني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني، المكتبة الثقافية، بيروت.
102. بَهْرَام الدميري (بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز).
الدرر في شرح المختصر، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1: 1435هـ/2014م.
103. بَهْرَام الدميري (بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز).
الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر، القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م.

104. التواتي بن التواتي.
المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، الجزائر، ط2: 1431هـ/2010م.
105. الجعلي المالكي (عثمان بن حسين البري).
سراج السالك شرح أسهل المسالك، قصر الكتاب، البليدة.
106. الحبيب بن طاهر،
الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1426هـ/2005م.
107. الحطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد).
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: 1423هـ/2002م.
108. الخرشي (أبو عبد الله محمد).
حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ/1997 م.
109. الخرشي (أبو عبد الله محمد).
شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ.
110. الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد).
أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانوا نيجيريا، ط: 1420هـ/2000م.
111. الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد).
الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة.
112. الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد).
الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)، دار الفكر، بيروت.
113. الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة).
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

114. الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري).
شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.
115. الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف بن أحمد).
شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1422هـ/2002م.
116. الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف بن أحمد).
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م.
117. الصادق عبد الرحمن الغرياني.
مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
118. عليش محمد.
شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م.
119. القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلا).
الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م
120. مالك بن أنس.
المدونة الكبرى رواية سحنون عن بن القاسم عن مالك، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية
121. مالك بن أنس.
المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ/1994م.
122. محمد الأمير الكبير.
الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق: عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة.
123. محمد الشنقيطي.
تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م.

124. محمد سكحال المجّاجي.
المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي، الجزائر، دار القلم، دمشق، ط1، 1431هـ/2010م.
125. ميارة الفاسي (محمد بن أحمد).
الدر الثمين والمورد المعين، المكتبة الثقافية، بيروت.
126. وهبة الزحيلي.
الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط2، 1423هـ/2002م.

ثالثا: الفقه الشافعي

127. ابن حجر الهيتمي (شهاب الدين أحمد بن محمد).
تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
128. تقي الدين السبكي.
تكملة المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط 1420هـ/2000م.
129. الرملي (محمد بن أبي العباس أحمد).
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م.
130. الشافعي (محمد بن إدريس).
الأم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
131. الشيرازي (أبو إسحاق).
المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1: 1417هـ/1996م
132. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب).
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.
133. النووي (أبو زكريا أحمد بن شرف).
روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.

رابعا: الفقه الحنبلي.

134. ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم).
مجموع فتاوي ابن تيمية، مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م.
135. ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد).
المغني، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ/1985م.
136. ابن مفلح الحنبلي (أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد).
المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
137. البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس).
شرح منتهى الأرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط1: 1414هـ/1993م.
138. البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس).
كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، ط: 1403هـ/1983م.
139. المرداوي (أبو الحسن علي بن سليمان).
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، قدم له: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط: 2004م.
140. المقدسي (محمد بن مفلح).
الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405هـ/1985م.

خامسا: الفقه الظاهري.

141. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد).
المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1425هـ/2003م.

سادسا: الفقه المقارن.

142. ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر).
أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1، 1422هـ/2001م.
143. ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد).
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبو أوس يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ط: 2009.
144. عبد الرحمن الجزيري.
الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ /1999م.

سابعا: فقه عام ومذاهب أخرى.

145. أبو حامد الغزالي.
إحياء علوم الدين، تعليق: عبد الرءوف سعد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1423هـ/2003م.
146. إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع،
معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1989م.
147. ابن المنذر (أبو بكر محمد بت إبراهيم).
الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
148. ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم).
السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتاب، البليدة الجزائر.
149. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد).
مراتب الإجماع، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1419هـ/1998م.
150. ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد).
الإجماع لابن عبد البر، دار القاسم للنشر، الرياض.

151. أبو زهرة محمد.
الأحوال الشخصية، دار الفكر، بيروت.
152. أحمد إبراهيم بك، واصل الدين أحمد إبراهيم.
أحكام الأحول الشخصية في الشريعة والقانون معلقا عليها بأحكام محمكمة النقض، مطبعة الخربوطي، مصر، 1414هـ/1994م.
153. أحمد فراج حسين.
أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998م.
154. أحمد محمد شاكر.
نظام الطلاق في الإسلام، منشورات مكتبة السنة، القاهرة.
155. أحمد محيي الدين العجوز.
مناهج الشريعة الإسلامية، مكتبة المعارف، بيروت، سنة: 1401هـ/1981م.
156. حسين بن عودة العوايشة.
الموسوعة الفقهية الميسرة، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1425هـ/2004م.
157. خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، دار عالم الكتب، السعودية، ط1: 1420هـ/2000م.
158. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، بدون دار طبع، ط1: 1432هـ/2011م
159. سعيد عبد العظيم.
وعاشروهن بالمعروف، دار الإيمان، الإسكندرية.
160. السنهوري عبد الرزاق.
مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، ط2: 1998م.
161. سيد سابق.
فقه السنة، مكتبة دار التراث، القاهرة.
162. عامر سعيد الزيباري.
أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1418هـ/1997م.

163. عبد الكريم زيدان.
المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1413هـ/1993م.
164. عبد الوهاب خلاف.
أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط2، 1410هـ/1990م.
165. عطية صقر.
موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1427هـ/2008م.
166. فتحي الدريني.
الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1397هـ/1977م.
167. فتحي الدريني.
نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، دار البشير، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.
168. لحسين بن شيخ آث ملويا.
رسالة في طلاق الخلع، دار هومة، الجزائر، ط: 2013م.
169. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب).
الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1427هـ/2006م.
170. محمد أحمد إسماعيل المقدم.
عودة الحجاب، دار طيبة، الرياض، ط10، 1428هـ/2007م.
171. محمد الغزالي.
قضايا المرأة، دار الهناء، الجزائر، ط1، 1422هـ، 2001م
172. محمد بن حسين المهدي.
الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، دار الكتاب، سنة:2006م.

173. محمد رشيد رضا.
حقوق النساء في الإسلام من الإصلاح المحمدي العام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1404هـ/1984م.
174. محمد كمال الدين إمام.
أحكام الأسرة، دار الجامعية الجديدة، الأسكندارية، ط: 2007م.
175. مصطفى محمد شلبي.
أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1408هـ/1983م.
176. مصطفي بن العدوي.
فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة، دار ابن رجب، مصر، ط1، 1417هـ/1996م.
177. **الموسوعة الفقهية**.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، الكويت، ط1، 1412هـ/1992م.
178. وهبة الزحيلي.
الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط2: 1405هـ/1985م.
179. وهبة الزحيلي.
الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ/1989م.
180. يوسف القرضاوي.
ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.

ثانيا: كتب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

181. أبو زهرة محمد.
الجريمة، دار الفكر العربي، بيروت.
182. بدران أبو العينين بدران.
الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت.

183. جميل فخري محمد جانم.
آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد، الأردن، ط1: 2009.
184. حليمة آيت حمودي.
نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1986م.
185. عثمان التكروري.
شرح قانون الأحول الشخصية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م.
186. العربي بختي.
أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط: 2013م.
187. محمد كمال الدين إمام.
الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية، ط 1418هـ/1998م، دار الجامعة الجديدة للنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية.
188. مصطفى السباعي.
المرأة بين الفقه والقانون، مكتبة الورَّاق، المملكة العربية السعودية، ط7، 1420هـ/1999م.

ثالثا: كتب القانون:

189. إبراهيم الشباسي.
الوجيز في قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الشركة العالمية للكتاب ش م ل، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
190. أحمد ذيب.
قواعد الطلاق وضوابط الفراق، دار هومة، الجزائر، ط: 2015.
191. بلحاج العربي.
الأحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط: 2013.

192. بلحاج العربي.
الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2010م.
193. بن داود عبد القادر.
الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية.
194. بن شويخ الرشيد.
شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، القبة الجزائر، ط1، 1429هـ/2008م.
195. جندي عبد المالك.
الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
196. دليلة فركوس، جمال عياشي.
محاضرات في قانون الأسرة (انعقاد الزواج)، دار الخلدونية، الجزائر، ط: 1437هـ/2016م.
197. عبد العزيز سعد.
الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1406هـ/1986م.
198. عبد العزيز سعد.
قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط2: 2009م.
199. عبد القادر بن حرز الله.
الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، دار الخلدونية، الجزائر، ط1: 1428هـ/2007م.
200. عبد القادر داودي.
الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار البصائر، الجزائر، ط1، 2007م.
201. العربي بختي.
نظام الأسرة في الإسلام والشرائع، والنظم القانونية القديمة، كنوز الحكمة، الجزائر، ط1: 1434هـ/2013م.

202. لوعيل محمد لمين.
المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2: 2006م.
203. محمد الرازقي.
محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط3، 2002م.
204. محمد بلتاجي.
الأحوال الشخصية، دار السلام، القاهرة، ط1: 1427هـ/2006م.
205. محمد صبحي نجم.
محاضرات في قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: 1999م.
206. محمد علي السالم عياد الحلبي.
شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م.
207. محمد محدة.
الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، دار شهاب، باتنة.
208. المصري مبروك.
الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، ط: 2010، دار هومة، الجزائر.
209. منصور رحماني.
الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006م.
210. منصوري نورة.
التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، ط: 2012م.
211. نسرين شريقي، كمال بو فرورة.
قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط1: 2013م.
212. يوسف دلاندة.
استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط: 2011م.
213. يوسف دلاندة.
دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط3: 2011.

رابعا: مجلات دورية ورسائل جامعية:

214. جريدة الشروق اليومي، العدد 2530، الصدر بتاريخ: 2009/12/11.

215. عبد القادر داودي، **مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي**، أطروحة دكتوراة، تحت إشراف بوبكر لشهب، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1426هـ/2005م.

216. **المجلة القضائية**. (أعداد مختلفة لسنوات متفرقة)

217. **نشرة القضاء**. عدد 2 سنة 1972.

خامسا: قوانين وأوامر

218. أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

219. الأمر رقم: 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بأحدث التعديلات بالقانون 01.09.

سادسا: كتب التاريخ والسير والتراجم:

220. ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر).

زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق: عبد القادر عرفات العشاء حسونة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.

221. ابن كثير (أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر).

البداية والنهاية، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423هـ/2002م.

222. ابن هشام (أبو محمد عبد الملك).

السيرة النبوية، تحقيق: محمد فهمي السرجاني وخيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

سابعا: كتب متنوعة:

223. أبو الفتح البُستي.

ديوان أبي الفتح البستي، تحقيق: درية الخطيب، لطفي الصقال، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط: 1410هـ/1989م.

224. **الرضاعة الطبيعية**، إعداد منظمة الصحة العالمية وحدة رعاية الأمومة وصحة الطفل، قسم صحة العائلة، سويسرا، دار الهدى، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/1992م.

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.....ح-ط

الباب الأول: سلطة الرجل داخل الأسرة. .....3.....

الفصل الأول: السلطة المعنوية. .....3.....

المبحث الأول: القوامة. .....3.....

المطلب الأول: مفهوم القوامة وتأصيلها الشرعي والقانوني. .....3.....

الفرع الأول:تعريف القوامة. .....3.....

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني: .....4.....

1-من الكتاب: .....4.....

2- من السنة: .....5.....

المطلب الثاني: سبب قوامة الرجل وسلطته فيها. .....8.....

الفرع الأول: سبب قوامة الرجل. .....8.....

الفرع الثاني: سلطة الرجل فيها. .....11.....

المبحث الثاني: الشورى. .....12.....

المطلب الأول: معنى الشورى والتدليل على مكانتها. .....12.....

الفرع الأول: معنى الشورى. .....12.....

الفرع الثاني: التدليل على مكانتها. .....13.....

أولا: من الكتاب: .....13.....

ثانيا: من السنة النبوية: .....14.....

ثالثا: قانون الأسرة الجزائري

17.....

الفرع الأول: إرضاع الأولاد وفطامهم: .....18.....

الفرع الثاني: تزويج البنات: .....19.....

الفرع الثالث: تباعد الولادات: .....22.....

المطلب الثالث: سلطة الرجل في الشورى وحدودها. .....24.....

الفرع الأول: سلطة الرجل في الشورى. .....24.....

الفرع الثاني: حدود سلطة الرجل في الشورى. .....25.....

المبحث الثالث: العدل بين الزوجات وحسن العشرة: .....27.....

المطلب الأول: العدل بين الزوجات: 27
الفرع الأول: مشروعية التعدد. 27
الفرع الثاني: وجوب العدل بين الزوجات: 29
الفرع الثالث: وجوب العدل بين الأولاد.....30
المطلب الثاني: حسن العشرة. 32
الفرع الأول: معنى حسن العشرة ومستندها: 32
أولا: معنى حسن العشرة: 32
ثانيا: مستندها: 33
الفرع الثاني: من مظاهر حسن العشرة: 35
أولا- التحلي قي البيت بالأخلاق الفاضلة: 36
ثانيا- الاهتمام والترفيه عن الزوجة: 36
ثالثا- حسن الاستماع وعدم المقاطعة: 37
رابعا- التغافل والتغاضي عن المنغصات: 37
الفصل الثاني: السلطة المالية: 39
المبحث الأول: المهر. 39
المطلب الأول: تعريف المهر ومشروعيته. 39
الفرع الأول: تعريف المهر. 39
الفرع الثاني: حكمه ودليله. 40
المطلب الثاني: شروط الصداق والحكمة من جعله بيد الرجل. 41
الفرع الأول: شروط الصداق. 41
الفرع الثاني: الهدف من الصداق. 44
المطلب الثالث: تحديد الصداق وكيفية دفعه: 46
الفرع الأول: تحديد الصداق. 46
الفرع الثاني: وقت المهر (موجباته). 47
الفرع الثالث: طريقة دفعه: 49
أولا: التعجيل والتأجيل. 49
ثانيا: تشطير المهر. 50
المبحث الثاني: النفقة. 51

المطلب الأول: مفهوم النفقة وحكمها ودليلها. 51
الفرع الأول: تعريف النفقة. 51
الفرع الثاني: حكمها ودليلها 54
أولاً: حكمها 54
ثانياً: دليلها. 54
أ- من المنقول: 54
ب- من المعقول: 56
المطلب الثاني: موجبات النفقة. 56
الفرع الأول: أسباب وجوب النفقة. 57
الفرع الثاني: شروط وجوبها 58
أولاً : الشروط قبل الدخول. 58
1- العقد والتمكين من الاستمتاع: 58
2- كون الزوجة صالحة للمعاشرة: 58
3- أن يكون الزوج بالغاً : 59
4- ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الهلاك عند الدعوة إلى الدخول: 59
ثانياً : أما الشروط بعد الدخول عند المالكية فتتمثل في: 59
الفرع الثالث: سلطة إسقاط النفقة 60
1- نشوز الزوجة:.....60
2- الإعسار بالنفقة:.....61
3- الطلاق البائن:.....62
4- موت أحد الزوجين:.....62
أمور لا تسقط النفقة: 63
1- الزوجة المريضة: 64
2- حج الزوجة: 65
3- سفر الزوجة: 65
4- حبس الزوج أو غيابه: 66

المطلب الثالث: أنواع النفقة وتقديرها. 66
الفرع الأول: مشمولات النفقة. 66
الفرع الثاني : تقدير النفقة. 69
الفرع الثالث: تعديلها. 72
المطلب الرابع : تخلي الزوج عن الإنفاق. 73
الفرع الأول: حالة إعسار الزوج. 73
أولاً : تعريف الإعسار. 74
ثانياً: تدخل القاضي لصالح الزوجة. 74
موقف الفقهاء من إعسار الزوج. 74
إجراءات إيقاع القاضي للفرقة بسبب الإعسار: 80
الفرع الثاني: الامتناع عن النفقة: 81
الفرع الثالث: نفقة زوجة الغائب. 83
سبب تدخل القاضي: 85
خلاصة القول. 87
أدلة تدخل القاضي في سلطة الرجل: 87
مجالات تدخل القاضي في سلطة الزوج في النفقة: 88
المبحث الثالث: المتعة والمسكن. 89
المطلب الأول: المتعة. 89
الفرع الأول: تعريف المتعة 89
الفرع الثاني: حكم المتعة ودليلها: 91
أولا: حكمها عند المالكية. 92
ثانيا: عند الحنفية والشافعية والحنابلة. 94
الفرع الثالث: حكمتها ومقدارها. 96
المطلب الثاني: المسكن. 98
الفرع الأول: تعريفه. 98
الفرع الثاني: ثبوت حق السكن. 100
الفرع الثالث: شروط المسكن وحق السكن المنفرد. 102
أولا: شروط المسكن. 102

ثانيا: حق المسكن المنفرد 104
الفصل الثالث: سلطة التأديب. 107
المبحث الأول: التأديب ووسائله. 107
المطلب الأول: مفهوم التأديب ومستنده الشرعي والقانوني. 107
الفرع الأول: مفهوم التأديب. 108
الفرع الثاني: حكم التأديب ومستنده الشرعي والقانوني. 109
الفرع الثالث: أسباب التأديب ووقته. 112
أولا: أسباب التأديب. 112
ثانيا: وقت التأديب. 113
المطلب الثاني: وسائل العلاج. 114
الفرع الأول: الوعظ. 114
أولا: تعريف الوعظ: 115
ثانيا: حكم الوعظ. 115
ثالثا: كيفية الوعظ. 116
الفرع الثاني: الهجر. 116
أولا: مفهومها. 116
ثانيا: مشروعيتها. 117
ثالثا: مدة الهجر. 119
رابعا: مكان الهجر. 120
الفرع الثالث: الضرب. 121
أولا: تعريفه. 121
ثانيا:مستنده. 121
ثالثا: شروط الضرب. 122
رابعا: وسائل الضرب وعدده. 124
خامسا: بين خيار الضرب والترك. 126
المطلب الثالث: سلطة اختيار وسائل التأديب والمسؤولية الجنائية عنه. 127
الفرع الأول: سلطة التفاضل بين الوسائل. 127
أولا: القائلون بالترتيب. 128

ثانيا: القائلون بالتفاضل سواء في جمع العقوبات وفي الاختيار بين الوسائل. .....129.....
الفرع الثاني: التأديب من الناحية الجنائية. .....129.....
أولا: الأفعال المبررة. .....130.....
ثانيا: قانونية الأفعال المبررة. .....130.....
ثالثا: حالة تجريم ضرب المرأة. .....131.....
المبحث الثاني: سلطة الطلاق. .....132.....
المطلب الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته. .....132.....
الفرع الأول: تعريف الطلاق وحكمه. .....132.....
أولا: تعريفه. .....132.....
ثانيا: حكمه ودليله. .....133.....
الفرع الثاني: حكمته وسبب جعله بيد الرجل. .....135.....
أولا: حكمته. .....135.....
ثانيا: سبب جعل الطلاق بيد الرجل. .....136.....
المطلب الثاني: الطلاق المشروع وأقسامه. .....137.....
الفرع الأول: الطلاق المشروع. .....137.....
الفرع الثاني: أقسام الطلاق. .....137.....
أولا: من حيث الوصف الشرعي. .....138.....
ثانيا: باعتبار الرجعة وعدمها. .....138.....
ثالثا: من حيث الصيغة. .....140.....
رابعا: من حيث وقت الوقوع. .....141.....
المطلب الثالث: الطلاق في القانون ومدى سلطة الرجل فيه. .....142.....
الفرع الأول: الطلاق في القانون. .....142.....
*قراءة في المادة 50. .....145.....
* قراءة في المادة: 51. .....145.....
* قراءة في المادة 52: .....146.....
الفرع الثاني: سلطة الرجل في الطلاق. .....146.....
أولا: من حيث العدد. .....146.....
ثانيا: من حيث الوصف الشرعي.. .....146.....

المبحث الثالث: تجاوز سلطة التأديب. 149
المطلب الأول: الإيلاء. 149
الفرع الأول: تعريف الإيلاء وحكمه الشرعي والقانوني. 149
أولا: تعريفه. 149
الفرع الثاني: حكمه. 149
الفرع الثاني: أحكامه. 150
الفرع الثالث: تقييد سلطة الرجل في الإيلاء. 151
المطلب الثاني: الظهار. 153
الفرع الأول: تعريف الظهار وموقف الشرع والقانون منه. 153
أولا: المقصود بالظهار. 153
ثانيا: حكم الظهار. 153
الفرع الثاني: أحكام الظهار وألفاظه. 153
أولا: أحكام الظهار. 153
ثانيا: ألفاظه. 153
الفرع الثالث: كفارة الظهار والحكمة منها. 155
أولا: الكفارة. 155
ثانيا: الحكمة من تشريعها. 155
الفرع الرابع: ضبط سلطة الرجل. 156
أولا: مظاهر تحديد سلطة الرجل. 156
ثانيا: الظهار في قانون الأسرة. 157
الباب الثاني: سلطة المرأة داخل الأسرة. 161
الفصل الأول: الحقوق المعنوية. 161
المبحث الأول: الطاعة. 161
المطلب الأول: تعريف الطاعة وأساسها. 161
الفرع الأول: تعريفها. 161
الفرع الثاني: أساس الطاعة. 162
سبب عدم ذكر الطاعة في قانون الأسرة: 165
المطلب الثاني: مجالاتها وسلطة المرأة فيها. 166

الفرع الأول: مجالات الطاعة. 166
أولا: الطاعة المتعلقة بحقوق الله. 166
ثانيا: الطاعات غير الواجبة. 166
ثالثا: ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه. 167
رابعا: القرار في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذن من الزوج. 167
خامسا: عدم الامتناع عن السفر معه 168
سادسا: يجب أن تمكنه من الاستمتاع بها. 169
الفرع الثاني: ضوابط الطاعة وحدودها. 170
أولا: نظرة الإسلام لطاعة الزوجة لزوجها. 170
ثانيا: حدود السلطة وضوابطها. 171
ثالثا: ضوابط الطاعة. 172
رابعا: وقت الطاعة. 173
المبحث الثاني: المعاشرة بالعروف. 173
المطلب الأول: معنى المعاشرة بالمعروف واستدلالاتها. 174
الفرع الأول: معنى المعاشرة بالمعروف. 174
الفرع الثاني: حكمه ودليله. 175
المطلب الثاني: صور من المعاشرة بالمعروف. 177
الفرع الأول: المحافظة على شرف الزوج وحسن صلة أهله. 177
أولا: المحافظة على شرف الأسرة: 177
ثانيا: المحافظة على مال الزوج. 178
الفرع الثاني: الصبر على أذى الزوج. 179
الفرع الثالث: عدم إنكار فضل الزوج وإحسانه. 180
المطلب الثالث: نشوز الرجل وسلطة المرأة في المعاشرة بالمعروف. 180
الفرع الأول: نشوز الرجل. 180
أولا: معنى نشوز الرجل. 181
ثانيا: أسباب نشوز الزوج. 182
الفرع الثاني: سلطة المرأة في حالة نشوز الزوج. 183
أولا: الصبر. 183

ثانيا: الصلح. .....184.....
ثالثا: رفع الأمر للقاضي. .....184.....
المبحث الثاني: العدة. .....186.....
المطلب الأول: معنى العدة ومستنداتها الشرعية والقانونية. .....186.....
الفرع الأول: معنى العدة. .....186.....
الفرع الثاني: مستندها الشرعي والقانوني. .....187.....
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العدة وأنواعها. .....188.....
الفرع الأول: الحكمة من مشروعية العدة. .....188.....
الفرع الثاني: أنواع العدة. .....190.....
أولا: عدة الحامل. .....190.....
ثانيا: عدة المطلقة غير الحائض .....190.....
ثالثا: عدة الحائض. .....190.....
رابعا: عدة المطلقة غير المدخول بها.. .....191.....
خامسا: المرتابة والمستحاضة. .....192.....
سادسا: عدة المتوفى عنها زوجها. .....192.....
مخطط يلخص أنواع العدة: .....194.....
المطلب الثالث: أحكام العدة وسلطة المرأة فيها. .....195.....
الفرع الأول: أحكام العدة. .....195.....
أولا: تحريم الخطبة والزواج: .....195.....
ثانيا: عدم الخروج من البيت. .....195.....
ثالثا: الإحداد: .....195.....
رابعا: النفقة والسكنى: .....196.....
الفرع الثاني: مدى سلطة المرأة في العدة. .....197.....
الفصل الثاني: السلطة المادية. .....199.....
المبحث الأول: الذمة المالية. .....199.....
المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية وأدلة ثبوتها للمرأة. .....199.....
الفرع الأول: مفهوم الذمة المالية. .....199.....
الفرع الثاني: أدلة ثبوت الذمة المالية للمرأة. .....201.....

المطلب الثاني: بعض الآثار المترتبة على ثبوت الذمة المالية. .....202.....
الفرع الأول: استثمار المرأة لمالها. .....202.....
الفرع الثاني: تبرع المرأة بمالها. .....203.....
الفرع الثالث: نفقة المرأة من مالها على نفسها وعلى غيرها. .....205.....
أولا: نفقة المرأة على نفسها. .....205.....
ثانيا: نفقة الزوجة على غيرها. .....205.....
المطلب الثالث: سلطة تصرف الزوجة في مالها. .....206.....
الفرع الأول: في المهر. .....206.....
الفرع الثاني: في أجرة عملها. .....207.....
الفرع الثالث: في الأموال المشتركة بينها وبين الزوج. .....208.....
المبحث الثاني: جهاز البيت وخدمته. .....210.....
المطلب الأول: جهاز البيت. .....211.....
الفرع الأول: معنى جهاز البيت وموقف العلماء منه. .....211.....
أولا: معنى جهاز البيت. .....211.....
ثانيا: ثبوت الجهاز. .....211.....
ثالثا: موقف العلماء منه. .....212.....
الفرع الثاني: شروط الجهاز والاختلاف فيه بين الزوجين. .....213.....
أولا: شروط الجهاز عند المالكية. .....213.....
ثانيا: الاختلاف فيه بين الزوجين. .....213.....
المطلب الثاني: الأعمال المنزلية. .....215.....
الفرع الأول: معنى خدمة الزوجة وتأصيلها الشرعي والقانوني. .....215.....
أولا: معنى خدمة الزوجة. .....215.....
ثانيا: تأصيلها الشرعي والقانوني. .....215.....
الفرع الثاني: موقف الفقهاء من وجوب خدمة الزوجة زوجها. .....217.....
الفرع الثالث: ما عليه العمل في وقتنا الحاضر. .....218.....
المطلب الثالث: سلطة المرأة في متاع البيت وخدمته. .....219.....
الفرع الأول: سلطة المرأة في جهاز البيت. .....219.....
الفرع الثاني: سلطة المرأة في خدمة البيت. .....220.....

المبحث الثالث: سلطة الإرضاع والحضانة. .....222.....
المطلب الأول: الرضاع. .....222.....
الفرع الأول: تعريفه ودليله. .....222.....
أولا: تعريفه: .....222.....
ثانيا: ثبوت الرضاع. .....222.....
الفرع الثاني: وجوب الرضاع على المرأة وشروطه. .....224.....
أولا: وجوب الرضاع على المرأة. .....224.....
ثانيا: وجوب الرضاع على الأم ذات الحسب. .....225.....
الفرع الثالث: سلطة المرأة في الإرضاع. .....226.....
أولا: من الناحية الفقهية. .....226.....
ثانيا: من الناحية القانونية. .....226.....
المطلب الثاني: الحضانة. .....227.....
الفرع الأول: تعريفها ودليلها. .....227.....
أولا: تعريفها: .....227.....
ثانيا: دليل ثبوتها. .....228.....
الفرع الثاني: حضانة الأم وشروطها. .....229.....
أولا: حضانة الأم. .....229.....
ثانيا: شروط الحضانة. .....230.....
الفرع الثالث: سلطة المرأة في الحضانة. .....232.....
الفصل الثالث: سلطة فك العلاقة الزوجية. .....234.....
المبحث الأول: الخلع. .....234.....
المطلب الأول: مشروعية الخلع. .....234.....
الفرع الأول: تعريفه. .....234.....
الفرع الثاني: مشروعيته. .....235.....
المطلب الثاني: حكمته وشروطه. .....237.....
الفرع الأول: حكمته. .....237.....
الفرع الثاني: شروط الخلع ومقدار الفدية. .....237.....
أولا: شروط الخلع. .....237.....

ثانيا: مقدار الفدية وضابط أخذها. 238
المطلب الثالث: آثار الخلع وسلطة المرأة فيه. 239
الفرع الأول: آثار الخلع. 239
الفرع الثاني: سلطة المرأة في الخلع. 240
المبحث الثاني: المخيرة والمملكة. 244
المطلب الأول: المخيرة. 244
الفرع الأول: معنى التخيير ومستنده الشرعي والقانوني. 244
أولا: معنى التخيير. 244
ثانيا: المستند الشرعي والقانوني. 244
الفرع الثاني: حكم المخيرة ومدة التخيير. 246
أولا: حكم المخيرة. 246
ثانيا: مدة التخيير. 247
المطلب الثاني: المَّلكة. 248
الفرع الأول: معنى التمليك ومستنده الشرعي والقانوني. 248
أولا: المقصود بالتمليك. 248
ثانيا: المستند الشرعي والقانوني. 248
الفرع الثاني: حكم المملكة والفرق بينها وبين المخيرة. 249
أولا: حكم المملكة. 249
ثانيا: الفرق بين المخيرة والمملكة. 249
المطلب الثالث: سلطة المرأة في التفويض وحالات سقوطها. 250
الفرع الأول: سلطة المرأة في التخيير. 250
الفرع الثاني: سلطة المرأة في التمليك. 251
الفرع الثالث: حالات سقوط خيار المخيرة والمملكة. 252
المبحث الثالث: التطليق للضرر. 253
المطلب الأول: مفهوم التطليق ودليله. 253
الفرع الأول: مفهوم التطليق. 253
أولا: تعريف التطليق. 253
ثانيا: قراءة في التعريف. 254

الفرع الثاني: مستنده الشرعي. 255
الفرع الثالث: المستند القانوني. 256
المطلب الثاني: أسباب التطليق. 257
الفرع الأول: بسبب عدم القيام بالمسؤولية الزوجية والعائلية. 257
أولا: عدم الإنفاق. 257
ثانيا: الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر. 259
الفرع الثاني: البعد عن الزوجة ومخالفة الشروط. 260
أولا: البعد عن الزوجة. 260
ثانيا: مخالفة الشروط المتفق عليها في المادة 8 من قانون الأسرة. 263
الفرع الثالث: حالات أخرى. 265
أولا: العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج. 265
ثانيا: إرتكاب فاحشة مبينة. 266
ثالثا: الشقاق المستمر بين الزوجين. 267
رابعا: الإضرار. 270
المطلب الثالث: حدود سلطة المرأة في إيقاع الطلاق. 271
الفرع الأول: سلطة المرأة في إيقاع الطلاق. 271
الفرع الثاني: سلطة القاضي في إجراءات إيقاع الطلاق. 272
الفرع الثالث: مثال عن إجراءات إيقاع الطلاق من طرف القاضي. 272
الخاتمة.....275
الفهارس.....286
فهرس الآيات.....288
فهرس الأحاديث.....292
فهرس القواعد الفقهية.....297
فهرس المواد القانونية.....298
فهرس المصادر والمراجع.....301
فهرس الموضوعات.....325

ملخص

مما لا شك فيه أن الأسرة هي اللبنة الأساسية والخلية الأولى لبناء أي مجتمع، فبقاؤه وسيرورته وصيرورته منوطة بالأسرة وجودا وعدما، ولذا برزت مكانتها في مختلف الشرائع وعديد القوانين، ومن ذلك الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، وبخاصة في الجانب المتعلق بسلطة كل من الرجل والمرأة داخلها، وقد وجدنا من خلال هذه الدراسة أن ثمة توزيع عادل في تحمل المسؤوليات بين طرفي الأسرة، وتكامل في المهمات المتعلقة بكل منهما. كما أن قيام كل واحد من طرفي الأسرة بمهامه الموكولة له على الوجه الصحيح شرعا وقانونا من شأنه أن يجنب الأسرة مخاطر التشتت والتفرق، الذي لن يكون في الأخير ضحيتها إلا المجتمع، ولن يتحمل أعباءه إلا هو. هذا وقد عمدت الشريعة الإسلامية لتبيين بالتفصيل حقوق وواجبات كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة رفعا لأي لبس قد يقع. كما عمل المشرع الجزائري في سبيل تحقيق نفس الهدف على تحقيق التوازن داخلها، آخذا في الحسبان متغيرات الزمان والمكان والأحوال، منتقلا من ضيق المذهب المالكي إلى سعة ورحابة الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:

سلطة الرجل؛ سلطة المرأة؛ الفقه الإسلامي؛ قانون الأسرة الجزائري؛ القوامة؛ الشورى؛ الصداق؛ الطلاق؛ الظهار؛ النفقة.

نوقشت يوم 04 ديسمبر 2018